الجمهورية اللبنانية
مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام

المركز الاقليمي
لتخطيط التربية وادارتها للبلاد العربيـــــة
بيروت ـ لبنان

علاقة الدولة بالتعليم الخـــــاص
في لبنـــان

تقديـــــم
نزيه كبـــــاره
(عضو الوفد اللبنانـــي)

قدم هذا البحث كجزء من الدراسة في الدورة المتقدمة الثالثة (١٩٧٢) بالمركز الاقليمي لتخطيط التربية وادارتها للبلاد العربية ، وقبل من لجنة التقييـــم المؤلفة من : الدكتور محمد أحمد الخنام ـ الاستاذ أحمد السالمي ـ الاستاذ منيف معلوف .

وزارة التصميم العـــام
مركز التوثيـــق
الرقم 948
تاريخ الدخول

شكر وتقدير

لا بد لي ، وقد وافي البحث نهايته والدورة غايتها من كلمة شكر أزجيها للمركز ادارة وأساتذة على مالمسته منهم جميعا من رعاية كريمة ومعاملة طيبة .

وأود بصورة خاصة أن أنوه بالجهد الصادق والتوجيه الصائب الذى أمدني به ، خلال الدورة ولا سيما في فترة اعداد البحث، أستاذى الدكتور محمد أحمد الغنام الذى أشرف على هذا البحث ورعاه وزودني بملاحظاته وارشاداته ، فكان لها الفضل في انجازه على النحو الذى انتهى اليه تصميما وتأليفا .

وإذ أقدم هذا البحث معتذرا عما يكون قد فاتني فيه بسبب الفترة القصيرة التي تم انجازه فيها ، أرجو أن أكون قد وفقت الى حد ما ، في معالجة موضوع هو من أكثر القضايا التربوية في لبنان اثارة للجدل بسبب ارتباطه ، وربما أكثر من غيره ، بالجذور السياسية والاجتماعية والاقتصادية لحياة المجتمع اللبناني .

ومهما يكن من أمر ، فلقد حاولت جهدى أن أكون موضوعيا وعلميا في العرض والتحليل ، وفي اقتراح الحلول التي بدت لي ضامنة للصالح العام ولمستقبل أفضل للتعليم والتربية في لبنان .

فان وفقت فذلك مبتغاى ، وإن أخفقت فحسبي أني نبهت الخواطر وأثرت الافكار وحاولت أن أجتهد ، وليس على المجتهد أن يصيب .

ولا يفوتني أن أنوه كذلك بالجهد المشكور الذى بذله كل من الاستاذين الدكتور ابراهيم أبو لغد ومنيف معلوف في قراءة فصول هذا البحث وابداء الملاحظات القيمة التي أفدت منها ، وكذلك أشكر جميع العاملين في المكتبة وساعر الموظفين الذين قدموا ما احتجت اليه من مراجع ومصادر .

نزيه كباره

محتويـــــات البحـث

رقم الصفحة

الفصل الأول :	موضوع البحث واهميته والمنهج المتبـــع فيه .	١
الفصل الثاني:	علاقة الدولة بالتعليم الخاص قبل الاستقـــلال .	١١
الفصل الثالث:	علاقة الدولة بالتعليم الخاص في عهـد الاستقـــلال .	٤٣
الفصل الرابع :	التطور الحاصل والمرتقب في الظـــروف السياسية والاقتصادية والاجتما	٨٨
الفصل الخامس:	الصيغة المقترحة لعلاقة الدولة بالتعليم الخـــاص .	١٠٨
مصادر البحث		١٢٦
ملاحـــــق		١٣١

ZZZZZZZZZZZZZZZZZZ

ZZZZZZ

الفصل الاوّل

موضوع البحث وأهميته والمنهج المتبّع فيه

أهمية البحث :

عندما نال لبنان استقلاله في عام ١٩٤٣ كان التعليم الخاص الوطني منه والاجنبي ناشطا مزدهرا يستوعب أكثر من ٨٠٪ من مجموع التلاميذ في مراحل التعليم الابتدائي والثكميلي والثانوى.(١١٩٣٤٣ تلميذا وتلميذة من أصل ١٤٦٠٠٥ تلميذا وتلميذة) ويملك أكثر من ٨٠٪ كذلك من مجموع المدارس في هذه المراحل (١٢٧٩ مدرسة من أصل ١٥٨٧ مدرسة [١] .

ويعود نشاط التعليم الخاص وازدهاره الى عوامل سياسية واقتصادية واجتماعية ساعدت منذ مطلع العهد العثماني على نمو هذا التعليم . وهذه العوامل منها ما هو مشترك بين لبنان وساعر البلاد التي خضعت للحكم العثماني ، ومنها ما تفرّد به لبنان عن ساعر أجزاء الامبراطورية العثمانية .

---

(١) ساطع الحصرى : حولية الثقافة العربية . السنة الاولى ١٩٤٨ ـ ١٩٤٩ القاهرة مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر . ص ٣١٦ .

وقد تضافرت هذه العوامل مجتمعة على أن يتميّز التعليم الخاص منذ نشأته بميزة غالبة هي أن أكثر المدارس الأهلية والأجنبية نشأت واستمرت طائفية ، اذ أتيح لكل طائفة من الطوائف فرص الاهتمام بشؤون أبنائها والعمل على تربيتهم وتثقيفهم واعدادهم بما يتمشى ومثلها الخلقية وقيمها الدينية والاجتماعية والتربوية " فكانت لذلك مدارس المسلمين ومدارس المسيحيين " (١)

وقد خلّف هذا الوضع ، من جهة ، آثارا بعضها حسن ، منها أنه ساهم في رفع مستوى البلاد العقلي والثقافي ، وأنه مهّد للبنانيين الالمام باللغات الأجنبية ، والتعرف على علوم الغرب ومعارفه ، وأنه حمل عن الدولة جزءا كبيرا من عبء التعليم ، وما يزال يخفف عن الدولة عبئا ثقيلا (٢) .

الا أن هذا الوضع ، خلّف ، من جهة ثانية ، آثارا سيئة تمحورت

---

(١) أحمد سراج الدين : " الحركة التربوية وتطورها في سوريا ولبنان خلال القرن التاسع عشر " الأبحاث السنة الرابعة الجزء الثالث أيلول / ١٩٥١ ص ٣٢٢ . والحصري . المصدر السابق ص ١١ و رؤوف الصيني . الدولة والتعليم الخاص في لبنان . رسالة لنيل درجة استاذ علوم الجامعة الاميركية في بيروت سنة ١٩٦٤ ص ٧ .

(٢) ماشيوز وعقراوي . التربية في الشرق الأوسط العربي . نشر مجلس التعليم الأميركي بواشنطن ، المطبعة العصرية ١٩٤٩ ص ٧٣٢ . وسراج الدين المصدر نفسه ص ٣٢٩ .

حول "المساهمة في خلق جيل متباين المشارب والمآرب وغير متحد "(١)

وعندما انتقلت مقاليد الأمور ، بما فيها التربوية ، من الحكومة المنتدبة الى الحكومة الوطنية المستقلة كانت السياسة المعلنة في الحقل التربوى لأول حكومة في عهد الاستقلال ، هي عزم الدولة ، كما ورد في البيان الوزارى ، على " أن تربى النشء تربية وطنية صحيحة " وعلى " أن يوجّه منذ الآن توجيها صريحا نحو العزة والحرية والاستقلال " وعلى " أن تتخذ الوسائل اللازمة لتعزيز اللغة العربية - لغة الوطن اللبناني - في جميع المعاهد الموجودة في بلادنا وفي جميع فروع التعليم " وعلى " أن تخرج نشئا واحدا موحد الهدف والشعور والوطنية " (٢) .

غير أن السياسة التي اتبعتها الدولة نحو التعليم الخاص ، في عهد الاستقلال لم تحقق ، في ما يبدو ، ما عزمت عليه ، وظل موقفها من مؤسسات هذا التعليم ، لا يختلف كثيرا عن الموقف الذى ساد في العهد العثماني وعهد الانتداب ، لا سيما في ما يتعلق بحق

---

(١) نجيب صدقة . " قضايا التربية " محاضرات الندوة اللبنانية . السنة الثانية ، النشرة الخامسة ١٥ آذار ١٩٥٤ ص ٢٥٩ .
وجوزف زعرور . " التخطيط التربوى وتنمية الموارد البشرية " محاضرات الندوة اللبنانية السنة الحادية والعشرون النشرة الخامسة ١٩٦٧ ص ٢٣ .

(٢) جان ملحه : مجموعة البيانات الوزارية . مكتبة خياط بيروت سنة ١٩٦٥ ص ٣٠ و ٣١ .

الأفراد والهيئات والجمعيات والطوائف الدينية ، في انشاء المدارس الخاصة ، وبضعف الرقابة الحقيقية عليها لجهة ما تقدمه من تربيـــة وطنية وتوجيه وطني ، بالاضافة الى نوعية التعليم ومستواه .

وعلى الرغم من اهتمام الدولة المتزايد ، منذ مطلع الاستقلال وحتى اليوم بالشأن التربوي ، وبالتوسع في التعليم الرسمي وفـــي انشاء المدارس الرسمية (ارتفع عدد المدارس الابتدائية والتكميلية والثانوية الرسمية من ٣٠٨ مدارس وفرت التعليم لـ ٢٦٦٦٢ تلميذا وتلميذة عام ١٩٤٣/ ١٩٤٤ الى ١٣١٠ مدارس وفرت التعليم لـ ٢٦٨٣٦٢ تلميذا وتلميذة عام ١٩٧٠/١٩٧١) فان المدارس الخاصة ، هي الاخرى، نمت عددا وحجما وبقيت تستوعب عددا أكبر من التلاميذ (لقد ارتفـع عدد المدارس الخاصة من ١٢٧٩ مدرسة قدمت التعليم لـ ١١٩٣٤٣ تلميذا وتلميذة عام ١٩٤٣/١٩٤٤ ، الى ١٤٨٣ مدرسة تضم ٤٦٤٣١٩ تلميـــذا وتلميذة عام ١٩٧٠/١٩٧١ [١] .

ولقد أدى موقف الدولة التشريعي من التعليم الخاص من جهة ، ومساعداتها المالية من جهة أخرى ، فضلا عن سلوكها واتجاهات بعض فئات المجتمع نحوه ، الى زيادة عدد المدارس الخاصة التي تستهدف الربح وعدد المدارس الابتدائية المجانية التي درجت الدولة علـــى

---

(١) الاحصاء التربوي للعامين الدراسين ١٩٦٩/١٩٧٠ و ١٩٧٠/١٩٧١ اعداد دائرة الاحصاء في وزارة التربية الوطنية ص ١٦ و ٢٧ والحصري المصدر السابق ص ٣١٦ و ٣١٨ .

اعانتها (وقد زادت هذه الاعانة ، مرحليا ، اعتبارا من عام ١٩٥٦ من ٢٥ ليرة لبنانية عن كل تلميذ الى ٨٥ ليرة بموجب آخر تشريع)٠ وهذا الوضع أسفر عن نتائج لم تعد في صالح الثقافة والتعليم في لبنان ، لا من حيث تعزيز الاتجاه الوطني والوحدة الوطنية ولا من حيث رفع مستوى التعليم ٠[1] الأمر الذى يدعو الى وقفة متأنية لمراجعة صيغة العلاقة بين الدولة وهذا التعليم ٠

ومما يعزز الدعوة الى هذه الوقفة المتأنية أن صيغة العلاقة التي تبنتها الدولة بشأن التعليم الخاص في بدء الاستقلال ، والتي لا تختلف كثيرا عن الصيغة التي كانت قائمة قبل عهد الاستقلال ، أملتها ظروف وعوامل سياسية واجتماعية واقتصادية ما لبثت أن طرأ عليها تعديل خلال أكثر من ربع قرن من الاستقلال ٠ فلا بد والحال هذه أن تكون هذه الصيغة محل اعادة نظر ومراجعة في الوقت الذى أخذ المجتمع اللبناني يتطلع الى مستقبل أفضل قوامه الوحدة الوطنية والعدالة الاجتماعية والديموقراطية السليمة ٠

ولو كان التعليم الخاص قطاعا هزيلا في نظام التعليم اللبناني كما هي الحال في كثير من الدول العربية لما بدت الحاجة الى اعادة النظر في صيغة العلاقة بين الدولة والتعليم الخاص ملحة بالدرجة الكبيرة التي نراها اليوم في لبنان ، وكذلك فانه لو كانت الدولة في لبنان غير معنية بالتخطيط للتعليم وتوجيه حركته في

---

(١) منير بشور : " التربية والتعليم في لبنان " مواقف العدد ٧ السنة الثانية كانون الثاني - شباط ١٩٧٠ ص ٩٥ ٠

المستقبل - بعكس ما نلحظه عليها اليوم - لما بدا الأمر ملحا هذا الالحاح . فهناك بلاد عربية كثيرة قد تجاوزت في خططها النظر الى التعليم الخاص لا لشيء الا لأن هذا التعليم باهت ضعيل بحيث يمكن اخراجه من الحساب عند التخطيط .

أما في لبنان فانه من غير الطبيعي ولا المنطقي التفكير بأى تخطيط تربوى من غير أن تكون هناك استراتيجية محددة بشأن التعليم الخاص تتمشى مع اتجاهات التطور واحتمالات المستقبل اذ ان التعليم الخاص فيه يغطي أكثر من ٦٣٪ من حجم التعليم العام في مراحله الثلاث الابتدائية والتكميلية والثانوية عام ١٩٧٠/١٩٧١ :

- فكيف يمكن تحقيق مشروع المدارس المجمعة ، مثلا ، من غير الأخذ بعين الاعتبار امكانية التوسع أو الضمور في التعليم الخاص الابتدائي والمتوسط في المناطق الملحوظ فيها انشاء مثل هذه المدارس خلال مرحلة التنفيذ وبعدها ؟
- وكيف يمكن كذلك تحقيق تعميم التعليم الابتدائي والزاميته وحساب كلفته ونفقاته من غير دراسة مدى مساهمة التعليم الخاص المجاني وغير المجاني فيهما ؟
- وكيف يمكن كذلك التخطيط لاستيعاب أكبر عدد ممكن من خريجي المرحلة المتوسطة في التعليم الثانوى العام من غير دراسة الامكانيات المتاحة الحاضرة منها والمحتملة في التعليم الخاص ؟
- وكيف تتصرف الدولة اذا ما رفض بعض المسؤولين عن المدارس

المجانية التي تمنحها الدولة الاستمرار في توفير التعليم لقسم كبير من التلاميذ بسبب ما يدعونه من الخسارة المادية المستمرة ؟

- بل ما هو موقف الدولة من قضية مبدئية تتعلق بديموقراطية التعليم وتكافؤ الفرص أمام الجميع ، عنيت بها ما يثيره البعض من أن المواطن الذى يتعلم أولاده في مدارس خاصة يتكلف مرتين : الأولى ما يدفعه للدولة من ضرائب مفروضة عليه ، والثانية ما يدفعه للمدارس الخاصة من رسوم لتعليم أولاده ، بينما لا يتكلف من يستفيد من مجانية التعليم الرسمي سوى مرة واحدة ؟

- بل كيف تهمل الدولة العناية بنوعية التعليم ومستواه في المدارس المجانية وفي المدارس الأخرى ذات الطابع التجارى في الوقت الذى تبذل فيه جهودا حثيثة لرفع مستوى التعليم في مدارسها الرسمية ، متجاوزة في موقفها هذا عن تحقيق معنى من المعاني الجوهرية التي تنتظمها ديموقراطية التعليم والعدالة الاجتماعية ؟

- بل كيف تخطط الدولة للتوسع في التعليم المهني والفني، على حساب التعليم الثانوى العام اذا كانت لا تستطيع أن تنتظم في تخطيطها المدارس الخاصة الثانوية بحيث يتم الانسجام بدلا من التعارض والاختلاف محل الاختلاف ؟

- بل كيف يمكن ربط التخطيط التربوى بالاحتياجات الاقتصادية

الفصل الثاني

علاقة الدولة بالتعليم الخاص قبل الاستقلال

القسم الأول : علاقة الدولة بالتعليم الخاص في العهد العثماني .

النبذة الأولى : الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية لنشأة التعليم الخاص ونموه .

ترجع أصول التعليم الخاص وعلاقة الدولة به الى ما قبل عهد الاستقلال بسنوات وعقود طويلة اذ نعرف من التاريخ العام أن التعليم لم يصبح مسؤولية من مسؤوليات الدولة ووظيفة من وظائفها الا في العصور الحديثة المتأخرة .

ولقد خضع لبنان - كما نعلم - للحكم العثماني ، منذ اوائل القرن السادس عشر وفي ظل الامبراطورية العثمانية تترك التعليم حرا للمبادرة الاهلية والاجنبية الى أن صدر الخط الهمايوني في ١٨ شباط ١٨٥٦ وقد جاء يؤكد : " أن الاصلاح يجب أن يعم مرافق الدولة جميعها ، وأن انشاء مدارس صالحة في أرجاء الامبراطورية كفيل بالقضاء على الجهل المسيطر على الشعب عامة " وكانت هذه الحركة مرتبطة بالاصلاحات التي سادت الامبراطورية خلال القرن التاسع عشر (١) . لكن هذا الخط نص في الوقت نفسه على ضمانات أساسية للطوائف غير

---

(١) الغصيني : المصدر السابق ص ١٦ .

الاسلامية منها : " الحرية المطلقة في ترميم المستشفيات والمدارس والمعابد والمدافن " مما يعني أن الدولة عالجت قضية المدارس الخاصة في بادىء الامر كمسألة تخص الجماعات الطائفية لا كقضية تهم أبناء البلاد جميعا (١) .

وبعد ذلك صدر قانون عام ١٨٦٩ وقانون عام ١٩١٣ ، وهما بالاضافة الى الخط الهمايوني المذكور ينظمان علاقة الدولة بالتعليم الخاص لجهة أصول انشاء المدارس الخاصة والرقابة عليها وشروط مزاولة التعليم والرقابة على المناهج والأساليب والكتب .

وقبل صدور هذه التشريعات كانت قد تحكمت بموقف الدولة العثمانية من التعليم الخاص ثلاثة عوامل هي : نظام الملة وهيئة العلماء ورجال الدين المسلمين ونظام الامتيازات ، فكان لها جميعا أثرها في التشريعات اللاحقة والمتعلقة بالتعليم الخاص .

أما نظام الملة : فهو ذلك النظام السياسي الذي أعطى لغير المسلمين من رعايا الدولة العثمانية الحق في أن تكون لهم مؤسساتهم الخاصة تحت سلطة رؤسائهم الروحيين . وقد عمد هؤلاء حسب هذا القانون الى تأسيس نظام للتربية خاص بهم . وكان من نتيجة ذلك أنهم لم يهتموا بالمؤسسات التربوية التي أنشأتها الدولة . وقد اعتبرت الدولة العثمانية شؤون التعليم من جملة الامور المرتبطة بالأديان والمذاهب فخولت جميع الطوائف حق تأسيس المدارس وادارتها .

---

(١) الخصيني : المصدر نفسه ص ٢٤ .

وأما هيئة العلماء : ورجال الدين المسلمون فقد كان لهم أكبر الاثر في الابقاء على التربية العثمانية في اطارها التقليدى .

وأما نظام الامتيازات : فهو الذى أتاح للدول الاجنبية بناء مؤسسات تربوية خاصة بها ونشر الارسالات التبشيرية في جميع أجزاء الامبراطورية العثمانية وذلك الى جانب ما ضمنه لها من امتيازات اقتصادية وسياسية (١) .

XXXXXXXXXXXXXXXXX

ولم يكن لبنان بمنأى عن تأثير هذه العوامل ، بل لقد تأثر بها الى حد بعيد يضاف الى ذلك أنه كان يتمتع بوضع خاص وفر لسكانه قسطا من الحرية لم يحظ به ابناء الولايات العثمانية . كما أن اتصال المسيحيين بالغرب ساعدهم على التقدم الثقافي بسبب البعثات التبشيرية التي أمت ربوعه منذ بداية القرن السابع عشر من جهة ثانية (٢) . وساهمت بذلك في انتشار التعليم لدى المسيحيين بصورة خاصة (٣) .

---

(١) سراج الدين . المصدر السابق ص ٣٢٤ نقلا عن Mears في كتابه Modern Turkey ص ١٢٠ و ١٢١ . والخصيني المصدر السابق ص ٦ و ٧ والحصرى المصدر السابق ص ٣ .

(٢) فيليب حتي . تاريخ سورية ولبنان وفلسطين . الجزء الثاني ترجمة الدكتور كمال اليازجي ومراجعة الدكتور جبرائيل جبور . دار الثقافة بيروت ١٩٥٩ ص ٣٢٠ .

(٣) الخصيني المصدر السابق ص ٧ .

١ - ولقد نهضت الظروف السياسية التي مر بها لبنان منذ بداية القرن التاسع عشر بدور بارز في تشجيع التعليم الخاص ولا سيما الأجنبي منه : فحكم الأمير بشير الثاني (١٧٨٨ - ١٨٤٠) ساعد أكثر من حكم سلفه المعني على " فتح مجال أرحب للحضارة الأوروبية ولاسيما المؤثرات التربوية " (١) وحكم ابراهيم باشا المصري ساعد الارسالات التبشيرية الأجنبية في نشر التربية بين الذكور والاناث وفي افتتاح مؤسسات تربوية خاصة بها (٢) وعهد المتصرفية الذي منح الجيل خلاله نوعا من الاستقلال الذاتي والذي جاء على أثر الفتن الطائفية التي اندلعت في جبل لبنان أعوام ١٨٤١ و ١٨٤٥ و ١٨٦٠ ، ضمن ، هو الآخر استمرار تدفق الأفكار وساعر المؤثرات الثقافية من المصادر الغربية ، فنشطت الارساليات التبشيرية التي كانت تتنافس في ما بينها على انشاء المدارس والمطابع والمستشفيات والمياتم والمستوصفات ودور اللقطاء وتقديم أشكال شتى من الخدمات الاجتماعية ومكنت رجال الدين الاجانب من التغلغل في أوساط الشعب والاحتكاك بهم عن كثب وكسب عواطفهم . (٣)

---

(١) حتي المصدر نفسه ص ٣٤٣ .

(٢) سراج الدين المصدر السابق ص ٢٢٧ وجورج انطونيوس . يقظة العرب . ترجمة ناصر الدين الأسد واحسان عباس . بيروت . نيويورك ١٩٦٢ طبعة أولى ص ٩٩ .

(٣) ميشال غريب : الطائفية والاقطاعية في لبنان . مطبعة سميا بيروت / ١٩٦٢ ص ٣٦ .

٢ - وكما ساعدت الظروف السياسية على نمو التعليم الخاص وازدهاره في القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين فقد ساعدت الظروف الاجتماعية هي الأخرى ، على انطلاق التعليم الخاص بنوعيه الأجنبي منه والوطني : -

أ - فنظام الملة الذى سبقت الاشارة اليه وهو نظام اجتماعي، صرف الدولة عن الاهتمام بشؤون التعليم وأفسح المجال للطوائف للاهتمام بشؤونها وتربية أبنائها وتثقيفهم ، فراحت كل طائفة من الطوائف التي يتشكل منها المجتمع اللبناني ولا سيما المسيحية منها ، تنشىء مدارسها " وقد كان لهذا أثر سيء اذ جعل للتربية اللبنانية طابعا مذهبيا برزت فيه الفوارق الدينية التي لا تزال آثارها باقية الى اليوم "(١).

ب - وكان لمجيء الارساليات التبشيرية المسيحية وتنافسها على اجتذاب اللبنانيين الى المدارس التي أنشأتها لخدمة أغراضها ، أثر في ازكاء الخلاف الطائفي بين المسلمين والمسيحيين كما أدى امتداد التبشير البروتستانتي الى ردود عنيفة من قبل الطوائف المسيحية الشرقية التي " أحست وكأنها تهزم في عقر دارها " . (٢)

---

(١) ماثيوز وعقراوى : المصدر السابق ص ٥٣١ و ٥٣٢ .

(٢) نعيم عطية : " معالم الفكر التربوى في البلاد العربية في المئة السنة الأخيرة " . بيروت / ١٩٦٦ مطبوع على الستانسل ص ٥٨ .

وقد أدت المنافسة الشديدة بين الارساليات،وما أسفرت عنه من تناحج على الصعيد الاجتماعي، الى نتيجتين مباشرتين كانتا أيضا من العوامل الفعالة في انتشار التعليم الخاص :

ج - فقد بدأ المسلمون يحسون بتقصير المدارس الرشدية العثمانية ، ويتهمونها بأنها غير مؤهلة وغير صحية وبأنها بداعية في مستواها وفوق كل شيء غير وطنية في اتجاهها بالنظر لسياسة التتريك وللمركزية التي كانت السلطنة تعتمدها بمزيد من التشديد في أواخر عهدها . ولم يكونوا في الوقت نفسه راضين عن مدارس الارساليات وان كانوا معجبين بها وذلك " لالحاحها على التبشير وتعليم الدين المسيحي حتى للمسلمين من الطلاب ، وبشكهم باخلاصها في رسالتها " .

ولم تكن المدارس المسيحية الوطنية في نظرهم بالبديل الصالح لأنها كانت طاعفية تقصر تعليمها على أبناء طاعفتها .(١)

وتجاه هذا كله شرع المسلمون في تأليف جمعية خيرية

---

(١) عطية المصدر السابق ص ٦٣ .

(١٨٧٨) لتخدم المقاصد الاسلامية . وقد عززت هذه الجمعية النظام الطائفي اذ أضافت اليه جهازا جديدا من المدارس على غرار المدارس الطائفية المسيحية (١).

د - هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى ، فقد بدأ الشعور يتجه نحو مفهوم جديد يتخطى الحدود الطائفية ، فكانت الحركة الوطنية التي استهدفت تنمية الشعور بالوطنية ووضع أسس راسخة لنهضة اصلاحية شبه شاملة . وقد برز هذا المفهوم في أعمال (الجمعية السورية) في بيروت وكان من أغراضها العناية باحياء اللغة العربية وجعلها أداة طيعة لاستيعاب المفاهيم الحديثة واعتماد المبدأ الوطني بديلا للرابطة الدينية واطّراح الطائفية ، مع المحافظة على التعليم الديني كأساس للتهذيب والاخْلاق . وقد أتيح لهذا المفهوم الوطني أن يتجسد في انشاء (المدرسة الوطنية) في بيروت عام ١٩٦٣ على يد المعلم بطرس البستاني الذى كان أحد الوجوه البارزة في الجمعية المذكورة . وقد تميزت هذه المدرسة بالابتعاد عن الطائفية وبابتغاء الوحدة الوطنية وبفتح أبوابها أمام

---

(١) عطية المصدر السابق ص ٦٣ .

جميع التلاميذ منغير تمييز طاعفي أو اقليمي .(١)

وخلاصة القول في أثر الظروف الاجتماعية التي نمـا التعليم الخاص في اطارها خلال القرن التاسع عشر ، أن هذا التعليم أفاد من تخلف السلطة العثمانية عن الاهتمـام بشوون التعليم كما أفاد من النظام الطاعفي الذى كـان يعيش فيه المجتمع اللبناني ، ومن تنافس البعثـات التبشيرية ومن رغبة اللبنانيين في التعليم فنما وازدهر وكان عاملا من عوامل التغيير الثقافي والاجتماعـي . الا أنه أبقى على الانقسام الطاعفي وعززه .

٣ - وكان لبنان يمر بظروف اقتصادية صعبة في الوقت الـذى بدأت فيه قوافل المرسلين الاجانب تفد الى لبنان وتنشـىء

---

(١) عطية المصدر السابق ص٦٧ . وجبران مسعود . لبـنان والنهضة العربية الحديثة . بيت الحكمة بيروت الطبعـة الاولى ١٩٦٧ ص٤٣ . وفواد أفرام البستاني " تاريـخ التعليم في لبنان " محاضرات الندوة اللبنانية السنـة الرابعة عشرة النشرة (٩-١٢) ٢٥ كانون الاول ١٩٥٠ ص ١٧٦ . وجرجي زيدان . تاريخ آداب اللغة العربية الجزء الرابع طبعة دار الهلال ص٦٨ دون تاريخ .

فيه المدارس لتعليم ابناء البلاد • فالمجتمع اللبناني آنذاك كان زراعيا على قسط ضئيل من الصناعات اليدوية البدائية التي يحتاجها أبناؤه في حياتهم البسيطة وكان فلاحوه يعتمدون على الأساليب اليدوية البدائية في البذر والجني وعلى طرق الرى الطبيعي (١) •

ولم تكن الصناعة أحسن حالا فقد كانت ما تزال تعتمد على أساليبها القديمة المتوارثة ولا تلتفت الى الوسائل الأوروبية الحديثة • فتأخرت من جراء ذلك الصناعات الحريرية النسجية بفعل المضاربة الأجنبية وعدم وجود سياسة جمركية تقيها من المزاحمة الخارجية التي أخذت تنتشر في البلاد بعد الامتيازات التي منحها اياها البروتوكول الدولي ، الأمر الذى أدى الى توقف كثير من الصناعات المحلية • وساعد على تدهور الصناعة المحلية رخص المصنوعات الأوروبية وجودتها بالنسبة الى المصنوعات الوطنية وملاءمتها للذوق الحديث الذى كونته المؤثرات الأوروبية بفضل المدارس الأجنبية والاتصال الحضارى(٢) •

---

(١) عباس ونجم المصدر السابق ص ١٤ •

(٢) عباس ونجم المصدر السابق ص ١٥ وحتي المصدر السابق ص ٣٥٧ •

فمنذ اواسط القرن التاسع عشر بالذات بدأت سوريا ولبنان وفلسطين تتحول الى أسواق للتصريف ومصادر خامات للصناعة الأوروبية مما أعاق تطورها الاقتصادي وعرقل انشاء سوق داخلية " وأصبحت بيروت وهي المرفأ الرهيسي بوابة لدخول النفوذ الاجنبي لا الى لبنان فحسب ، بل والى سوريا كذلك ، ولقد دعا هذا الى نشو العشرات من البيوتات التجارية العاهدة للتجار الاجانب والتجار المحليين الذين تشكلت منهم البرجوازية التجارية التي كان تجار بيروت يشكلون فيها الفئة المسيطرة اقتصاديا .(١)

ولقد كان حريا بهذه الظروف الاقتصادية بالاضافة الى تقاعس الدولة عن توفير التعليم ؛ أن تترك آثارا سيئة على اقبال اللبنانيين على التعليم . الا أن تنافس الارساليات في ما بينها ومساعدة الدول الاجنبية التابعة لها هذه الارساليات ماديا ومعنويا وحمايتها لها من جهة ، وتنافس الطوائف على تعليم أبنائها من جهة ثانية ، وظهور الطبقة الوسطى التي حرصت على تعليم أبنائها كل ذلك أدى الى التخفيف من أثر الظروف الاقتصادية التي كان يمر بها المجتمع اللبناني في تلك الفترة كما أدى الى تمركز المدارس الاجنبية والخاصة

---

(١) سميليا نسكايا : " المقدمات الاجتماعية - الاقتصادية للحركة المناوئة للاقطاع في لبنان خلال القرن التاسع عشر ، الطريق العدد التاسع ايلول ١٩٧١ ص ٦٤ و ٦٥ .

الاهلية في بيروت بصورة بارزة والى أن يكون الطابع الغالب المهيمن على التعليم هو الطابع الاكاديمي العام بالنظر لانهيار الصناعات المحلية في تلك الفترة ، اذ من المعلوم أن انشاء المدارس المهنية والفنية مرتبط بالصناعة وموقوف على تطورها وازدهارها .

وهكذا نجد أن الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي مر بها المجتمع اللبناني في ظل الحكم العثماني وبعده في ظل عهد المتصرفية قد ساعدت جميعها على انتشار التعليم الخاص بلونيه الاجنبي منه والطائفي من جهة وعلى أن يكون الطابع الغالب المهمين على هذا التعليم هو الطابع العام الاكاديمي .

النبذة الثانية : التشريعات المتعلقة بالتعليم الخاص في العهد العثماني :-

سبقت الاشارة الى أن الخط الهمايوني الصادر عام ١٨٥٦ وقانون عام ١٨٦٩ وقانون عام ١٩١٣ هي التي تضافرت لتنظيم علاقة الدولة بالتعليم الخاص .

وقد اعترف قانون ١٨٦٩ للمدارس الخاصة بالوجود الذاتي كقطاع تربوي مستقل وبالحق المبدئي للافراد والهيئات بتأسيس

هذه المدارس وادارتها • كما حرص على ابقاء جميع المدارس (المكاتب) تحت رقابة الدولة بغية توحيد النهج التربوى فيها جميعها مع مراعاة التعاليم الدينية للطوائف المتعددة بحيث لا تمس أصول هذه التعاليم • فنص في المادة ١٦ على ما يلي : " جميع المكاتب هي تحت نظارة الدولة • وسيصير النظر بالوسائل التي من شأنها جعل تعليم التبعة العثمانية على نسق اتحاد وانتظام واحد لا يمس أصول التعاليم الدينية عند الملل المختلفة " (١) • وسنبحث في كيفية تنظيم علاقة الدولة بالتعليم الخاص من النواحي التالية : انشاء المدارس الخاصة ، أصول الرقابة عليها وعلى استخدام المناهج والأساليب والكتب ، تنظيم أوضاع أفراد الهيئة التعليمية •

أولا : انشاء المدارس الخاصة : كان انشاء المدارس الخاصة مرهونا بشرطين :

١ - موافقة رئيس الطائفة ذات العلاقة

٢ - موافقة الباب العالي بموجب اجازة رسمية •

والشرط الثاني تأكيد لحق الدولة في الاشراف المباشر على انشاء المدارس الخاصة وقد تمسكت بهذا الموقف حتى نهاية عهدها • غير أنها لم تعمد الى تحديد أسس معينة تعتمدها في طلبات انشاء المدارس •

---

(١) الفصيني • المصدر السابق ص ٢٢ - ٢٧ •

ثانيا : الرقابة على المدارس الخاصة : أقر الخط الهمايوني وقانون ١٨٦٩ حق الدولة بالرقابة على المدارس الخاصة . ولكنهما لم يحددا مجالات هذه الرقابة ولا سبل تنفيذها . وقد تركت هذه المهمة لقانون التعليم الابتدائي الصادر في عام ١٩١٣ الذي نص على " أن الغاية من تفتيش المدارس الخاصة من نهارية وليلية هي التأكد من أن أحوالها موافقة لقواعد الصحة والنظافة والطهارة ، وأن الدروس تجرى وفقا للأديان والأخلاق والقانون الأساسي " (المادة ٩٢) .

وقد أجاز القانون للمفتشين دخول المدارس في كل آن ونص على معاقبة الذين يمانعون في التفتيش بجزاء نقدي يتراوح بين خمس ليرات ذهبية وخمسين ليرة أو بالسجن من اسبوع الى ثلاثة أشهر .

أما بالنسبة للرقابة على المناهج والأساليب والكتب فان الخط الهمايوني ترك للمدارس الخاصة حرية اختيار أساليبها . ولكنه أخضع هذه الأساليب للمراقبة الرسمية . ثم جاء قانون عام ١٨٦٩ وأخضع في المادة ١٢٩ منه برامج التعليم والمؤلفات المدرسية لموافقة وزارة المعارف العامة أو مجلس المعارف المحلي . " فاكتملت بذلك حلقة الاشراف الرسمي على المناهج والأساليب والكتب " وفي عام ١٨٩٤ تدخلت الدولة بصورة مباشرة في المناهج التعليمية حين عممت وزارة المعارف ارادة سلطانية جاء فيها أن تعليم اللغة التركية الزامي في جميع المدارس غير الاسلامية . وبذلك أصبحت هذه

المدارس خاضعة لقيد مباشر في احدى مواد المنهج • الا أن اشراف الدولة المتزايد على المدارس كان في معظمه خارجيا لم يتعد الرقابة الى التوجيه (١)

ثالثا : اختيار أفراد الهيئة التعليمية : لم يضع الخط الهمايوني الأسس التي يتم في ضوءها اختيار أفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة ، الا أن قانون عام ١٨٦٩ حدد بعض الشروط التي يجب توافرها في الاساتذة والمدرسين فأوجب أن يكون هؤلاء من حملة شهادات كفاءة أو شهادات تمنحها السلطات المركزية أو المحلية • ولكنه لم يحدد هذه الشهادات أو مستواها العام ، الا أنه سجل خطوة هامة نحو تركيز المستوى الثقافي كشرط من الشروط الواجب توافرها في كل من يتولى مهنة التعليم • وقد حدد القانون الحد الأدنى لسن المعلم بـ ١٩ سنة وللمعلمة بـ ١٧ سنة •

- وقد أجاز قانون عام ١٩١٣ في المادة ٩٥ منه للأجانب الحاصلين الشروط اللازمة " أن يساعدوا بالتعليم في المدارس الابتدائية العمومية والخصوصية على أن يتم تعيينهم من قبل ناظر المعارف بعد أخذ رأى مجلس التدريسات في الولاية "•

- على أن القانون لم يضع أية شروط لممارسة وظيفة المدير ولم يحدد علاقة الادارة بالمعلم من حيث وضعه المهني (٢)•

ومهما يكن من أمر فانه يتضح أن الدولة العثمانية كانت

(١) الفصيني : المصدر السابق ص ٣٦ •

(٢) الفصيني : المصدر نفسه ص ٣٩ و ٤٠ •

الجمهورية اللبنانية
مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام

تميل في أواخر عهدها الى فرض المزيد من القيود على عمل المدارس الخاصة بحسب قانون عام ١٩١٣ (١).

XXXXXXXXXXXXXXXX

ومن الجدير بالذكر أن موقف الدولة العثمانية من المدارس الخاصة لم يكن واحدا ، فقد أعطيت المدارس الفرنسية ضمانات كبرى بموجب اتفاقيتين معقودتين بين الحكومتين العثمانية والفرنسية عامي ١٩٠١ و ١٩٠٨ .

- من هذه الضمانات السماح للمدارس الفرنسية القائمة بتوسيع أبنيتها وادارتها دون الرجوع الى السلطات العثمانية ، ومنها اعفاء المدارس التي تنشئها الحكومة الفرنسية بعد صدور الاتفاق من شرط الاجازة المسبقة . وقد عدلت اتفاقية عام ١٩٠٨ هذا الوضع فقضت بأن تتقدم السفارة الفرنسية من السلطات العثمانية بطلبات فتح المدارس مسبقا ، وعند الخلاف تسوّى القضية بين وزارة الخارجية العثمانية والسفارة الفرنسية . ومعالجة القضية على هذا المستوى لا على مستوى وزارة المعارف دلالة على " أن فرنسا استطاعت أن تنقل قضية المدارس الفرنسية من الصعيد التربوي المحلي الى الصعيد السياسي الدولي " .

- ومن الامتيازات التي تفردت بها فرنسا اعتراف الحكومة العثمانية بشهادات المدارس الفرنسية شريطة أن تتولى السلطات

---

(١) الخصيني، المصدر السابق ص (٢٨ - ٣١) .

العثمانية بمعاونة القنصلية الفرنسية مراقبة البرامج الدراسية والامتحانات في هذه المدارس .

- ومن الامتيازات كذلك اعفاء المدارس الفرنسية من الضرائب الجمركية بموجب اتفاقية عام ١٩٠١ ، واعفاء الأبنية التي تملكها المدارس الفرنسية القائمة من الضرائب العقارية ما عدا تلك التي تدر أرباحا ، وذلك بموجب اتفاقية عام ١٩١٣. أما المدارس التي تنشأ بعد تاريخ عقد الاتفاق فلا تمنح امتيازات الاعفاء من الضرائب العقارية والتسهيلات المالية الاخرى الا اذا كان خمسة وعشرون بالمئة من طلابها على الاقل يتلقون العلم مجانا .

ولا يخفى أن هذه الاتفاقات بما انطوت عليه من امتيازات للمدارس الفرنسية ساهمت في تقوية النفوذ الفرنسي في المنطقة ولا سيما في لبنان . وسيظهر ذلك لدى بحث علاقة الدولة بالتعليم الخاص في عهد الانتداب الفرنسي ، كما كانت تلك الامتيازات أساسا لسياسة الاعفاء الضريبي الذي تتمتع به المدارس الخاصة اليوم في بعض الحقول .

xxxxxxxxxxxxxx

القسم الثاني : علاقة الدولة بالتعليم الخاص في عهد الانتداب :

النبذة الأولى : الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية لنمو التعليم الخاص :-

١ - لقد ساعدت الظروف السياسية التي مر بها المجتمع اللبناني في عهد الانتداب على ازدهار التعليم الخاص كما ساعدت عليه ظروفه السياسية في العهد العثماني :

ففي عهد الانتداب (١٩٢٠-١٩٤٣) أفسح المجال أمام التعليم الخاص للتقدم والتوسع . فقد ساعد استمرار اهتمام الطوائف بتعليم أبنائها على تنشيط الحركة التربوية في البلاد عامة ، كما كان تكريس حق البعثات التبشيرية في ممارسة نشاطها التعليمي دافعا لها ، هو الآخر ، على مضاعفة هذا النشاط وبذل المزيد من العناية بتربية اللبنانيين . وقد ورد هذا التكريس في المادتين ٨ و ١٠ من صك الانتداب . (١) وكان اهتمام فرنسا بالتعليم في لبنان وسوريا قد غدا أداة سياسية لديها قبل الحرب بزمان طويل اذ كان اهتماما يعود الى أيام الارساليات الأولى . وكانت ضروب النشاط التعليمي لدى سلطات الاحتلال تعمل على بسط النفوذ الفرنسي لذاته ، " فللانتداب الفرنسي أغراض وسياسة خاصة في شؤون اللغة والتعليم " (٢) مما ساعد على جعل النظم الفرنسية والثقافة

---

(١) الخصيني . المصدر السابق ص ٤٤ - ٤٦ .

(٢) انطونيوس . المصدر السابق ص ٤٩٧ و ٤٩٨ .

الفرنسية ساعدة على معارف البلاد وثقافتها (١).

٢ - ان ما ذكر بشأن الظروف الاجتماعية التي مر بها لبنان خلال العهد العثماني والتي كان لها أثر بعيد في التمكين للتعليم الخاص من النمو والازدهار يذكر مرة أخرى هنا مع التشديد على الدور المتزايد الذى مثلته الطبقة المتوسطة الناشئة على مسرح الحياة اللبنانية وعلى حرصها الشديد على تعليم أبنائها .

٣ - أما بشأن الظروف الاقتصادية ، فمن المعروف أن الوضع الاقتصادى استمر في التدهور ، في عهد الانتداب بسبب تحيز فرنسا في منح الامتيازات والاحتكارات ، وكثيرا ما أساءت استغلال الأداة الادارية لتعضد مصالح الشركات الفرنسية وأصحاب الامتيازات من الفرنسيين . ولقد كانت أساليب فرنسا المالية والاقتصادية مسؤولة الى حد كبير عن الاستياء الذى أوجدته . وكان تطوير موارد الثروة في البلاد ووسائل المواصلات فيها أمرا يبشر بالخير لولا حرصها - دون داع - كما يقول جورج انطونيوس ،على حماية مصالح الأفراد الفرنسيين والشركات الفرنسية (٢) " وقد سار الانتداب الفرنسي في سياسته العامة على غرار الاحتلال التركي فشجع الاقطاعية وحارب كل ميل لبناء صناعات وطنية ، ونتج عن ذلك محاربة الاقتصاد الصناعي الزراعي بجميع فروعه ولا سيما شجرة التوت ، ... ففقدان شجرة التوت أفقد لبنان قطاعا

---

(١) الحصرى . المصدر السابق ص ١٦ و ٣١٥ .

(٢) انطونيوس . المصدر السابق ص ٤٩٦ و ٤٩٩ .

صناعيا هاما وأخذ عدد معامل حل الحرير يتضاءل سنة فسنة وقد أثر ذلك على دولاب العمل بصورة عامة " .(١)

وقد أدى ارتباط الاقتصاد بعجلة السياسة في عهد الانتداب وظهور الشركات الأجنبية الكبيرة على حساب الصناعة المحلية ، وحاجة الدولة المنتدبة الى الأطر الادارية لاستخدامها في ادارة شؤون البلاد ، أدى ذلك جميعا الى ندرة الاهتمام بل الى عدمه بالتعليم المهني والفني لأن هذا التعليم مرتبط بالصناعة وتطورها كما أسلفنا .

وهكذا نجد ان الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي مر بها المجتمع اللبناني في عهد الانتداب استمرت جميعها في المساعدة على انتشار التعليم الخاص بلونيه الأجنبي منه والطائفي من جهة ، وعلى أن يكون الطابع الغالب لهذا التعليم هو الطابع الأكاديمي العام .

الفقرة الثانية : التشريعات المتعلقة بالتعليم الخاص في عهد الانتداب :-

حدد صك الانتداب والدستور اللبناني (١٩٢٦) والتشريعات اللاحقة موقف الدولة من التعليم الخاص في عهد الانتداب .

فقد نصت المادة الثامنة من الصك على أنه " لا تمس على

---

(١) يوسف خطار الحلو . في الاقتصاد اللبناني . ابحاث ودراسات . دار الفارابي بيروت ١٩٥٧ . ص ٥٢ و ٥٣ .

الاطلاق حقوق الطوائف في حفظ مدارسها رغبة في تعليم أبنائهـــا وتربيتهم بلغتهم الخاصة على شرط أن تنطبق أعمالها على الأوامـــر العامة التي تصدرها الادارة في شأن التعليم العام " .

كما نصت المادة العاشرة منه على " أن بعثات المرسليـــن الدينية في سوريا ولبنان تستطيع أن تشتغل بأمور التعليـــم مـــع الاحتفاظ بما للدولة المنتدبة والحكومات المحلية من الحق العـــام في سن الأنظمة وبسط المراقبة في ما يختص بالتربية والتعليم " .

وواضح أن صك الانتداب عرض لحرية انشاء المدارس الخاصة من زاوية حقوق الطوائف والبعثات وليس على أنها حرية مطلقة لجميـــع اللبنانيين كمواطنين في دولة .

وعندما صدر الدستور اللبناني في عام ١٩٢٦ أعلن في مادتـــه العاشرة مبدأ حرية التعليم وحق الطوائف في انشاء مدارسها فـــي اطار النظام العام فنصت على ما يلي " التعليم حر ما لم يخـــل بالنظام العام أو يناف الآداب أو يتعرض لكرامة أحد الأديان أو المذاهب . ولا يمكن أن تمس حقوق الطوائف من جهة انشاء مدارسهـــا الخاصة ، على أن تسير في ذلك وفقا للأنظمة العامة التي تصدرهـــا الدولة في شأن المعارف العمومية " .

ولم يحصر الدستور اللبناني حق انشاء المدارس بالطوائف والبعثات التبشيرية بل جعله حقا من حقوق كل مواطن باعلانه مبدأ حرية التعليم .

وقد تفردت سلطات الانتداب بالاشراف على شؤون التعليم في المرحلة

الاولى من عهد الانتداب الممتدة حتى عام ١٩٣١ حين أخذ رئيس الدولة اللبناني يتمتع ببعض صلاحيات المفوض السامي الفرنسي . وبعد هذا التاريخ أصبح من حق الرئيس الاشراف على المدارس الخاصة الاهلية ، بينما بقيت المدارس الاجنبية تحت سلطة المفوض السامي .

وبصورة عامة يمكن القول ان السياسة الفرنسية اتجهت الى تعميق ما كان قائما قبل الانتداب مع حرصها الشديد على توفير المجال الارحب للمدارس الفرنسية لكي تنمو وتقوى الى درجة تمكنها من التأثير في الوضع التربوي العام في البلاد .

وقد صدرت عن المفوض السامي ثم عن رئيس الدولة تشريعات نظمت علاقة الدولة بالتعليم الخاص . وسيدور الكلام على هذه التشريعات في ضوء الامور التالية : شروط فتح المدارس الخاصة ، الرقابة على المدارس الخاصة وعلى المناهج والاساليب والكتب التي تستخدمها ، وتنظيم اوضاع أفراد الهيئة التعليمية ، الاعانات المالية التي تقدمها الدولة للمدارس المجانية .

أولا : انشاء المدارس الخاصة .- بموجب القرار رقم ٢٦٧٩ والمؤرخ في ٢٠ حزيران ١٩٢٤ (١) حددت سلطة الانتداب شروط فتح المدارس الخاصة . وقد عرفت المدرسة الخاصة بقولها : " يراد بالمدرسة الخاصة كل معهد يختص بالتربية والتعليم يؤسسه أو يقوم بشؤونه أفراد أو جمعيات " (المادة الاولى) .

---

(١) منشور في العدد ١٧٨٣ من جريدة لبنان (مجموعة القرارات لدولة لبنان الكبير من ١٩٢٤ الى ٢٩ أيار / ١٩٢٦ ص ص ٣٦٥ - ٣٦٨ .

وقد اشترط القرار الاجازة المسبقة من " حكومة الدولة التي يراد فتح المدرسة فيها " .

واذا كان القانون العثماني لم يعمد الى تحديد أسس معينة تعتمدها الدولة في طلبات انشاء المدارس فان القرار رقم ٢٦٧٩ المذكور حدد بوضوح تام المستندات التي يجب أن تضم الى "عريضة" فتح المدرسة الخاصة . (المادة الثالثة) ومن الامور التي تلفت النظر أنه اشترط في ما اشترطه تقديم :

- نسخة من برنامج التعليم الذى سيتبع في المدرسة
- قائمة بالكتب التي ستستعمل في المدرسة (المادة الثالثة الفقرتان و - ز) .

ولعله أراد بذلك أن يضمن لسلطة الانتداب الاطلاع على سياسة المدرسة الخاصة ومدى مراعاتها لظروف الانتداب .والمفوض السامي هو الذى يفصل في أمر الترخيص (المادة الرابعة) .

ومن الامور التي نص عليها القرار المذكور " عقوبة الاقفال لكل مدرسة تقوم بالتعليم ولا يكون لدى صاحبها رخصة عند صدور هذا القرار بعد مضي شهرين من تاريخ صدوره اذا كانت المعاملات اللازمة لتطبيق هذا النظام عليها لم تبتدىء بعد " (المادة السادسة) وكذلك نص القرار على اقفال كل مدرسة تفتح بلا رخصة بعد صدور هذا القرار . وقرار الاقفال لا يصبح نهائيا الا بعد تصديقه من المفوض السامي .

وبتاريخ ٣١/٥/١ صدر المرسوم رقم ٧٩٦٢ (١) الذى أعطى

---

(١) منشور في مجموعة قوانين ومراسيم الجمهورية اللبنانية ١٩٣١.

رعيس الدولة حق فتح المدارس الاهلية الخاصة واغلاقها والاشراف عليها ، على أن تبقى المدارس الاجنبية الخاصة فقط خاضعة لاحكام القرار رقم ٢٦٧٩ المؤرخ في ٢٠ حزيران ١٩٢٤ ولسلطة المفوض السامي الفرنسي كما سبقت الاشارة اليه .

وقد حدد هذا المرسوم شروط فتح المدارس الخاصة الاهلية ومراقبتها . فلا تنشأ المدرسة الاهلية الخاصة الا بموجب ترخيص مسبق من رعيس الدولة يقترن بصدور مرسوم بقبول الطلب المستوفي للشروط المنصوص عنها في المادة السادسة من هذا المرسوم . ولا تختلف هذه الشروط عن الشروط المنصوص عنها في المادة الثالثة من القرار رقم ٢٦٧٩ المذكور .

وقد استمر العمل بأحكام هذا المرسوم حتى عام ١٩٥٠ أي بعد الاستقلال بسبع سنوات .

ثانيا : الرقابة على المدارس الخاصة : لم تتعدّ الرقابة على المدارس الخاصة الاهلية منها والاجنبية في ظل الانتداب، المسائل المتعلقة بالآداب والاخلاق والصحة (المادة العاشرة من القرار ٢٦٧٩ والمادة ١٣ من المرسوم رقم ٧٩٦٢) .

وقد اعطي المفتشون الحق في حضور القاء الدروس والوقوف على درجة تعليم اللغات الاجنبية وفي ابداء النصح في مسائل التعليم . اذا رأوا ذلك مفيدا على أن هذه النصائح لا يجوز

أن تتخذ صفة الآمر " (المادة العاشرة من القرار ٢٦٧٩، والمادة ١٣ من المرسوم رقم ٧٩٦٢) ٠

- والجهة المسؤولة عن التفتيش على المدارس الخاصة المحلية هي " السلطات المحلية التي تعينها الحكومة وتنتقيها من رجال الادارة أو التفتيش في نظارة المعارف ومفتشو المعارف التابعون للمفوضية العليا " (المادة ١١ من القرار ٢٦٧٩) أما الجهة المسؤولة عن التفتيش على المدارس الأجنبية فهي " مستشار المعارف في المفوضية العليا أو من ينوب عنه من مفتشي دائرة المعارف " (المادة ١٢ من القرار ٢٦٧٩) ٠

وقد نصت التشريعات الصادرة في ظل الانتداب على عقوبة للذين يمانعون في التفتيش هي عقوبة الاقفال المؤقت أو النهائي في حالة تكرار المخالفة ٠ (المادة ١٣ من القرار ٢٦٧٩ والمادة ١٤ من المرسوم رقم ٧٩٦٢) ٠

وبذلك يكون موقف الانتداب من المخالفات التي قد يرتكبها العاملون في المدارس الخاصة أشد تصلبا من موقف السلطة العثمانية التي جعلت الحد الأقصى للعقوبة السجن لمدة ثلاثة أشهر ٠ غير أنه سجل تراجعا عن موقف السلطة العثمانية لجهة الاقتصار في التفتيش على المسائل المتعلقة بالآداب والأخلاق والصحة دون " القانون الأساسي " كما ورد ذلك صراحة في قانون

عام ١٩١٣ العثماني . على أن ذلك لا يعني امكان مخالفة متطلبات القانون الأساسي لأن صك الانتداب والدستور اللبناني يمنعان من ذلك صراحة .

أما الرقابة على المدارس الخاصة لجهة المناهج والأساليب والكتب التي تستخدمها هذه المدارس فقد فرضت سلطة الانتداب تعليم اللغة الفرنسية على " جميع معاهد التعليم الخاصة " . ولكنها أطلقت الحرية لمديري هذه المدارس في اختيار أساليب التعليم وانتقاء الكتب ضمن مناهج التعليم الرسمي ما عدا الكتب التي يحظر استعمالها رسميا محافظة على النظام العام (المادة ١١ من المرسوم رقم ٧٩٦٢) .

ويبدو أن بعض المدارس ومنها الرسمية لم تكن تتقيد بالحظر الوارد في المادة " المذكورة ، الأمر الذي حدا بمدير المعارف العامة والفنون الجميلة آنذاك الى اصدار التعميم رقم ٩٢ تاريخ ٢٧ تشرين الثاني ١٩٣٦ [١] وهو يطلب فيه من كل معلم ومعلمة " أن يمتنع عن استخدام كل وسيلة تدريسية كالكتب والأناشيد والصور والمحفوظات التي لا تتلاءم مع هذه الروح " التي توجب على كل فرد من أفراد الهيئة التعليمية " أن يكون قدوة صالحة في المتعلق بالوطن اللبناني ."

---

(١) منشور في الجريدة الرسمية عام ١٩٣٦ .

وعلى أثر هذا التصميم صدر مرسوم عدد / ١٢٣٠ تاريخ ٣ كانون الأول ١٩٣٦[1] وهو يقضي بانشاء لجنة في مديرية المعارف العامة والفنون الجميلة للنظر في الكتب المدرسية • وقد كلفت المادة الثانية من هذا المرسوم اللجنة القيام بما يأتي :

أولا : النظر في الكتب المستعملة في المدارس وتقرير ابقاءها موقتا أو اخراجها من أيدى الطلاب •

ان الكتب التي توافق عليها اللجنة هي وحدها التي يمكن تدريسها في مدارس الحكومة والمدارس الخاصة • أما بيان هذه الكتب فيبلغه مدير المعارف العامة والفنون الجميلة الى جميع المدارس •

ثانيا : تعيين لجان فرعية من أعضاءها تكلف تأليف كتب مدرسية لكل قسم من أقسام التعليم بشرط أن تكون هذه الكتب متفقة مع مناهج التدريس الرسمية ومشبعة بالروح والعواطف اللبنانية " •

ويبدو من هذه النصوص أن الدولة في عهد الانتداب خطت خطوة واسعة في ما يتعلق بالكتب المدرسية تجلت بتنظيم استعمال

---

(١) منشور في الجريدة الرسمية عام ١٩٣٦ •

هذه الكتب بحيث لا يستعمل الا الكتب التي توافق اللجنة عليها • على أن الخطوة الاهم هي في تكليف بعض اللجان تأليف كتب مدرسية لكل قسم من أقسام التعليم • وهذه الخطوة تعتبر تمهيدا لتوحيد الكتاب المدرسي ومن الجدير بالذكر أن موقف الدولة في عهد الاستقلال سجل تراجعا عن موقفها في عهد الانتداب لهذه الجهة كما سيتبين في ما بعد •

ثالثا : اختيار أفراد الهيئة التعليمية : سجل المرسوم رقم ٧٩٦٢ تاريخ ١ أيار ١٩٣١ تقدما ملحوظا على القانون العثماني لجهة اشتراطه حيازة الشهادة الابتدائية اللبنانية على من يرغب في مزاولة التدريس في مدرسة خاصة من أية درجة كانت، وحيازة شهادة البكالوريا اللبنانية للتعليم الثانوي على كل من يتولى ادارة مدرسة ثانوية خاصة • (المادة الرابعة) كما حظر المرسوم استخدام أي معلم أو استاذ " اذا كان قد صدر عليه حكم قضائي لارتكابه جناية أو جنحة مخالفة للأخلاق والآداب "•

وهكذا يكون التشريع قد حدد المستوى العلمي والاخلاقي في الحد الادنى الواجب توفره في كل من يزاول مهنة التدريس في المدارس الخاصة الاهلية • أما المدارس الاجنبية فقد بقيت يحكمها القرار رقم ٢٦٧٩ تاريخ ٢٠ تاريخ ١٩٢٤ الذي جاء خلوا من أية اشارة الى الشروط الواجب توفرها في المعلمين أو في المديرين ليتمكنوا من ممارسة وظائفهم •

وفي ٣١ آب ١٩٤٢ صدر المرسوم الاشتراعي رقم ٢١٢ N1 وهو يتضمن نظام الاساتذة في معاهد التعليم الخاصة باستثناء المدارس الابتدائية المجانية التي حددتها الفقرة الثانية من المادة الاولى كما يلي : " ويراد بالمدرسة الابتدائية المجانية معهد للتعليم الابتدائي لا يستوفي فيه من التلامذة رسوم ونفقات مدرسية أو يستوفى مبلغ لا يتجاوز ماءة قرش لبناني في الشهر الواحد "٠

وقد اشترط المرسوم المذكور في تعيين الأساتذة أن يكونوا حاءزين على الاجازة في الآداب أو العلوم ، وفي تعيين الاساتذة المعاونين البكالوريا للتعليم الثانوى أو الشهادة التعليمية اللبنانية ، وفي تعيين المعلمين الشهادة التكميلية اللبنانية أو اية شهادة مدرسية معادلة لها ٠ (المواد ٣ و ٤ و ٥ و٦)

وقد ظل هذا المرسوم الاشتراعي معمولا به حتى عام ١٩٥١ ٠

رابعا : تنظيم اعطاء الاعانة " لمعاهد التعليم الابتدائي " :

لم تتدخل السلطنة العثمانية كما مر معنا في الشؤون المالية للمدارس الخاصة ٠ على أنها منحت المدارس الفرنسية امتيازات الاعفاء من الضرائب العقارية والجمركية اذا كان خمسة وعشرون بالمءة من طلابها على الاقل يتلقون العلم مجانا ٠

أما الدولة المنتدبة فقد أخذت ، اعتبارا من عام ١٩٢٨ ، تمنح " معاهد التعليم الابتدائي الخاصة " اعانة مالية ضمن الشروط التالية : -

١ - أن يكون المعهد مرخصا له قانونا بموجب قرار سابق لتاريخ أول تشرين الأول ١٩٢٧ .

٢ - أن يكون متوسط التلامذة الذين يتعلمون فيه وفي ثلاثة الأشهر الأخيرة من السنة المدرسية الماضية ٣٠ تلميذا على الأقل .

٣ - ألا يطلب من التلميذ اكثر من ليرة سورية واحدة في الشهر .

أما قيمة هذه الاعانة " فلا تقل عن عشر ليرات ذهبا في السنة " (المادة الرابعة من قانون ١٠ آذار ١٩٢٨) .

وللحكومة حق المراقبة بواسطة مفتشيها لكيفية التعليم في المدارس الممنوحة اعانة ، ولرئيس الجمهورية الحق بتوقيف منح الاعانة بمرسوم يصدره وذلك فيما اذا ظهر ان المدرسة التي تعطي الاعانة غير حائزة على الشروط المطلوبة .

وهذا القانون هو الذي قرر مبدأ المعونة المالية للمدارس التي أطلق عليها اسم المدارس الابتدائية المجانية في العهد الاستقلالي (قانون عام ١٩٥٦) .

xxxxxxxxxxxxxxxxxxx

وهكذا فان السلطة المنتدبة حددت شروط فتح المدارس الخاصة وأصول الرقابة والتفتيش عليها ، كما حددت الشروط الواجب توافرها في تعيين المديرين والمعلمين من الناحيتين العلمية والخلقية ، واعطت المديرين الحرية في تطبيق البرامج والأساليب

التربوية والكتب المدرسية ولم تقيدهم الا بالزام تدريس اللغة الاجنبية (الفرنسوية) وبعدم استعمال الكتب التي تحظرها السلطة بناء على أوامر رسمية ، كما أنها أقرت مبدأ تقديم معونة مالية "للمعاهد الابتدائية الخاصة" ضمن شروط محددة بموجب القانون .

/ / / / / /

وعندما نال لبنان استقلاله في عام ١٩٤٣ كانت الأحكام التي تخضع لها المدارس الخاصة والموضوعة في عهد الانتداب هي السائدة وقد ظلت سائدة الى أن اضطرت الدولة الى اجراء بعض التعديلات عليها كما سنبينه في الفصل اللاحق .

وقبل أن نختم هذا الفصل نورد الجداول التالية وهي تبين تطور عدد المدارس وعدد التلامذة في المدارس الرسمية والاهلية والاجنبية خلال عهد الانتداب .

جدول رقم ١

تطور عدد المدارس في عهد الانتداب (١)

السنة الدراسية	المدارس الرسمية	الاهلية	الاجنبية	المجموع
١٩١٨/١٩١٩	١٦٤	—	—	
١٩١٩/١٩٢٠	١٤٩	—	—	
١٩٢٤/١٩٢٥	١١٧	—	—	
١٩٢٥/١٩٢٦	١٣٣	٥٧٨	٤٥٩	١١٧٠
١٩٣٠/١٩٣١	١٢٨	٧٦٧	٤١٠	١٣٠٥
١٩٣٥/١٩٣٦	١٤٩	٨٤٥	٤١٣	١٤٠٧
١٩٤٠/١٩٤١	١٨٤	٩٧٩	٣٤١	١٥٠٤
١٩٤٣/١٩٤٤	٣٠٨	٩٥٣	٣٢٦	١٥٨٧

(١) الحصرى . المصدر السابق ص ٣١٦ و ٣١٨ .

جدول رقم ٢

يبين تطور عدد التلاميذ في عهد الانتداب

السنة الدراسية	عدد التلاميذ في المدارس (بدون تفصيل)			
	الرسمية	الأهلية	الأجنبية	المجموع
١٩١٨/١٩١٩	٢١٠٠٠	--	--	--
١٩١٩/١٩٢٠	١٩٠٠٠	--	--	--
١٩٢٥/١٩٢٦	٦٧٣٣	٣٥٢٠٧	٤٥٠٤٤	٨٦٩٧٤
١٩٣٠/١٩٣١	١٣٣٨٥	٤٩١٩٧	٣٦١٥٣	٩٨٧٣٥
١٩٣٥/١٩٣٦	١٦٣٩٥	٦٠٥٣٦	٣٧٩٧٦	١١٤٩٠٧
١٩٤٠/١٩٤١	١٩٠٧٢	٧٣١١٩	٤٤٣٧٦	١٣٦٥٦٧
١٩٤٣/١٩٤٤	٢٦٦٦٢	٧٢٦١٧	٤٦٧٢٦	١٤٦٠٠٥

جدول رقم ٣

توزيع المدارس الأجنبية وعدد طلابها بحسب جنسية أصحابها في لبنان عام ١٩٤٢/١٩٤٣ (١)

الجنسية	عدد المدارس	عدد التلاميذ
مدارس فرنسية	٢٧٣	٣٩٥١٣
" اميركية	٣٦	٥٠٤٣
" بريطانية	١٤	١٧٩٣
" دانماركية	١	١٢٨
" يونانية	١	٧٠
" سويسرية	١	٧٩
المجموع	٣٢٦	٤٦٧٢٦

(١) ماشيوز وعقراوي . المصدر السابق ص ٥٥٤ .

ويبدو من الجدول رقم ٣ الاخير أن عدد المدارس الفرنسية يمثل ٨٤٪ تقريبا من عدد المدارس الاجنبية التي كانت عاملة في لبنان في أواخر عهد الانتداب ، وأنها تضم حوالي ٨٥٪ من عدد التلاميذ .

كما يبين الجدول رقم (١) أن عدد المدارس الرسمية هبط في أوائل عهد الانتداب من١٦٤ مدرسة رسميةعام ١٩١٨/١٩١٩ الى ١١٧ ، مدرسة عام ١٩٢٤/٢٥ ثم عاد بالارتفاع اعتبارا من العام الدراسي ١٩٢٥/١٩٢٦ الى أن وصل الى ٣٠٨ مدارس في نهاية عهد الانتداب . ولعل السبب في ذلك هو اشراف السلطة الوطنية على التعليم الرسمي والتعليم الخاص الاهلي اعتبارا من عام ١٩٣١ . كما تبين من الجدول نفسه أن عدد المدارس الاهلية تضاعف تقريبا خلال الفترة الممتدة من عام ١٩٢٥/١٩٢٦ الى عام ١٩٤٠/١٩٤١ (من ٥٧٨ مدرسة الى ٩٧٩ مدرسة) مما يدل على اهتمام الطوائف والجمعيات في انشاء المدارس .

كما يبدو من الجدول رقم (١) أن المدارس الرسمية في نهاية عهد الانتداب تمثل حوالي ٢٠٪ فقط من مجموع المدارس العاملة في لبنان وأن المدارس الاهلية تمثل أكثر من ٦٠٪ من مجموع هذه المدارس وأن المدارس الأجنبية تمثل أكثر من ٢٠٪ من مجموع هذه المدارس .

وكذلك يتبين من الجدول رقم (٢) أن تلامذة المدارس الرسمية في نهاية عهد الانتداب (لم تكن هناك مدارس ثانوية رسمية) يمثلون أقل من ١٩٪ من مجموع التلامذة وأن تلامذة المدارس الاهلية يمثلون اكثر من ٤٩٪ من مجموع التلامذة كما أن تلامذة المدارس الأجنبية يمثلون اكثر من ٣٢٪ من مجموع التلامذة .

الفصل الثالث

علاقة الدولة بالتعليم الخاص في عهد الاستقلال

في عهد الاستقلال ، بدت علاقة الدولة بالتعليم الخاص ذات وجهين : وجه مباشر يعبر عن نفسه في مجموعة القوانين والمراسيم والقرارات وفي نمط الاشراف الذى فرضته الدولة على هذا التعليم مما أدى الى ما هو عليه الآن من حيث النمو والمستوى والاثر ، ووجه غير مباشر يتمثل في ما تبذله الدولة من عناية واهتمام بالتعليم الرسمي مما انعكس أثره بطريقة أو بأخرى على التعليم الخاص .

فمن المعروف أن الدولة اهتمت منذ مطلع الاستقلال بالتعليم اهتماما ملحوظا ، وسعت الى زيادة عدد المدارس الرسمية تلبية للحاجات الاجتماعية الملحة . ففي غضون أربع سنوات فقط من عمر الاستقلال ارتفع عدد المدارس الابتدائية التكميلية (لم يكن للدولة مدارس ثانوية) من ٢٠٨ مدارس عام ١٩٤٣/١٩٤٤ الى ٦٣٧ مدرسة عام ١٩٤٧/١٩٤٨ ؛ كما قفز عدد التلاميذ من ٢٦٦٦٢ تلميذا الى ٥٤٦٦٣ تلميذا خلال الأعوام الأربعة المذكورة أى ان الزيادة تجاوزت الضعف ، وما يزال عدد المدارس الرسمية وعدد تلامذتها في ازدياد مطرد عاما بعد عام بحيث أصبح عدد المدارس عام (١٩٧٠/١٩٧١) ١٣١٠ مدارس ابتدائية وتكميلية وثانوية ، تستوعب ٢٦٨٣٦٢ تلميذا وتلميذة (١).

---

(١) الاحصاء التربوى للعامين الدراسيين ١٩٦٩/١٩٧٠ و ١٩٧٠/١٩٧١ دائرة الاحصاء في وزارة التربية الوطنية ص ١٦ و ٢٣ .

وعلى الرغم من التوسع الملحوظ في التعليم الرسمي خلال عهد الاستقلال فان التعليم الخاص توسع هو الآخر وازدهر : فقد ارتفع عدد المدارس الخاصة والاهلية منها والاجنبية من ١٢٧٩ مدرسة عام ١٩٤٤/١٩٤٣ الى ١٤٨٣ مدرسة عام ١٩٧١/١٩٧٠ ، كما ارتفع عدد تلامذتها من ١١٩٣٤٣ تلميذا عام ١٩٤٤/١٩٤٣ الى ٤٦٤٣١٩ تلميذا عام ٧١/١٩٧٠ كما يتبين من الجدول التالي :

جدول رقم ٤

تطور عدد المدارس الرسمية والخاصة وعدد تلامذتها بين عامي ١٩٤٣ و ١٩٧١ .

العام الدراسي	المدارس الرسمية		المدارس الخاصة	المجموع	النسبة	
					رسمية	خاصة
١٩٤٤/١٩٤٣	عدد المدارس ٣٠٨		١٢٧٩	١٥٨٧	٪١٩	٪٨١
	عدد التلاميذ	٢٦٦٦٢	١١٩٣٤٣	١٤٦٠٠٥	٪١٨	٪٨٢
١٩٧١/١٩٧٠	عدد المدارس	١٣١٠	١٤٨٣	٢٧٩٣	٪٤٧	٪٥٣
	عدد التلاميذ	٢٦٨٣٦٢	٤٦٤٣١٩	٧٣٢٦٨١	٪٣٦	٪٦٤

ويوضح الجدول السابق أن التعليم الخاص يستوعب حوالي ٦٤٪ من مجموع عدد التلاميذ في المدارس اللبنانية ويضم حوالي ٥٣٪ من مجموع عدد المدارس في عام ١٩٧١/١٩٧٠ .

وهذا الواقع يدل على أن الدولة ما تزال تترك للتعليم الخاص النصيب الاكبر من مسؤولية التعليم ، يساعده على تحمل هذه المسؤولية

موقفها الذى يتسم بالتشجيع والرعاية وهو الموقف الذى يعتبر الى حد بعيد امتدادا لموقفها منه خلال العهد العثماني وعهد الانتداب.

وعلى الرغم من تغير الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية خلال الفترة التي انقضت على بداية الاستقلال وهي تناهز الثلاثين سنة فان علاقة الدولة بالتعليم الخاص لم يطرأ عليها حتى اليوم - في ما يبدو ، تعديل جوهرى يتمشى والتطور الحاصل في هذه الظروف أو يمكن أن يساير التطور المرتقب فيها . كما قد ترتب على هذه العلاقة نتائج يبدو أنها ليست في صالح التربية والتعليم ككل .

ولا يضاح هذه الحقيقة نعالج الموضوع في هذا الفصل من زاويتين أساسيتين : أولاهما : التشريعات التي تحكم علاقة الدولة بالتعليم الخاص ، وثانيتهما : تقييم لعلاقة الدولة هذه وفق التشريعات المذكورة ومدى مراعاتها ، على أن يكون موضوع الفصل اللاحق بيان التطور الحاصل والمرتقب في الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية في لبنان وما يستدعيه هذا التطور من ضرورة اعادة النظر في علاقة الدولة بالتعليم الخاص .

النبذة الأولى : التشريعات المتعلقة بالتعليم الخاص في عهد الاستقلال :

تتخذ علاقة الدولة بالتعليم الخاص من الناحية التشريعية وجهين : الأول هو اصدار التشريعات التي تهدف الى تنظيم علاقة الدولة هذه ، والثاني هو تنفيذ هذه التشريعات ومراقبة حسن

تطبيقها بما يكفل تحقيق مقاصد الشارع • ولا شك أن الوجه الثاني من هذه العلاقة هو المعوّل عليه اذ ما قيمة تشريع لا يطبق أو يطبق بشكل غير سليم •

وقد قام هذا الفصل على معالجة الوجه الأول وهو النصوص التشريعية ولم يتناول الجانب الخاص بالتطبيق بالتفصيل بسبب النقص في المعطيات •

ففي عام ١٩٤٣ خضع الدستور اللبناني لتعديلات جذرية ، فقد ألغيت منه كل المواد المتعلقة بالانتداب الفرنسي والتي تتعارض مع الاستقلال • غير أن المادة العاشرة التي تقر مبدأ حرية التعليم وحق الطوائف في انشاء مدارسها لم يطرأ عليها أي تعديل • وهكذا فان كل التشريعات التي صدرت في العهد الاستقلالي انما صدرت في اطار هذه المادة نصا وروحا •

ونعالج فيما يلي علاقة الدولة هذه في عهد الاستقلال في ضوء النقاط التالية تمشيا مع الخطة التي اتبعناها في بحث هذه العلاقة في العهد العثماني وعهد الانتداب •

أولا : انشاء المدارس الخاصة : لم يطرأ أي تعديل على نظام انشاء المدارس الخاصة لجهة فرض الاجازة المسبقة كما كان معمولا به في عهد الانتداب وفي أواخر العهد العثماني •

وقد اكدت الفقرة الثانية من المادة الأولى من المرسوم رقم ١٤٣٦ تاريخ ٢٣ آذار ١٩٥٠ حقوق الطوائف في انشاء مدارس خاصة بها عملا بأحكام المادة العاشرة من الدستور اللبناني التي تقر مبدأ حرية التعليم •

وحددت المادة السادسة من المرسوم أصول تقديم الطلب لفتح مدرسة خاصة وما يجب أن يتضمنه هذا الطلب من مستندات ، وهي لا تختلف في الاجمال عما ورد في المادة السادسة من المرسوم رقم ٧٩٦٢ الصادر في عهد الانتداب • وتلتقي المادة الحادية عشرة من هذا المرسوم مع المادة التاسعة من المرسوم رقم ٧٩٦٢ المذكور في اقفال كل مدرسة خاصة لا يحمل صاحبها اجازة رسمية بفتحها •

وبتاريخ ١٦ كانون الأول ١٩٥٩ صدر المرسوم رقم ٢٨٦٩ وهو ينص على انشاء دائرة في مديرية التعليم الابتدائي وأخرى في مديرية التعليم الثانوي مهمتهما كل في ماعناها : -

- درس طلبات الترخيص بفتح المدارس الخاصة
- مراقبة المدارس الخاصة والمناهج الدراسية وفاقا للقوانين والأنظمة النافذة •
- تنظيم ملفات وبطاقات بالمدارس الخاصة وبأفراد الهيئة التعليمية فيها من لبنانيين وأجانب •
- ما تكلف به من أعمال أخرى لها علاقة بالمدارس الخاصة •

وبالنظر لتطور التعليم الخاص وزيادة عدد المدارس التي تتعلق به فقد بدت الحاجة الى تحويل الدائرتين المذكورتين الى مصلحة • فصدر بتاريخ ٦٥/١/٢٩ قانون نص على انشاء مصلحة التعليم الخاص وهي تمارس الصلاحيات المنوطة بمديرية التعليم الابتدائي ومديرية التعليم الثانوي في كل ما يتعلق بالمدارس الابتدائية والثانوية الخاصة ومراقبتها •

- وهكذا فقد صار للتعليم الخاص في قلب وزارة التربية الوطنية مصلحة تهتم بشؤونه وتعنى بدراسة طلبات فتح المدارس الخاصة الى جانب عنايتها بشؤون أخرى تتصل به .

ثانيا : الرقابة على المدارس الخاصة :-

نصت المادة الثامنة عشرة من المرسوم رقم ١٤٣٦ تاريخ ٢٣ آذار ١٩٥٠ (نظام فتح المدارس الخاصة) على الجهة ذات الاختصاص للمراقبة وعلى أصول هذه المراقبة فقالت :" تخضع جميع معاهد التعليم الخاصة من وطنية وأجنبية لمراقبة وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة في كل ما يتعلق بتنفيذ هذا المرسوم .

- يتصل أولا مفتش وزارة التربية الوطنية بمدير المعهد أو من يقوم مقامه ويستوضحه عن جميع المعلومات التي يعود الوقوف عليها . وعلى مدير المعهد أو من يقوم مقامه أن يقدم الى المفتش جميع الايضاحات المطلوبة وأن يمكنه من اداء مهمته .

وينظم المفتش تقريرا بنتيجة تفتيشه ويرفقه الى وزارة التربية الوطنية التي يعود لها اتخاذ الاجراءات اللازمة " .

ويلاحظ أن التفتيش والمراقبة هما من صلاحية مفتش وزارة التربية الوطنية ، وأن المرسوم حدد الأمور التي يطالها التفتيش بقوله (في كل ما يتعلق بتنفيذ هذا المرسوم) أي

الشروط المطلوبة لفتح المدارس الخاصة وشروط تعيين المدير والمعلمين كما سيأتي بيانه . وبالتالي فانه لا يطال المساهل الفنية والتربوية . كما أنه لم ينص على عقوبة كما فعل القانون العثماني بالنسبة لمن يمتنع عن الادلاء بالمعلومات المطلوبة منه أو لمن يعرقل أعمال التفتيش ، وكما فعل الشارع في عهد الانتداب اذ نص على عقوبة الاقفال المؤقت أو الاقفال النهائي في حال تكرار المخالفة .

وقد شعرت الدولة مؤخرا بضرورة التفتيش والمراقبة على المدارس الخاصة فقررت انشاء جهاز خاص وذلك في المادة السابعة من قانون ٦٥/٦/١١ .

ومع ذلك فان الجهاز لم ينشأ . بل انشيء " جهاز رسمي للتوجيه والمراقبة على المدارس الخاصة المجانية تطبيقا لأحكام المادة ١٣ من القانون رقم ٧٠/١ تاريخ ٧٠/١/١٩ كما سنفصل الكلام فيه عند دراسة المدارس المجانية .

أما الرقابة على المناهج والأساليب والكتب المدرسية وهي أهم ما في رقابة الدولة واشرافها على التعليم الخاص :

١ - فقد فرضت المادة الثانية عشرة من المرسوم رقم ١٤٣٦ تاريخ ٢٣ آذار ١٩٥٠ تعليم اللغة العربية للبنانيين في جميع المعاهد الخاصة من وطنية وأجنبية فنصت على أن " تعليم اللغة العربية للبنانيين اجباري في جميع

المعاهد الخاصة من وطنية وأجنبية " .

٢ - كما فرضت المادة الثالثة عشرة منه منهج التعليم الرسمي على المدارس الخاصة بقولها : " منهج التعليم في المدارس الخاصة الوطنية والأجنبية هو المنهج الرسمي " .

٣ - الا أنها احتفظت لمديري هذه المدارس بحق اختيار الأساليب الفنية التي يرون مصلحة في اتباعها وبأن يضيفوا عليها (والمقصود على مواد المنهج الرسمي) مواضيع غير منصوص عنها في المنهج الرسمي ؛ وبأن يعطوا متخرجي تلك المدارس شهادات مدرسية باسمها .

٤ - وقد أباحت المادة الرابعة عشرة من هذا المرسوم للمدارس الخاصة حرية استعمال الكتب المدرسية التي تراها مناسبة الا في المواد الآتية : - تاريخ لبنان وجغرافيته وتربيته الأخلاقية والمدنية والوطنية التي يقرر كتب تدريسها وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة .

كما نصت المادة الخامسة عشرة على أنه " لا يحق لمديري معاهد التعليم الخاصة ادخال كتاب لتدريس أية مادة كان سبق لوزارة التربية الوطنية أن منعت استعماله في المدارس الخاصة " .

وقد نصت الفقرة الثانية من هذه المادة على عقوبة المخالفة في هذا الشأن وهي العقوبة التي تصل ، في حال التكرار ، الى اقفال المدرسة نهائيا " .

ثالثا : تنظيم اوضاع أفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة :-

اهتمت الدولة كثيرا بتنظيم اوضاع افراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة فأصدرت منذ عام ١٩٥٠ عدة تشريعات هدفت من وراءها تحديد شروط مزاولة التعليم والادارة ؛ وتحديد الرواتب وشروط الترقية ومنح التعويضات وأصول الاحالة على هيئة التأديب ، والتنظيم النقابي . وسنكتفي هنا بذكر النصوص التي تطبق حاليا على هذه الأمور .

١ - لجهة الكفاءة المطلوبة :- نصت المادة ٧ من قانون ١٩٥٦ على أنه " تطبق على أفراد الهيئة التعليمية الداخلية في الملاك فيما يتعلق بتعيينهم الشروط المنصوص عليها في القوانين والانظمة المتعلقة بالهيئة التعليمية في المدارس الرسمية ما عدا شرطي السن والامتحان " .

أما بالنسبة للمدير فانه لا يحق له بموجب مرسوم ٢٣ آذار ١٩٥٠ " أن يدير مدرسة ابتدائية اذا كان عمره دون الحادية والعشرين واذا كان لا يحمل شهادة الدروس الابتدائية التكميلية على الاقل او شهادة معادلة لها وفقا لقانون المعادلات " ولا يحق له أن يدير " معهدا للتعليم الثانوي اذا كان عمره دون الحادية والعشرين واذا كان لا يحمل شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي على الاقل أو مايعادلها " . كما لا يحق له أن يدير " معهدا للتعليم الابتدائي والتعليم

الثانوى يقبل طلابا داخليين اذا كان عمره دون الخامسة والعشرين " كما لا يحق له أن يدير مدرسة خاصة " اذا كان سبق وصدر بحقه حكم قضائي لارتكابه جناية أو جنحة مخالفة للأخلاق والآداب " كما لا يحق لمدير " أن يقبل في مدرسته معلما سبق وصدر بحقه مثل هذا الحكم " .

٢ ـ لجهة الرواتب :ـ نصت المادة ٢٠ من قانون ١٩٥٦ والمعدلة بموجب قانون ٦٢/١٠/٩ وقانون ٦٥/٦/١١ على أنه " تطبق على أفراد الهيئة التعليمية الداخلية في الملاك سلسلة الرواتب المحددة في ملاك الهيئة التعليمية للمدارس الرسمية . أما أفراد الهيئة التعليمية غير الداخلية في الملاك فيتقاضون أجورهم وفقا لعقود خاصة " . وقد أعطت الدولة الحق لرئيس المدرسة الخاصة أن يتعاقد مع " أشخاص ذوى مؤهلات " لمدة سنتين على الأكثر وفقا لشروط خاصة ... ولم تشأ أن تحدد ماهية هذه المؤهلات بل تركتها لتقدير رؤساء المدارس الخاصة وذلك في المادة ١٧ من قانون ١٥ حزيران ١٩٥٦ .

٣ ـ لجهة الترقية والتعويضات :ـ نصت المادتان ١٣ و ١٤ من قانون ١٩٥٦ على أنه " تطبق على أفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة الداخلين في الملاك شروط الترقية المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بموظفي الدولة " وعلى أنه " يضاف الى الراتب المحدد في الملاك تعويض عن الأعباء العائلية مماثل للتعويض الذى يتناوله موظفو الدولة بموجب القوانين المرعية الاجراء .. "

وبموجب قانون ١١ حزيران ١٩٥٦ أعطي افراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة درجة استثنائية ضمن شروط حددها القانون كما أعطى أفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة (مجانية وغير مجانية) تعويضا مماثلا للتعويض الذى ناله أفراد الهيئة التعليمية في المدارس الرسمية الابتدائية والتكميلية بموجب المادة ١١ من قانون رقم ١ / ٧٠ تاريخ ٧٠/١/١٩ • وقد استوجب اعطاء هذا التعويض لبعض موظفي الدولة تعديل بعض الضرائب والرسوم •

هذا وقد ضمنت الدولة تعويضات الصرف من الخدمة لأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة بانشائها صندوق التعويضات بقانون ٢٧ آذار ١٩٥١ ، وباعطائه الشخصية المعنوية والاستقلال المالي والادارى • (المادة ٤٠) • وهذا الصندوق يتغذى من المحسومات التي تقتطع من رواتب أفراد الهيئة التعليمية ومن مساهمة المدرسة (المادة ٢١) " ومن مساعدة ترصد سنويا في موازنة وزارة التربية الوطنية اتماما لحساب التعويضات (المادة ٤١)

٤ - لجهة التأديب •- نصت المادة ٢٦ من قانون ١٩٥٦ على نظام العقوبات والاحالة على هيئة التأديب • والعقوبة القصوى هي الصرف من الخدمة دون تعويض •

٥ - لجهة التنظيم النقابي •- أعطي افراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة حق التنظيم النقابي للدفاع عن مصالحهم

فنصت المادة ٥٣ من قانون ١٩٥٦ على أنه " تخضع نقابات أفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة لنظام النقابات المنصوص عليه في قانون العمل " .

ومن الجدير بالذكر أن هذا الحق محظور على أفراد الهيئة التعليمية في المدارس الرسمية بموجب المادة ١٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١١٢ المتعلق بموظفي الدولة .

رابعا : تنظيم أوضاع المدارس الخاصة المجانية :

ان النصوص المتقدمة ترعى المدارس الخاصة غير المجانية . أما المدارس الخاصة المجانية فقد حرصت الدولة على تنظيم شؤونها فأصدرت عدة تشريعات تناولت فيها هذه المدارس . وبالنظر للدور الذى تنهض به في التعليم الابتدائي (حوالي ١٦٠ الف تلميذ يتلقون العلم فيها) نفرد لها الدراسة التالية :

١ - شروط فتح المدرسة المجانية :-

حددت المادة ٣ من قانون ١٥ حزيران ١٩٥٦ والمعدلة بموجب قانون ٦٥/٦/١١ المدرسة المجانية بأنها "المدرسة الابتدائية الخارجية التي تتوفر فيها الشروط التالية :

أ - أن يكون مرخصا بها لهيئات دينية أو لمؤسسات أو جمعيات معترف بها قانونيا ومن أهدافها نشر التعليم على أن تعمل هذه المدارس لغايات غير ذات كسب .

ب - ان تؤمن التعليم في مرحلته الابتدائية وفق المنهج

التعليم المقرر ولصاحب هذه المدرسة المجانية أن يلحق بها ضمن شروط تحدد بمرسوم دارا للحضانة لا تستفيد من مساهمة الدولة المالية ٠

جـ - ان لا تفرض أو تتقاضى عن التلميذ الواحد رسوما مدرسية مهما يكن نوعها تزيد قيمتها عن الستين ليرة في السنة الدراسية ٠ على أن لا يجاوز في كل حال معدلها العام في السنة الدراسية تسعا وعشرين (٢٩) ليرة بالنسبة الى مجموع التلامذة خلال السنة الدراسية ، ويجاز لصاحب المدرسة المجانية أن يتقاضى مبلغا اضافيا حده الاقصى خمس ليرات سنويا عن كل تلميذ لتغطية نفقات الطبابة المدرسية والتأمين والتدفئة كما يجاز له تقاضي بدل النقل اذا وجد بالاضافة الى الرسوم المترتبة .ان تشكل وحدة مستقلة عن أية مدرسة غير مجانية في جهازها التعليمي وصفوفها وشؤونها المالية " ٠

٢ - شروط اعطائها مساهمة الدولة المالية :-

وقد حددت المادة الثانية من قانون ٥٦/٦/١١ الشروط الواجب توافرها لاعطاء المدارس المجانية مساهمة الدولة المالية فنصت على ما يلي : -

أ - " ان تتقيد بأحكام القوانين بصورة عامة وخاصة فيما يتعلق بشروط تعيين المدرسين وتحديد رواتبهم على أن يكونوا حاءزين على الاقل شهادة الدروس الابتدائية العالية أو ما يعادلها رسميا ٠

ب - أن يكون تلامذتها المستحقون في السن القانونية المحددة للسنة الأولى في مرحلة التعليم الابتدائي وفقا لمنهج التعليم المقرر ٠

جـ - أن لا يتجاوز عدد تلامذة الصف فيها الاربعين تلميذا

كحد أقصى وأن لا يقوم المعلم بتعليم اكثر من هـــذا العدد في المدرسة ذات المعلم الواحد على أن يسـرى مفعول عدد الصف ابتداء من السنة الدراسية ١٩٦٥/١٩٦٦.

د - أن تتقيد بنظام تستصدره وزارة التربية الوطنية خلال خمسة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون بموجب مرسوم يتضمن الأصول الواجب اتباعها في سبيل الحصول علـى المساهمة المالية.

وبتاريخ ٢٥ تموز سنة ١٩٦٦ صدر المرسوم رقم ٥١١٠، وقد نظم الأمور المتعلقة بالانتساب والسجلات ففرض على المـدارس المجانية السجلات التالية : سجل القيد العام ، سجل القيد الخاص بالصفوف ، سجل التفقد اليومي ، سجل العلامات ، سجل أفراد الهيئة التعليمية . كما فرض عليها تقديم البيانات التي تتضمن : معلومات عن المدرسة ، ومعلومات عن أفراد الهيئة التعليمية ومعلومات عن التلامذة . كما نظم أصول تدقيـق البيانات المقدمة عن طريق لجنة خاصة تؤلف بقرار من وزيـر التربية الوطنية ، اعطاها صلاحية " التوسع في التحقيقات عند الاقتضاء بمختلف الطرق والوسائل التي تراها لازمة بغيـة التثبت من صحة المعلومات المقدمة ، واقتراح العقوبات التي تراها لازمة بحق المدارس التي تقدم بيانات غير صحيحة أو مخالفة للواقع " .

وقد نصت المادة الثالثة من قانون ١٤ شباط ١٩٥٧ على " أن البيانات الاحصائية التي تقدمها المدارس الابتدائيـة المجانية والتي يتضح أنها غير صحيحة ومخالفة للواقع تعرض صاحبها للعقوبات المنصوص عليها في المواد ٤٦١ و ٤٦٢ ومـا

يليها من قانون العقوبات وتقطع المساعدة وتسحب الاجازة ".

والمادة ٤٦١ من قانون العقوبات تنص على عقوبة الحبس من شهر الى سنة وبالغرامة خمسين ليرة على الاقل ، اذا كان الفعل (تدوين أمور كاذبة او اغفال أمور صحيحة) من شأنه ايقاع السلطة في الغلط . ويعاقب بالعقوبة نفسها (المادة ٤٦٢) من أبرز وهو عالم بالامر وثيقة مقلدة أو محرفة أو منظمة على وجه يخالف الحقيقة ومعدة لأن تكون أساسا اما لحساب الضرائب أو الرسوم أو غير ذلك من العوائد المتوجبة للدولة .... " .

٣ - قيمة مساهمة الدولة المالية :- كانت قيمة مساهمة الدولة المالية بحسب قانون ١٤ شباط ١٩٥٧ خمسا وعشرين ليرة / ٢٥ / عن كل تلميذ فأصبحت، بموجب المادة ١٢ من قانون ١٩٧٠/١/١٩ ، خمسا وثمانين ليرة /٨٥/ عن كل تلميذ " وذلك اعتبارا من أول السنة المدرسية ١٩٦٨/١٩٦٩ ،" مما يعني أن الدولة اعطت هذا النص مفعولا رجعيا لتمكن المدارس المجانية من الافادة من فرق المساهمة المالية عن العام الذى سبق عام اقرار قيمة المساهمة المالية الجديدة . وقد كان قانون ٥٦/٦/١١ جعل قيمة هذه المساهمة ستين ليرة (٦٠) عن كل تلميذ .(المادة السادسة) .

٤ - أجور أفراد الهيئة التعليمية وكفاءاتهم :-

ميزت المادة ٢٠ من قانون ١٩٥٦/٦/١٥ ، والمعدلة بموجب

قانوني ٦٢/١٠/٩ و ٦٥/٦/١١ بين أفراد الهيئة التعليمية الداخلين في الملاك (الذين تتوفر فيهم شروط الدخول) وبين أفراد الهيئة التعليمية غير الداخلين في الملاك (الذين لا يحملون الشهادات العلمية التي تخولهم الدخول في الملاك) ميّزت بينهم من حيث الرواتب • فالفئة الأولى تطبق عليها سلسلة الرواتب المحددة في ملاك الهيئة التعليمية للمدارس الرسمية • وأما الثانية فيحدد الراتب الشهري الأدنى لأفرادها بماية وخمسة وأربعين ليرة لبنانية (١٤٥) ويعطون التعويض العائلي المحدد في قانون العمل ويزداد الراتب كل سنتين خمس عشرة (١٥) ليرة على الاقل •

وعندما صدر قانون ٧١/١٣ تاريخ ٤ شباط ١٩٧١ الذى ألغى في مادته الأولى احكام المواد ٦ و ١٥ و ١٦ و ١٨ و ٢١ و ٣١ و ٣٤ من قانون ١٥ حزيران ١٩٥٦ وتعديلاتها • لم ينص على الغاء المادة ٢٠ التي حددت الحد الأدنى لراتب أفراد الهيئة التعليمية غير الداخلين في الملاك بماية وخمس واربعين ليرة لبنانية • بينما اشترطت المادة ١٧ الجديدة فقرة أ ، أن يكون الأشخاص الذين ترغب المدارس الخاصة في التعاقد معهم يحملون شهادات علمية أقلها الشهادة الابتدائية العالية أو ما يعادلها قانونا ويكون راتبهم على أقل تعديل بنسبة حصص عملهم محسوبا على أساس الراتب القانوني في الملاك • ويبدو أن دوائر وزارة التربية الوطنية تريد أن تطبق أحكام المادة ١٧ فقرة أ الجديدة على أفراد الهيئة التعليمية غير الداخلين في الملاك الأمر الذى

تعترض عليه المدارس المجانية لانه يكلفها أعباء مالية أكثر ، وهذا الامر كما علمت ، ما يزال موضع خلاف بين الفريقين، وقد يحمل ، في حال ، الزام المدارس المجانية بتطبيق أحكام المادة ١٧ فقرة أ المذكورة ، هذه المدارس على المطالبة برفع مساهمة الدولة المالية لها .

أما الكفاءة المطلوبة للتدريس في المدارس المجانية فقد كانت أية شهادة علمية رسمية أو أية شهادة مدرسية تعادلها (المادة الثالثة من المرسوم رقم ١٤٣٦ تاريخ ٢٣ آذار ١٩٥٠، نظام فتح المدارس الخاصة) وهذا يعني أن الشهادة الابتدائية الرسمية وما يعادلها كانت مقبولة للتدريس .

وقد استمر هذا الوضع الى أن صدر قانون ٦٥/٦/١١ الذى شرط في مادته الثانية اعطاء مساهمة الدولة المالية بتقيد " المدرسة المجانية بأحكام القوانين بصورة عامة وخاصة فيما يتعلق بشروط تعيين المدرسين وتحديد رواتبهم على أن يكونوا حاءزين على الاقل شهادة الدروس الابتدائية العالية أو ما يعادلها رسميا " .

وهكذا فرضت شهادة الدروس الابتدائية العالية كحد أدنى من الكفاءة للتدريس في المدارس المجانية .

على أن هذه المادة تضمنت بعض الاستثناءات فقد نصت المادة الثالثة من القانون المذكور على ما يلي :

" يستثنى من احكام البند الاول الوارد في المادة السابقة

الجمهورية اللبنانية
مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام

الذى يفرض شهادة الدروس الابتدائية العالية أو ما يعادلها رسميا كحد أدنى لمؤهلات المدرس العلمية في المدارس المجانية :

أ - المدرسون العاملون حاليا في المدارس المجانية شرط ان يكون قد مرّ على تعيينهم سنة دراسية كاملة على الاقل قبل صدور هذا القانون . وتشمل هذه المادة أفراد الهيئة التعليمية الذين مارسوا التعليم خلال السنة الدراسية ١٩٦٤/١٩٦٥ .

ب - المدرسون الذين يعينون خلال فترة انتقالية مدتها سنتان تبدأ اعتبارا من أول السنة الدراسية ١٩٦٥/١٩٦٦ شرط ان يكونوا حاملين شهادة الدروس الابتدائية الرسمية أو ما يعادلها وأنهوا بنجاح دراسة السنة الثالثة التكميلية أو الثانوية " .

وهكذا يكون قانون ٦٥/٦/١١ قد حدد الشروط المطلوبة للتعيين في المدارس المجانية الا أنه أبقى الوضع القائم في هذه المدارس من غير اى تعديل وترك المجال مفتوحا حتى عام ١٩٦٧ لتعيين مدرسين نجحوا فقط في السنة الثالثة التكميلية أو الثانوية .

٥ - المراقبة على المدارس المجانية : كانت المدارس المجانية تخضع لمراقبة وزارة التربية الوطنية في ما يتعلق بتنفيذ احكام المرسوم رقم ١٤٣٦ تاريخ ٢٣ آذار ١٩٥٠ (المادة ١٨ ، (نظام فتح المدارس الخاصة) ثم اصبحت منوطة بدائرة التعليم الخاص في كل من مديرتى التعليم الابتدائي والتعليم الثانوى بموجب المادتين ٩ و ١٣ من المرسوم رقم ٢٨٦٩ تاريخ ١٢/١٦/ ٥٩ . ثم اصبحت هذه المراقبة من صلاحية مصلحة التعليم الخاص بموجب قانون ٦٥/١/٢٩ وعندما صدر قانون ١٩٦٥/٦/١١ نص في مادته السابقة على أنه " ينشأ لدى وزارة التربية

الوطنية جهاز خاص يتولى تفتيش ومراقبة المؤسسات الخاصة للتعليم في ضوء أحكام القوانين والأنظمة النافذة على أن يحدد عدد موظفي هذا الملاك وتسمياتهم وسلسلة رواتبهم ودرجاتهم وصلاحياتهم بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء" .

الا أن هذا الجهاز لم ينشأ . وقد اعادت المادة ١٣ من قانون رقم ٧٠/١ تاريخ ٧١/١/١٩ التأكيد على ضرورة انشاء هذا الجهاز فنصت على ما يلي : " ينشأ في المديرية العامة للتربية الوطنية (مصلحة التعليم الخاص) جهاز رسمي للتوجيه وللمراقبة على المدارس الخاصة المجانية .

تحدد مهام هذا الجهاز وصلاحياته بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون. ويكون من مهام هذا الجهاز بصورة خاصة تأمين دفع رواتب افراد الهيئة التعليمية العاملين في تلك المدارس والتثبت من أن مساعدة الدولة للمدارس تصرف في وجهها الصحيح " .

وبتاريخ ١٣ كانون الأول ١٩٧١ صدر المرسوم رقم ٢٣٥٩ وهو يقضي بانشاء هذا الجهاز . وهو يتألف من موجهين مرشدين ومراقبين . (المادة ٢) ويتولى المهام التالية : -

١ - " توجيه وارشاد أصحاب المدارس الخاصة المجانية وأفراد الهيئة التعليمية فيها من الناحيتين التربوية والادارة " .

٢ - " مراقبة المدارس الخاصة المجانية التي تفيد من

مساهمة الدولة المالية ضمن حدود القوانين والأنظمة النافذة ، وبصورة خاصة لجهة التدقيق والتحقيق في البيانات والتصاريخ المقدمة من هذه المدارس لنيل المساهمة المذكورة وذلك كما هو مبين في هذا المرسوم " • (المادة ٧) •

والجدير في أمر هذه المراقبة أنها تهدف بالاضافة الى التحقق من توافر الشروط التي اقتضاها الترخيص بالمدرسة واكتسابها صفة المجانية ••• الخ تهدف الى : -

أ - التحقق من مستوى التعليم ومستوى التلامذة في المدرسة :

ب - الاطلاع على مدى انتاجية المدرسة بغية تزويد المسؤولين عن التعليم فيها بالتوجيه اللازم :

ج - الكشف على قيود المدارس المجانية وسجلاتها وقيود صاحب الاجازة التي لها علاقة بالمدرسة وسجلاته والتدقيق فيها ، وذلك للتثبت من أن مساهمة الدولة المالية تصرف ، بصورة خاصة ، في نطاق دفع رواتب الهيئة التعليمية وتطوير المدارس المستفيدة منها (المادة ١٠) •

وللتأكد من دفع رواتب الهيئة التعليمية كاملة وبدون تأخير نصت المادة ٢٥ على ما يلي : -

" تعطى المدرسة المستحقة مساهمة الدولة المالية على مرحلتين: في النصف الأول من نيسان وفي النصف الأول من تموز من كل سنة • ويكون المبلغ المقرر في المرحلة الأولى مساويا لنصف قيمة المساهمة المستحقة " •

" يعلق دفع قيمة المبلغ المقرر في المرحلة الثانية على تقديم ما يثبت أن المدرسة بريئة الذمة تجاه أصحاب الحق من أفراد الهيئة التعليمية لديها حتى آخر السنة الدراسية "٠

كما فرضت المادة ٢٨ " دفع رواتب أفراد الهيئة التعليمية بموجب شك مصرفي أو بموجب حوالة بريدية وفقا لما يختاره صاحب المدرسة وذلك في المدن والقرى التي يكون فيها مصارف أو مراكز بريد ، أو نقدا في غير هاتين الحالتين " ٠

كما نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٨ على أنه " لا يؤخذ بسندات الدين أو باسقاطات الحقوق ، مهما كان نوعها ، الصادرة عن أفراد الهيئة التعليمية والتي يمكن أن يدلي بها صاحب المدرسة الا اذا كانت قد نظمت لدى الكاتب العدل " ٠

د- تحديد عدد التلاميذ الاقصى الممكن قبوله في المدرسة على أساس المعدل من المساحة المعتمد للتلميذ الواحد في غرفة الصف بتاريخ العمل بهذا المرسوم مع التأكد من سلامة الأوضاع الصحية فيها (المادة ٣١) ٠

وهكذا تكون الدولة في عهد الاستقلال عادت الى مراقبة نوعية التعليم في المدارس المجانية كما كانت عليه الحال في عهد الانتداب٠ ولكن عودتها هذه جاءت متأخرة أكثر من ربع قرن ٠

٦ - المناهج والأساليب والكتب المدرسية :-

ان الاحكام التي تخضع لها المدارس الخاصة الوطنية منها والاجنبية عموما لجهة المناهج والأساليب والكتب المدرسية

تنطبق على المدارس الابتدائية المجانية من دون أي تعديل .

× × × ×

ولا بد قبل الانتقال الى بحث الشائع التي اسفر عنها موقف الدولة من التعليم الخاص في لبنان من الاشارة الى أنه بالاضافة الى المعونة المالية المخصصة للمدارس الابتدائية المجانية ، هناك معونة مالية تقدمها الدولة للمدارس الخاصة عموما تتمثل بشكل اعفاءات ضريبية ، وجمركية كما تتمثل بمساعدات غير مباشرة هي عبارة عن منح التعليم التي يتقاضاها أولياء الطلاب عن ابنائهم الذين يدرسون في مدارس خاصة .

أ ـ فالفقرة ٧ من المادة ٨ من قانون ١٧ أيلول ١٩٦٢ (ضريبة الأملاك المبنية) تعفي معاهد التعليم من الضريبة شرط أن يكون البناء ملكا لجمعيات أو موسسات لا تتوخى تحقيق الربح أو موقوفا لغايات دينية أو خيرية .

ب ـ والمادة الخامسة من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ تستثني صراحة معاهد التعليم على اطلاقها من ضريبة الدخل .

ج ـ والمادة ٢٥٣ وتعديلاتها من قانون الجمارك المنشور بالقرار رقم ٤٢٢ تاريخ ٣٠ حزيران ١٩٥٤ " يعفي معاهد التعليم من الرسوم الجمركية المفروضة على استيراد الأصناف والمنتوجات التي تستعملها موسسات التدريس العام .

د ـ وبموجب الفقرة ٨ من المادة ٣ من نظام المنافع والخدمات من قانون انشاء تعاونية موظفي الدولة الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ١٤١٧٣ تاريخ ١٩٦٣/١٠/٢٩ يعطى الموظفون في الدولة والموسسات العامة والمصالح المستقلة والبلديات منح تعليم عن أولادهم الذين يدرسون في مدارس خاصة أو رسمية . وقيمة منح التعليم عن الدراسة في

المدارس الخاصة هي أكبر من تلك التي تعطى عن الدراسة في المدارس الرسمية وذلك وفقا للجدول التالي المحدد بالكتاب التعميمي الصادر عن المديرية العامة للتربية الوطنية تحت رقم ٣٥٢٨ تاريخ ٦ حزيران ١٩٧٢ .

جدول رقم ٥

قيمة منحة التعليم

	رسمي	خاص (غير مجاني نهاري)	ليلي	مجاني
ابتدائي	١٠٠ ل.ل	٢٢٠ ل.ل	١٠٠ ل.ل	١٠٠ ل.ل
تكميلي	١٢٥ ل.ل	٣٣٠ ل.ل	١٢٥ ل.ل	—
ثانوي	١٧٥ ل.ل	٣٧٥ ل.ل	١٧٥ ل.ل	—

لقد استبان لنا من خلال عرض موقف الدولة التشريعي في عهد الاستقلال من التعليم الخاص أن الدولة اهتمت بتنظيم أصول فتح المدارس الخاصة ، وتنظيم أوضاع الهيئة التعليمية فيها ، وتنظيم الرقابة عليها ، وتنظيم أوضاع المدارس الابتدائية المجانية وشروط الحصول على المساهمة المالية ، كما اهتمت بتوحيد مناهج التعليم وبتنظيم استعمال الكتب المدرسية ، فضلا عن حصر تدريس اللغة العربية وآدابها والتاريخ بأفراد الهيئة التعليمية دون سواهم (المذكرة التعميمية الصادرة عن المدير العام للتربية الوطنية الى اصحاب ومديري المدارس الخاصة عدد ١٢/٢٩٣٣ تاريخ ٦٨/٩/١٧) وعدم قبول أي شخص غير لبناني في الهيئة التعليمية قبل التثبت من أن لديه اجازة صادرة عن وزارتي التربية الوطنية والفنون

الجميلة ، والعمل والشؤون الاجتماعية (المادة ٢٥ من قانون ٦٢/٧/٩ تنظيم دخول الأجانب الى لبنان والاقامة فيه ، والمادة ٥١ من قانون ٥٦/٦/١٥ تنظيم الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة) ، كما عنيت بتقديم بعض المساعدات المالية للمدارس الخاصة عن طريق الاعفاءات الضريبية والجمركية ومنح التعليم. ولا شك أن ما تم لا يمكن اعتباره الا تحسينات طفيفة لم تؤثر تأثيرا جوهريا في علاقة الدولة بالتعليم الخاص لانها لم تخرج عن كونها امتدادا لما تم في عهد الانتداب .

وقد أدت علاقة الدولة هذه ، على الرغم من محاولتها ضبط أمور التعليم الخاص في نواح معينة ، الى نتائج لا بد من تفحصها لنتمكن من تقييم هذه العلاقة تقييما موضوعيا للحكم ما اذا كان يجوز لها أن تستمر أم يجب تعديلها بما يتفق والتطور الذى حصل خلال الفترة التي انقضت على بداية الاستقلال ، في الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، والتطور المرتقب في هذه الأوضاع في الثمانينات .

القسم الثاني : النتائج التي ترتبت على موقف الدولة من التعليم الخاص :-

لقد أدت علاقة الدولة بالتعليم الخاص الى زيادة عدد المدارس الخاصة الوطنية (مدارس الأفراد والجمعيات والطوائف المجانية وغير المجانية) بما يزيد على الضعف في مدى عشر سنوات. فبينما كان مجموع المدارس الخاصة الوطنية ، الابتدائية والتكميلية والثانوية عام ١٩٥٥/١٩٥٦ ، ٧٣٧ مدرسة قفز هذا

العدد في عام ١٩٦٤/١٩٦٥ الى ١٥٧٢ مدرسة . يقابل ذلك ١٠٢٧ مدرسة رسمية ابتدائية وتكميلية وثانوية عام ١٩٥٥/١٩٥٦، و ١١٩٨ مدرسة رسمية عام ١٩٦٤/١٩٦٥ . أما المدارس الأجنبية فقد حافظت تقريبا على وضعها من غير زيادة تذكر ، وذلك وفاقا للجدول التالي : -

جدول رقم ٦

تطور عدد المدارس الخاصة والرسمية بين عامي ١٩٤٣ و ١٩٧٠

السنة الدراسية	المدارس الرسمية	المدارس الأهلية	المدارس الأجنبية	المجموع
٤٤/١٩٤٣	٣٠٨	٩٥٣	٣٢٦	١٥٨٧
٤٨/١٩٤٧	٦٣٧	٨١٩	٢٧٥	١٧٢١ (١)
٥٦/١٩٥٥	١٠٢٧	٧٣٧	١٠٤	١٨٦٨ (٢)
٦٠/١٩٥٩	١١٢٧	١١٢٥	١٠٨	٢٣٦٠
٦٥/١٩٦٤	١١٩٨	١٥٧٢	←	٢٧٧٠ (٣)
٧٠/١٩٦٩	١٢٩٠	١٤٨٤	←	٢٧٧٤
٧١/١٩٧٠	١٣١٠	١٤٨٣	←	٢٧٩٣ (٤)

(١) الحصرى . المصدر السابق ص ٣١٨

(٢) المجموعة الاحصائية اللبنانية لعام ١٩٧٠ العدد ٦ ص ٤١٨ مديرية الاحصاء المركزى .

(٣) ادمجت في عام ١٩٦٤/١٩٦٥ من الناحية الاحصائية المدارس الاهلية والمدارس الأجنبية .

(٤) الاحصاء التربوى للعامين الدارسيين ١٩٦٩/١٩٧٠ و ١٩٧١ ص ١٦ .

وهذا يعني أن المدارس الوطنية و الأجنبية تشكل حوالي ٥٣٪ من مجموع المدارس العاملة في لبنان في مراحل التعليم العام الابتدائية والتكميلية والثانوية .

أما عدد تلامذة المدارس الوطنية الخاصة الابتدائية والتكميلية والثانوية فقد قفز من ١١٣٦٩٠ تلميذا وتلميذة عام ١٩٥٥/١٩٥٦ الى ١٤٥٣٨٢ تلميذا وتلميذة عام ١٩٥٩/١٩٦٠ والى ٢٤٥٧٣٨ تلميذا وتلميذة عام ١٩٦٤/١٩٦٥ (بمن فيهم تلاميذ المدارس الأجنبية) الى ٤٦٤٣١٩ تلميذا وتلميذة عام ١٩٧٠/١٩٧١ . وبالمقابل فقد قفز عدد تلامذة المدارس الرسمية الابتدائية والتكميلية والثانوية من ٨٧٠٦١ تلميذا وتلميذة عام ١٩٥٥/١٩٥٦ الى ١٧٣٠٢٧ تلميذا وتلميذة عام ١٩٦٤/١٩٦٥ الى ٢٦٨٣٦٢ تلميذا وتلميذة عام ١٩٧٠/١٩٧١ وذلك وفقا للجدول التالي رقم ٧ .

جدول رقم ٧

بتطور عدد التلاميذ في المدارس الخاصة والرسمية بين عامي ١٩٤٣ و ١٩٧٠ .

السنة الدراسية	المدارس الرسمية	المدارس الاهلية	المدارس الاجنبية	المجموع
١٩٤٤/١٩٤٣	٢٦٦٦٢	٧٢٦١٧	٤٦٧٢٦	١٤٦٠٠٥
١٩٤٨/١٩٤٧	٥٤٦٦٣	٦٨٩٤٧	٤٨٧٩٤	١٧٢٤٠٤ (١)
١٩٥٦/١٩٥٥	٨٧٠٦١	١١٣٦٩٠	٢٠٢٤٥	٢٢٠٩٩٦ (٢)
١٩٦٠/١٩٥٩	١٠٥٩٢٣	١٤٥٣٨٢	٢٥٣٩٩	٢٧٦٧٠٤
١٩٦٥/١٩٦٤	١٧٣٠٢٧	٢٤٥٧٣٨	—	٤١٨٧٦٥ (٣)
١٩٧٠/١٩٦٩	٢٦٢٧٣٥	٤٣٩١٢٤	—	٧٠١٨٥٩
١٩٧١/١٩٧٠	٢٦٨٣٦٢	٤٦٤٣١٩	—	٧٣٢٦٨١ (٤)

ويتضح من هذا الجدول أنه على الرغم من التوسع في التعليم الرسمي فان عدد تلامذة المدارس الخاصة يشكل أكثر من ٦٤٪ من مجموع عدد التلامذة في المدارس الابتدائية والتكميلية والثانوية في لبنان .

---

(١) الحصرى المصدر السابق ص ٣١٦

(٢) المجموعة الاحصائية اللبنانية لعام ١٩٧٠ العدد ٦ ص ٤١٨

(٣) ادمجت في عام ١٩٦٣/١٩٦٥ من الناحية الاحصائية الاحصاءات المتعلقة بالمدارس الاجنبية باحصاءات المدارس الخاصة .

(٤) الاحصاء التربوى للعامين الدراسيين ١٩٦٩/٧٠ و ١٩٧١/٧٠ ص ٢٣ .

وقد نجم عن انتشار المدارس الخاصة بهذا الاتساع نتائج حسنة وأخرى سيئة نعرضها فيما يلي : -

أولا : النتائج الحسنة لانتشار المدارس الخاصة :-

١ - لقد تحملت المدارس الخاصة ، وما تزال قسطا كبيرا من مسؤولية التعليم فما يزال اكثر من ٦٤٪ من تلامذة المراحل الثلاث الابتدائية والتكميلية والثانوية يتلقون العلم في المدارس الخاصة الوطنية منها والاجنبية كما يشير الى ذلك الجدولان السابقان ١ و ٢ (١) .

٢ - ساهمت وما تزال تساهم في رفع المستوى الثقافي لاهل البلاد ولا سيما المدارس الاجنبية منها ، ومهدت وما تزال تمهد أمام اللبنانيين الالمام باللغات الاجنبية والتعرف على علوم الغرب ومعارفه " ورغم أن أثرها كان بالغا في الاقليات وعلى الاخص من مسيحيين ويهود ، فانها فضلا عن ذلك قد امتد أثرها الى المسلمين الى حد كبير " (٢) .

٣ - أن المدارس الاجنبية والوطنية الخاصة حقل صالح للاختبار العلمي وللاساليب التربوية الجريئة " ولانها مهما حاولنا مجاراتها هي الكفيلة بأن يبقى لبنان همزة الوصل بين

---

(١) انظر كذلك زعرور . " التخطيط التربوي وتنمية الموارد البشرية " ص ١٥ و ١٦ .

(٢) ماثيوز وعقراوي المصدر السابق ص ٢٣٢ .

الشرق والغرب "(١) .

٤ - وأنها تفردت لفترة طويلة بتخريج زعماء البلاد وقادتها في الفكر والسياسة والاجتماع والادارة في وقت كانت الدولة شبه غاعبة عن الاهتمام بقضايا التربية والتعليم .

ثانيا : النتائج السيئة لانتشار المدارس الخاصة :-

هناك شبه اجماع ، بين الذين تناولوا بالدرس والتحليل قضايا التربية والتعليم في لبنان ، على الآثار السيئة التي تركتها المدارس الأجنبية والطائفية على صعيد التربية الوطنية وتلك التي تركتها المدارس الخاصة " التجارية " والمدارس الابتدائية المجانية على مستوى التعليم في لبنان ، وأخيرا تلك النتائج التي ترتبت على موقف الدولة من التعليم الخاص لجهة العمالة .

١ - النتائج على مستوى الثقافة والتربية الوطنية :-

تحدث ماثيوز وعقراوي في كتابهما المنقول الى العربية بعنوان (التربية في الشرق الأوسط العربي) الصادر عام ١٩٤٨ عن الانتقادات التي كانت توجه الى المدارس الأجنبية . وكانا قد قاما بزيارة عدد كبير من هذه المدارس بالاضافة الى عدد آخر من المدارس الخاصة والرسمية . من هذه الانتقادات :-

أ - محاولة اكثر مدارس الرسالات الأجنبية اجبار تلاميذها

---

(١) سليم حيدر : " التعليم في خطر " محاضرات الندوة اللبنانية السنة الثامنة النشرة الرابعة شباط ١٩٥٤ ص ٢٣٠ .

من غير المسيحيين حضور الدروس المسيحية والخدمات الدينية الخاصة بالعبادة " مما يبعث في الأهلين الاستياء " " ومن دواعي الاستياء بدرجة أخف وطأة مما سبق أن يحتمّ ذلك على تلميذ مسيحي يختلف مذهب أهله عن المذهب التابعة له المدرسة .. "(١)

ب - توجيه ميول التلاميذ ووجدانهم الى البلدان التابعة لها . " وهي تهمة توجه الى بعض المدارس الأجنبية وليس الى كلها " .

جـ - اهمال تدريس جغرافية بلدان الشرق الأدنى وتاريخها واهمال تدريس اللغة العربية مع العناية باللغات الأجنبية وجغرافية البلدان الأجنبية وتاريخها .

د - المساعدة على تفريق الشباب الى جماعات يكنّ كل منها الولاء لجنسية دون الأخرى . " فقد أثرت أساليب التربية المختلفة التي تتبع في كل مدرسة في ميول الطلاب واتجاهاتهم ونماذج سلوكهم مما جعل التعاون بين خريجي هذه المعاهد من الصعوبة بمكان ." ويضيف ماثيوز وعقراوى قائلين: "ويزعم أصحاب هذا النقد أن هذه الحالة قد كانت أحد العوامل الرئيسية التي كانت عقبة كأداء في سبيل الحركة الوطنية . ويزيدون على ذلك أن المدارس الأجنبية كانت سببا في التفريق بين الطوائف الدينية المختلفة اذ انها تركز محور نشاطها بين الأقليات " (١).

---

(١) ماثيوز وعقراوى . المصدر السابق ص ٧٣٣ .

وقبل ماثيوز وعقراوى تحدث جورج انطونيوس في كتابه (يقظة العرب) المنقول الى العربية والذى صدر بطبعته الانكليزية عام ١٩٣٩، تحدث عن الآثار السيئة التي تركها التعليم الأجنبي في لبنان فقال :" ... لم يكن انتشار التعليم الغربي نعمة خالصة من الشوائب ، فمع أنه رفع مستوى الثقافة الى درجة عالية نسبيا ، وجعل بلاد الشام أرقى أجزاء العالم العربي ، غير أنه كانت له مساوئه من نواح متعددة . فقد ثبّت الخلافات والانقسامات الطائفية وزاد عددها ... " وكذلك أصبح هذا التعليم أداة من أدوات التغلغل السياسي بالاضافة الى أنه وسيلة للثقافة .. " (١)

ومنذ مطلع الخمسينات ردّد كثير من المسؤولين عن القضايا التربوية في لبنان كلاما مماثلا لكلام ماثيوز وعقراوى وجورج انطونيوس . فالدكتور سليم حيدر (وزير تربية سابق)يقول في محاضرة له عام ١٩٤٩ ما نصه :" ولكننا لا نستطيع التجاهل أن المعاهد الأجنبية قائمة على تشجيع الدول الأجنبية ، وأن المعاهد الوطنية الخاصة هي طائفية في معظمها ، وبهذه الصفة تقوم في معظمها على تشجيع الطوائف ..."(٢)

والدكتور نجيب صدقة (مدير عام سابق للتربية الوطنية) يضع اصبعه على سبب " المشكلة القومية " في التربية اللبنانية فيقول بصراحة تكاد تكون جارحة في محاضرة له عام ١٩٥٤ " فالمعاهد الثانوية في لبنان متباينة المشارب

---

(١) انطونيوس . المصدر السابق ص ١٦٦ .

(٢) سليم حيدر . " التعمير من الاساس " محاضرات الندوة اللبنانية السنة الثالثة النشرة ١ - ٢ سنة ١٩٤٩ ص ٢٤ .

والمآرب • منها معاهد أجنبية فرنسية وأميركية وانكليزية وايطالية وغيرها ، ومنها معاهد وطنية لا طائفية (وهي قلة ضئيلة) أو طائفية - سنية وشيعية ودرزية ومارونية وارثوذكسية وبروتستانتية وكاثوليكية • وبنيوات مختلفة ودويلات ضمن الدولة وأمم في داخل الامة ، وحواجز وفوارق وتجاهل متبادل وتحاسد وتباغض ، وشباب منكود الطالع ينهش بعضه بعضا ، يطلب منه أن يلتقي ويتحد ويكون كالبنيان المرصوص • وكيف يلتقي وقد زجوه في طرق متفارقة ؟ وكيف يتحد ويتراص وقد غرست في نفسه كل فئة منه فكرة أمضى من الموت وهي أن الفئات الاخرى لا تضمر لها سوى الشر والمكر والعدوان ...." (١)

وقد ذكر الدكتور منير بشور في دراسة قيمة له بعنوان (التربية والتعليم في لبنان : من أجل الدخول في العالم الحديث)" أن المدرسة في لبنان تتنازل عن دور لعله أهم الادوار الثقافية اطلاقا وهو تحقيق التقارب والاندماج بين فئات الشعب من جهة ، وتمكين الناشئة من التحرك الاجتماعي العمودي عبر الفئات الدينية والطبقات الاجتماعية من جهة ثانية • انها تكرس الواقع الراهن بدل أن تساعد على بناء واقع ديناميكي متطور " (٢)•

---

(١) صدقة • المصدر السابق ص ٢٥٩ •

(٢) منير بشور : " التربية والتعليم في لبنان : من أجل الدخول في العالم الحديث " مواقف العدد ٧ السنة الثانية كانون الثاني - شباط ١٩٧٠ ص ٩٥ •

يتبع على الصفحة التالية :-

ويطول بي المقام اذا أردت أن أردد هنا ما يقال حول هـــذا الموضوع وأكتفي بالاحالة عليه في مصادره مع الاشارة الى أنـــه كلام مسؤولين ومشتغلين في قضايا التربية .

٢ - النتائج على مستوى التعليم :- وتتلخص هذه النتائج في مايسمى بالكفاءة الداخلية وبالكفاءة الخارجية للتعليم :-

أ - الكفاءة الداخلية للتعليم الخاص :- هذا عن أثر التعليم الخاص الاجنبي منه والطائفي على صعيد الثقافة والتربيـــة الوطنية . أما أثر انتشار التعليم الخاص على مستوى التعليم ونوعيته فهو يبدو في نتائج الامتحانات الرسمية كما يبـــدو في مستوى كفاءة أفراد الهيئة التعليمية ومستوى الابنيـــة المدرسية والتجهيزات .

---

(١) رابع الحاشية (٢) على الصفحة ٧٤ .

يراجع : صاحب سلام " لبنان واحد لا لبنانان " محاضرات الندوة اللبنانية السنة الخامسة عشرة النشرة ١٩٦١/٥ ص ٢١ و ٢٢ . وزعرور المرجع السابق ص ١٥ و ١٦ . والأب عبدالله داغر اليسوعي " مبادئ ميثاق وطني تربوي " من (دور المدرسة في تخطـــي الطائفية) الندوة الثانية لاسبوع الفكر الملتزم اوتيل كارلتون ٢٦-٣٠ آب ١٩٦٩ ص ٨١ وما بعدها ، ومحمد زهدي يكن " المدرســة بين الحرية والالتزام)" من (دور المدرسة في تخطي الطائفيـة) ص ٥٣ وما بعدها ، وجوزف انطون . " البرامج التربوية في خدمة لبنان " من (دور المدرسة في تخطي الطائفية) ص ٢٥ وما بعدها ، وقاسم منصور " التشريعات التربوية في لبنان وتجاوز الطائفية " من (دور المدرسة في تخطي الطائفية) ص ٨ وما بعدها . ومذكرة الهيئات الوطنية لرئيس الجمهورية بعنوان " تربية جديدة فـــي سبيل لبنان جديد " ص ٢٥ .

١ - نتائج الامتحانات الرسمية :-

لا تتضمن البيانات الاحصائية التي تنشرها وزارة التربية الوطنية أية احصاءات تفصيلية تبين نسبة النجاح في امتحانات الشهادات الرسمية في كل من المدارس الرسمية والأجنبية والوطنية مفصلة بحسب السنوات وحسب الامتحانات . غير أن نسبة النجاح المنخفضة في الامتحانات الرسمية تشير الى ضعف المستوى التعليمي في بعض المدارس الخاصة .

وبالامكان القيام بدراسات احصائية في هذا الصدد، الا أن الوقت الضيق المخصص لهذا البحث لا يسمح بذلك .

واكتفي هنا بذكر ما أورده المدير العام للتربية الوطنية عقب صدور نتائج امتحانات البكالوريا اللبنانية القسم الأول الفرع العلمي دورة ١٩٧٢ الأولى من أن بعض المدارس الرسمية والخاصة سجلت نسبة نجاح بلغت ٨٠ ٪ من مجموع تلامذتها بينما لم تبلغ هذه النسبة ١٪ في المدارس الخاصة التي أطلق عليها وزير سابق للتربية الوطنية لقب " الدكاكين " وقد أشار الى تدني المستوى التعليمي لدى بعض المدارس الخاصة ولا سيما التي انشئت بدافع الكسب المدير العام السابق للتربية الوطنية حيث قال ." وهكذا ادت حرية التعليم من هذه الجهة الى ازدياد المدارس التجارية المرمى التي لا تؤمن سوى القسط الضئيل من الاعداد اللازم والتربية الصحيحة " (١)

---

(١) زعرور المصدر السابق ص ١٥ و ١٦ .

وقد سبقه الى ذلك مدير عام أسبق للتربية الوطنية فقال" ومن المؤسف أن قسما لا يستهان به من معاهدنا الثانوية ينظر الى التلميذ نظرة التاجر الى الزبون ، فكما أن التاجر يسعى الى زيادة زبائنه فان بعض المعاهد يعمل على مضاعفة عدد تلاميذته . ويجره ذلك الى التساهل في التسجيل وفي الالحاق بالصفوف ... ولو تفقدت المدارس الهالك الفرق الذى تلحظه في أعمار تلامذة الصف الواحد ، وفي تحصيلهم العلمي..." (١)

٢ - مستوى كفاءة أفراد الهيئة التعليمية :

تدل البيانات الاحصائية المنشورة أن عدد المدرسين في المدارس الخاصة بلغ ١٩٧٠٤ مدرسا ومدرسة في العام الدراسي ١٩٧١/١٩٧٠ . أما توزيعهم حسب شهاداتهم فيبينه الجدول التالي وهو عن العام الدراسي ١٩٦٧/١٩٦٦ (٢) .

جدول رقم ٨

توزيع أفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة حسب الشهادة للعام الدراسي ١٩٦٧/١٩٦٦ .

المجموع العام	الشهادات									
	غيرها	شهادات مدرسية	التكميلية	البكالوريا القسم الأول	البكالوريا القسم الثاني	معادلة البكالوريا القسم الثاني	البكالوريا القسم الثالث	التربية البندية	التعليمية الابتدائية	شهادة تخصص عليا	اجازة	دكتوراه
١٢٩١١	٤٥٨٤	٣٠٥٠	٢٠٠٠	٦٩١	٤٩٨	٦٦٤	١٤	٢٦	٨٩	١٠١٦		

(١) صدقة . المصدر السابق ص ٢٥٤

(٢) المجموعة الاحصائية اللبنانية العدد ٦ مديرية الاحصاء المركزى ص ٤١٨ الاحصاء التربوى للعام الدراسي ٦٨/٦٧ ص ١٠٧ .
هذا ولم نعثر في الاحصاء التربوى للعامين الدراسيين ٦٨/ ٦٩ و ٧١/٧٠ ، توزيعا للمدرسين في المدارس الخاصة بحسب شهاداتهم عن أحد العامين المذكورين أو حتى عن العام ٦٨/٦٧ .

ويدل هذا الجدول على أن ٩٦٣٤ مدرسا يحملون شهادات دون التكميلية من مجموع ١٣٩١١ مدرسا . أى أن حوالي ٧٠٪ من هؤلاء المدرسين يحملون التكميلية فما دون . يضاف الى ذلك أن ٤٨٥٢ مدرسا أى ما يزيد على ٣٥٪ من مجموع المدرسين أعمارهم دون الثانية والعشرين . مما يعني قلة الخبرة التعليمية لديهم .

والجدول التالي يبين توزيع أفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة حسب العمر خلال العام ١٩٦٦/١٩٦٧ (١) .

جدول رقم ٩

العمر بالسنة	العدد
اقل من ١٨	٥٩١
١٨ - ٢٢	٤٢٦١
٢٣ - ٢٧	٣٢٣٦
٢٨ - ٣٢	٢٠٥١
٣٣ - ٣٧	١٢٠٣
٣٨ - ٤٢	٨٦٠
٤٣ - ٤٧	٥٩٦
٤٨ - ٥٢	٣٧٥
٥٣ - ٥٧	٣٧١
٥٨ - ٦٢	٢٢٦
٦٣ - وما فوق	٢٢٦
المجموع	١٣٩١١

(١) الاحصاء التربوى المصدر السابق ص ١٠٠ .

٣ - مستوى الأبنية المدرسية :

تدل الدراسة التي قامت بها مصلحة النشاطات الاقليمية في وزارة التصميم العام عن التجهيزات المدرسية في المدارس الخاصة للعام الدراسي ١٩٦٣ - ١٩٦٤ على أن ١٥١ مدرسة ابتدائية مجانية تابعة لجميعات خيرية ودينية أو لأفراد يجب تركها بسبب رداءة البناء وأن ٦٩٣ مدرسة من مجموع ١٠٦٥ مدرسة جرت عليها الدراسة هي وسط أو تحتاج لاصلاح أو يجب تركها . وذلك وفاقا للجدول التالي[1] .

جدول رقم ١٠

حالة البناء والتجهيزات الثابتة

نوع المدارس	عدد المدارس	ملكية البناء		نوع البناء		اتساع البناء			التوصيات		
		ملك	ايجار	مدرسي	عادي	واسع	ضيق	جيد	وسط	اصلاح	ترك
ابتدائية مجانية تابعة لجمعيات خيرية ودينية	٥٨٥	٤٢٤	١٦١	٢٠٠	٣٨٥	٢٠٢	٣٨٣	١٢٦	١٩٦	١٤٣	١٢٠
ابتدائية مجانية تابعة لافراد	١٦٦	٥٠	١١٦	٤١	١٢٥	٤٣	١٢٣	٤٠	٥٨	٣٧	٣١
ابتدائية غير مجانيه	٥٢	٣٦	١٦	٢٠	٣٢	٢٣	٢٩	٣٤	٧	٧	٤
تكميلية	١٥٥	١٠٢	٥٣	١٤	٦١	٧١	٨٤	٨٦	٤٩	١٤	٣
ثانوية	١٠٧	٧٧	٣٠	٨٦	٢١	٦٧	٤٠	٨٣	١٨	٦	صفر
المجموع	١٠٦٥	٦٨٩	٣٦٧	٤٤١	٦٢٤	٤٠٦	٦٥٩	٣٧٢	٣٢٧	٢٠٨	١٥٨

(٦٦) التجهيزات المدرسية في المدارس الخاصة مصلحة النشاطات الاقليمية ١٩٦٣ / ١٩٦٤ ص ٧٢

ومما يلفت النظر في هذا الجدول نسبة المدارس الابتدائية المجانية الى المدارس الابتدائية الخاصة مجتمعة ، فهي تشكل ٧٥١ مدرسة من مجموع ٨٠٣ مدارس أي ما نسبته حوالي ٩٤٪ وهي نسبة عالية جدا .

أما معدل عدد التلامذة في الفرقة الواحدة في المدارس الابتدائية المجانية فهو ٣٠ تلميذا في المدارس التابعة لجمعيات و ٦ر٣٧ تلميذا في المدارس التابعة لأفراد بينما هو ٧ر٢٤ تلميذا في المدارس الابتدائية غير المجانية و ٢٤ تلميذا في المدارس التكميلية و ٢٧ر١ تلميذا في المدارس الثانوية . ومتوسط هذه المعدلات جميعها وهو ٨ر٢٨ اعلى من متوسط معدل عدد التلاميذ في المدارس الابتدائية والتكميلية الرسمية والبالغ ٩ر٢٧ تلميذ وذلك وفاقا للجدول التالي (١).

جدول رقم ١١

التجهيزات المدرسية - غرف التدريس

نوع المدارس	عدد المدارس	غرف التدريس	عدد التلامذه	معدل عدد التلامذه في الغرفة
ابتدائية مجانية تابعه لجمعيات	٥٨٥	١٩٤٧	٥٨٥٧٣	٣٠
ابتدائية مجانية تابعة لافراد	١٦٦	٩٠٨	٣٤١٤٣	٣٧ر٦
ابتدائية غير مجانية	٥٢	٣٥٦	٨٨٢٣	٢٤ر٧
تكميلية	١٥٥	١٣٠٨	٣١٤١٩	٢٤
ثانوية	١٠٧	١٤٧٦	٤٠٠٧٢	٢٧ر١
المجموع	١٠٦٥	٥٩٩٥	١٧٣٠٣٠	٢٨ر٨

(٦٧) مصلحة النشاطات الاقليمية . المصدر السابق صفحة ٧٧

وان معدل عدد التلامذة المرتفع في الغرفة الواحدة في المدارس الابتدائية المجانية من شأنه أن يؤثر سلبا في انتاجية المعلم وقد كان هذا التأثير يخف لو توفرت العناصر التعليمية ذات الكفاءة المقبولة فضلا عن التجهيزات المدرسية والوسائل المعينة . الا أن ضعف مستوى التجهيز لهذه الجهة يؤدي الى انخفاض مستوى التعليم في المدارس الابتدائية المجانية كما في المدارس الخاصة ذات المستوى المتدني . والجدول التالي يبين أن المقاعد في ٦٤٩ مدرسة من اصل ١٠٦٥ مدرسة هي اما وسط أو عاطلة ، وأن الالواح في ٥٩٥ مدرسة هي كذلك اما وسط أو عاطلة (١).

جدول رقم ١٢

التجهيزات المدرسية : المقاعد والألواح

عدد المدارس	المقاعد			الألواح		
	جيد	وسط	عاطل	جيد	وسط	عاطل
١٠٦٥	٤١٦	٣٧٩	٢٧٠	٥٠٦	٣٠٧	٢٥٢

كما يبين الجدول التالي أن ٧٩٦ مدرسة من أصل ١٠٦٥ ملاعبها اما غير متوفرة أو تحتاج الى اصلاح (٢)

الجدول رقم ١٣

البناء والتجهيزات الثابتة : الملاعب

عدد المدارس	الملاعب	
	ناقص	اصلاح
١٠٦٥	٤٢٣	٣٧٣

(١) مصلحة النشاطات الاقليمية المصدر السابق ص ٩٦

(٢) " " " " ص ١٠١

وقد بينت الدراسة المذكورة أن ٨٩٧ مغسلة في عدد من المدارس الخاصة و ٢٣٣٦ مرحاضا هي ناقصة أو تحتاج الى اصلاح وفاقـــا للجدول التالي(١) .

جدول رقم ١٤

البناء والتجهيزات الثابتة : المغاسل والمراحيض

عدد المدارس	المغاسل		المراحيض	
	ناقصة	اصلاح	ناقصة	اصلاح
١٠٦٥	٨٢٦	٧١	١٨٢٣	٥١٣

وكذلك الأمر في ما يتعلق بالأدوات الرياضية فان ٩٢٠ مدرســة خاصة ادواتها الرياضية معدومة أوغير كافية (٢)

جدول رقم ١٥

التجهيزات المدرسية - ادوات رياضية

عدد المدارس	معدومة	غيركافية	كافيـــة
١٠٦٥	٦٢٧	٢٩٣	١٤٥

(١) مصلحة النشاطات الاقليمية المصدر السابق ص ١٠٦

(٢) " " " " " ص ١١٦

أما بالنسبة لوسائل الايضاح في المدارس الخاصة فان الخرائط الجغرافية في ٨٤٦ مدرسة هي اما غير كافية أو معدومة ، كما أن خرائط العلوم والرياضيات في ٩٢٨ مدرسة هي كذلك اما غير كافية أو معدومة ، ومثال ذلك خرائط المحادثة فهي اما معدومة أو غير كافية في ١٠٠٣ مدارس .

أما المكتبة فهي اما معدومة أوغير كافية في ٩١١ مدرسة ، وكذلك المختبر فهو معدم أو غير كاف في ٩٩٧ مدرسة . والجدول التالي يبين ذلك (١)

جدول رقم ١٦

وسائل الايضاح

عدد المدارس	الخرائط						المكتبة			المختبر		
	جغرافية			علوم ورياضيات			محادثة					
	معدومة	غير كافية	كافية	معدومة	غير كافية	كافية	معدومة	غير كافية	كافية	معدوم	غير كاف	كاف
١٠٦٥	٤١٨	٤٢٨	٢١٨	٦٩	٢٣٨	١٣٢	٩٣٧	٦٦	٦٢	٩٢٢	٧٥	٦٨

(١) مصلحة النشاطات الاقليمية المصدر السابق ص ١٣١ .

وبعد أن تظهر الدراسة أن أسوأ المباني والتجهيزات من مقاعد وألواح ووسائل ايضاح وغيرها هو في المدارس المجانية تخلص الى القول بأن " هذه الأوضاع المتردية وما تشكله من خطر على مستوى التعليم ورغبة الاهالي الصريحة بالتعليم الرسمي ، توضح أن الطريق الأفضل لرفع مستوى التجهيز المدرسي هي تطوير وتوسيع التعليم الرسمي في جميع مراحله وفي مختلف المناطق، خاصة وأن عملية التطوير هذه لا تلقى عوائق اجتماعية ونفسانية تحول دون نجاحها لأن لدى الاهلين اقتناعا بأن التعليم الرسمي لا يتنافى في واقعه مع المعطيات اللبنانية الاساسية "(١)

ومهما يكن من أمر فان تواجد هذا العدد الضخم من المدارس الخاصة ولا سيما الابتدائية المجانية ، بهذا النقص الفادح والخطير من حيث البناء المدرسي وتجهيزاته والوسائل المعينة فيه ومن حيث أفراد هيئتها التعليمية يعطي الدليل على مدى صورية الاشراف والرقابة التي تمارسها الدولة على التعليم الخاص .

ومن الادلة على صورية رقابة الدولة على التعليم الخاص لجهة الكتب التي تستعملها المدارس الخاصة ، ما أثاره أحد نواب المجلس النيابي اللبناني في أيار ١٩٧٢ ، من أن احدى المدارس الخاصة تستعمل كتابا للتدريس في مادة الجغرافية ينطوي على أغراض سياسية دعاوية لصالح اسرائيل . وقد تبين من التحقيق الذي قامت به لجنة خاصة كلفت درس مضمون كتاب الجغرافيا المذكور (وهو أحد مؤلفات مجموعة برني - باريس - دار هاشت)

---

(١) مصلحة النشاطات الاقليمية ص ص ١٤٦ - ١٤٩ .

صحة ما أثاره الناعب اللبناني ، فاتخذ وزير التربية الوطنية على الاثر قرارا بمنع تدريسه في كل المدارس و " أوعز الى الدوائر المختصة في الوزارة بمراقبة تطبيق هذا القرار واتخاذ التدابير القانونية عند أي مخالفة . " كما طلب الى جميع المدارس الخاصة في لبنان ايداع وزارة التربية الوطنية (مصلحة التعليم الخاص) بيانا بأسماء الكتب التي تدرس مواد التاريخ والجغرافيا والتربية المدنية لدرسها واتخاذ التدابير المقتضاة ضمن مهلة أقصاها ثلاثة اسابيع من تاريخه " (النهار العدد / ١١٥٠٣ / ٢٠ آب ١٩٧٢) .

ب - الكفاءة الخارجية للتعليم :-

النتائج على مستوى العمالة والاستخدام :-

ان وضع العمالة والاستخدام في لبنان غير معروف بانتظار الدراسة التي تقوم بها حاليا المديرية العامة للاحصاء المركزي، على أن التقديرات الأولية للقوى العاملة في لبنان تجعل عدد هذه القوى قريبا من ٥٧٢ الفا منهم ٥٤٠ ألفا يعملون أي مانسبته ٢٧٪ من مجموع السكان وذلك في عام ١٩٧٠. وبذلك يكون عدد العاطلين عن العمل بين ٣٠ و ٤٠ ألفا (١) .

كما أن ملاحظة المستويات المختلفة للتأهيل تحمل على الاعتقاد بأن هناك نقصا في اليد العاملة غير الموهلة (وهذا النقص يسده استخدام اليد العاملة الاجنبية) وفيضا في مستوى الاطر المتوسطة والعليا يؤدي الى هجرة جديدة (٢) .

---

(١) الخطة السداسية للانماء . (١٩٧٢-١٩٧٥) وزارة التصميم العام ، النص الفرنسي ص ١٦ .

(٢) المصدر نفسه .

ومهما يكن من أمر فانه بالامكان تقدير عدد طلبات الاستخدام السنوية الاضافية في السنوات الاخيرة بين ٢٠ و ٢٥ ألف طلب (١). وهذا الوضع يسمح بالاستنتاج بأن نسبة عالية من طلبات الاستخدام هذه تعود الى حملة الشهادات المختلفة على أنواعها ودرجاتها. مما يعني أن قسما كبيرا من هؤلاء هم من خريجي المدارس الخاصة على اعتبار أن هذه المدارس تستوعب حوالي ٦٤٪ من مجموع التلامذة في المدارس الابتدائية والتكميلية والثانوية.

وقد يكون من المؤشرات التي تؤيد صحة هذا الاستنتاج أن ما يزيد على ستة آلاف تلميذ يحملون الشهادة الابتدائية العالية يتقدمون سنويا من مباراة الدخول الى دور المعلمين والمعلمات فتقبل منهم الدور حوالي السبعماية أما الباقون فمنهم من يوفق في الدخول الى ثانوية خاصة أو رسمية أو الى المدارس المهنية ومنهم من لا يلتحق بأية مؤسسة تعليمية بل يبحث عن عمل.

وقد يكون من المؤشرات التي تؤيد صحة هذا الاستنتاج كذلك عدد من يتقدمون الى المباريات المختلفة التي يجريها مجلس الخدمة المدنية بالنسبة لعدد من يعينون منهم في وظائف الدولة.

ومهما يكن من أمر فان مما لا شك فيه أن موقف الدولة الراهن من التعليم الخاص يجعل من المتعذر التخطيط للطاقة العاملة في البلد والاصح أنه يحول دون هذا التخطيط فضلا عن

(١) الخطة السداسية للانماء، ص ١٦

التخطيط التربوى السليـــــم ٠

XXXXXXXXXXXXXXXXXXXX

واذا كان مقبولا في مطلع عهد الاستقلال أن تغض الدولة الطرف عن التعليم الخاص ونموه كيفما اتفق ، بسبب ضعف امكاناتها من جهة ، وبسبب الظروف التاريخية والاجتماعية التي كان يمر بهـا لبنان ، من جهة ثانية ، فان تغير الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية بعد انقضاء اكثر من ربع قرن على الاستقلال ، ومـا أسفر عنه موقف الدولة من التعليم الخاص ، من نتائج سيئة تبدّت لنا ، حرىّ بهما أن يحملا الدولة على اعادة النظر في علاقتهـا بالتعليم الخاص ، لا سيما وأنها أخذت تولي التعليم الرسمـي مزيدا من عنايتها واهتمامها ٠

واعادة النظر هذه أضحت اليوم ضرورية اكثر من أى وقـــت مضى ، بالنظر للتطورات الحاصلة والمرتقبة في المجتمع اللبناني في حقول السياسة والاجتماع والاقتصاد ٠

فما هي هذه التطورات ؟ وما هي الصيغة التي يجدر بالدولـة أن تتبناها في علاقتها بالتعليم الخاص ؟

هذا ما سيدور عليه الكلام في الفصل التالي ٠

XXXXXXXXXXXXXXXX

الفصل الرابـــع

التطور الحاصل والمرتقب في الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية

شهد لبنان في الفترة الواقعة ما بين عام ١٩٤٣ وعام ١٩٧٢ تطورات ملحوظة في ظروفه السياسية والاقتصادية والاجتماعية • وهـذه التطورات التي حصلت والتي يرتقب حصولها هي التي تستدعي اعادة نظر في علاقة الدولة بالتعليم الخاص •

أولا : التطورات الحاصلة والمرتقبة في الظروف السياسية :

لقد بنيت قاعدة الحكم في لبنان على أساس طائفي • وقـد كرس الميثاق غير المكتوب تفاهم الطوائف أو بالاحرى زعماءهـا على طريقة الحكم وتوزع المناصب والمسؤوليات • و "الميثاق اذا نظرنا اليه نظرة علمية واقعية بعيدة عن الأوهام العاطفية ليس سوى هدنة بين الطوائف نتج عنها دولة تقاسمها المتعاقدون تقسيما نسبيا ، وكانت حصة كل طائفة بقدر أهميتها العددية في البلاد " (١)

غير أن التحولات السياسية التي جرت في المنطقة ووجود الخطر الاسرائيلي الجاثم على الحدود والذي يهدد أمن لبنان وكيانـه وسلامة أراضيه ، وانفتاح لبنان على المؤثرات الفكريـــة

---

(١) شارك رزق • " الانماء والاحزاب السياسية " من كتاب المفاهيم الحديثة للانماء في لبنان • منشورات ندوة الدراسات الانماعية طبعة أولى ١٩٦٦ ص ١٣٨ •

والعقائدية ، واحساس فئات عريضة من اللبنانيين بضرورة تعديل الأسس التي تبنى عليها قاعدة الحكم في لبنان ... كل ذلك يحمل على الاعتقاد بأن التطور لا بد أن يشمل قطاع السياسة كما يشمل القطاعات الأخرى . ويعزز هذا الاعتقاد ويزكيه أن هناك شبه اجماع على ضرورة تحديث الدولة وعلى ضرورة " اتخاذ التدابير الأساسية اللازمة للتحول بنظام الحكم . من التشريع التقليدي المتهافت الى التشريع الذي يتفق مع التطور الحديث ، ومن سن القانون وتطبيقه لصالح الأقوياء، الى اقامة العدل بالسواء بين الجميع . ومن التعايش الفوضوي الى التلاحم الوطني ومن التنظيم الحزبي الطائفي الى التنظيم الحزبي الوطني الحديث " (١) كما يعزز هذا الاعتقاد ويزكيه التركيز على الانماء باعتباره " يشكل حلا اجماليا للطائفية والاقطاعية معا وتجاوزا لهما " (٢) وكذلك التشديد على ضرورة خلق " شعب سياسي لبناني واحد ممثل بأحزاب تجمع قمة الهرم السياسي بالقاعدة وتغذى بواسطتها القمة القاعدة وتغذى القاعدة بدورها القمة " (٣) .

ولعل في اقدام الدولة مؤخرا على وضع مشروع تعديل قانون الانتخاب ومشروع تعديل قانون الجمعيات والاحزاب ما يؤكد

---

(١) " مذكرة الهيئات الوطنية لرئيس الجمهورية " منشورات ندوة الدراسات الانمائية . في ١٥/١٠/٧٠ حول تحديث التربية في لبنان ص ٣٠ .

(٢) رزق ، المصدر السابق ص ١٤٦ .

(٣) ايلي سالم . " الانماء السياسي والشعارات الوطنية في لبنان" من كتاب المفاهيم الحديثة للانماء في لبنان . منشورات ندوة الدراسات الانمائية طبعة أولى ١٩٦٦ ص ٥٨ .

هذا الاتجاه • ولعله من المفيد هنا أن نذكر بما ورد في البيان الوزارى لأول حكومة في عهد الاستقلال عام ١٩٤٣ • فقد شدد على ضرورة " معالجة الطائفية والقضاء على مساوئها " فقال " ومن أسس الاصلاح التي تقتضيها مصلحة لبنان العليا معالجة الطائفية والقضاء على مساوئها ، فان هذه القاعدة تقيّد التقدم الوطني من جهة وسمعة لبنان من جهة أخرى ، فضلا على أنها تسمم روح الخلافات بين الجماعات الروحية المتعددة التي يتألف منها الشعب اللبناني • وقد شهدنا كيف أن الطائفية كانت في معظم الأحيان أداة لكفالة المنافع الخاصة ، كما كانت اداة لا يهان الحياة الوطنية في لبنان ، ايهانا يستفيد منه الأغيار ، ونحن واثقون أنه متى غمر الشعب الشعور الوطني الذى يترعرع في ظل الاستقلال ونظام الحكم الشعبي يقبل بطمأنينة على الغاء النظام الطائفي المضعف للوطن (١)

ثانيا : التطورات الحاصلة والمرتقبة في الظروف الاقتصادية :

عند عشية الحرب العالمية الثانية كانت القطاعات السلعية في الاقتصاد اللبناني تنتج ما يزيد بوضوح عن نصف الدخل الوطني • وقد حصل في الفترة المنقضية من عمر الاستقلال نمو سريع في قطاع الخدمات بحيث صار هذا القطاع يسهم بحوالي ٦٨٪ من الدخل الوطني بينما لا تسهم القطاعات المنتجة للسلع أى الزراعة والصناعة والبناء الا بحوالي ٣٢٪ فقط من الدخل الوطني •

(١) ملحة : المصدر السابق ص ٢٢ •

ومع أن ارتفاع نسبة الخدمات في الدخل تعتبر في نظر بعض الاقتصاديين مؤشرا من أبرز مؤشرات التقدم الاقتصادى الا أن هذه النظرية لا يجوز الاخذ بها في تفسير سيطرة الخدمات في الاقتصاد اللبناني على ما ذهب اليه الدكتوران صايغ وعطالله في كتابهما (نظرة ثانية في الاقتصاد اللبناني) وذلك لاسباب يذكرانها ولا مجال لايرادها هنا .(١)

وقد حمل هذا الوضع كثيرا من المفكرين ورجال الاقتصاد على التخوف من الاسترسال في سياسة الاقتصاد الحر التي ما يزال لبنان ينتهجها رغم التبديلات التي حصلت في بنية الاقتصاد الوطني في كثير من البلدان حتى الرأسمالية الغربية منها " فاقتصاد لبنان الحر المزدهر حتى الآن بدأ يشعر بالحاجة الى التوجيه ، فضيق الاراضي وفقر التربية ومعدل نمو السكان ، والعجز المتصاعد في ميزانه التجارى وضعف ميزان مدفوعاته يجعله يواجه مشكلات وعرة ".(٢) .

ويستند هذا التخوف " الى أن الدخل غير المنظور الحاصل من تجارة الذهب وتجارة القطع والاعمال المحظرة وارساليات المغتربين لا يمكن أن يستمر طويلا .." و بتعبير آخر " ان ميزان المدفوعات لا يمكنه أن يستند ، ويجب أن لا يستند الى الخدمات والهبات وحركات رؤوس الاموال لانها ليست سوى موارد موقتة محرضة

---

(١) يوسف صايغ ومحمد عطالله . نظرة ثانية في الاقتصاد اللبناني .

(٢) خطار شبلي . " خصائص الاقتصاد اللبناني " من كتاب المفاهيم الحديثة للانماء في لبنان . منشورات ندوة الدراسات الانمائية طبعة أولى ١٩٦٦ ص ١٦٢ .

للتضاؤل والزوال اذا عاكستها الظروف السياسية المحلية أو العالمية ... بل ينبغي أن يعتمد ميزان المدفوعات في الدرجة الأولى على الميزان التجاري ، ولذلك ينبغي تحسين هذا الميزان بتشجيع الانتاج الزراعي والصناعي " (١).

وتشتد الدعوة في صفوف الاقتصاديين اكثر فأكثر الى ضرورة انماء الزراعة والصناعة والحرف لانه يزيد الثروة القومية ويشغل اليد العاملة ولا سيما في الأرياف ." ولتعزيز اسس اقتصادنا الوطني يجب السعي الجدى الناجح الى زيادة الانتاج الوطني من زراعي وصناعي وحرفي لانّ أسس اقتصادنا الوطني ركيكة ولا اجتماعية طالما أنها مبنية بالدرجة الأولى على التجارة والخدمات التي لا تستخدم الا القليل من المستخدمين " (٢)

وهناك تفاؤل كبير بنجاح اللبنانيين في اكتساب روحية الاتقان والتفوق في قطاعي الصناعة والزراعة اذ ليس هناك " ما يعيق سعي لبنان في اتجاه الانتاج الزراعي والصناعي لاغراض السوق الخارجية باكتساب روحية الاتقان والتفوق في هذين القطاعين كما نجح ، على ما يبدو ، في اكتساب الروحية التجارية والسياحية " (٣)

---

(١) شبلي . المصدر نفسه ص ١٦١ ، ولبنان يواجه تنميته نشر معهد التدريب على الانماء بيروت ١٩٦٣ ص ٣١٥ و ٣١٦.

(٢) موريس الجميل " التقرير المالي والاقتصادي :" مؤتمر الطلف في برمانا جريدة الجريدة العدد ٤٩٩٣ السنة ١٧، ١٠ آذار ١٩٦٩ .

(٣) صايغ وعطا الله . المصدر السابق .

وانطلاقا من هذا التفاؤل ومن التخوف الناجم عن الاسترسال في سياسة الاقتصاد الحر لأنها سياسة ركيكة ولا اجتماعية" يشتد التركيز على ضرورة التخطيط العلمي المدروس" لتحديث جميع قطاعات الاقتصاد اللبناني لابلاغها الحد الاقوم من الطاقة الانتاجية الذاتية المطردة ، ولتحقيق التكافؤ والتكامل بين هذه القطاعات ولتأمين الاستخدام الكامل للأجيال الجديدة ولتنظيم الحركة الانسانية بين القطاع الزراعي وقطاعي الصناعة والخدمات، ولاشاعة القيم الانتاجية الحديثة التنظيمية والادخارية والاستثمارية وللسير المتواصل في طريق الانماء الانساني الكامل " (١) .

أما على الصعيد الرسمي فقد وضع مجلس التصميم والانماء المنشأ بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٣٢ تاريخ ١٩٥٢/٢/١٧ ، مشروع خمس سنوات للانماء الاقتصادي في لبنان رفع الى مجلس الوزراء في ٢٥ شباط ١٩٥٨ .

ولم يوضع هذا المخطط موضع التنفيذ في حينه ، الا أنه كان وثيقة هامة لبعثة ايرفد عندما قامت في وقت لاحق بوضع المخطط الخمس للسنوات ١٩٦٤-١٩٦٨ (٢)

---

(١) " مذكرة الهيئات الوطنية لرئيس الجمهورية " المصدر السابق ص ٢١ .

(٢) عزمي رجب " الانماء الاقتصادي الشامل " مؤتمر انماء محافظة الشمال من ٣ - ٦ حزيران ١٩٧١ . ندوة الدراسات الانمائية ص . ١٢ و ١٣ .

وقد كان من أهداف السياسة الانماعية اللبنانية في المخطط الخمسي المذكور ، في ما يتعلق بالنواحي الاقتصادية ، تصحيح وضع الميزان التجاري وتدعيم ميزان المدفوعات وخاصة عن طريق رفع مستوى الزراعة والصناعة والسياحة ، (١)

وقد جاء في بيان وزاري نشر في ١٩٦٤/١٢/٣ ما نصه " ان نظام الاقتصاد الحر الذي اعتمده لبنان أضحى بحاجة الى تنسيق بين مختلف مصادر الانتاج والعمل ، بغية تأمين اطراد النمو لجميع مرافق البلاد وجعل الارتفاع في مستويات الدخل والرخاء شاملا لفئات الشعب كافة .. " (٢)

وعلى الرغم من أن لبنان لم يكن يملك فيعام ١٩٧١ خطة رسمية معتمدة نهائيا الا أن وزارة التصميم العام كانت أعدت منذ مطلع عام ١٩٧٠ أسس الخطة الثانية (١٩٧٠ - ١٩٧٤) وحددت أهم الأهداف المراد بلوغها على الوجه التالي :

١ - " المحافظة على معدل مرتفع لنمو الدخل القومي

٢ - تحقيق توزيع أفضل للثروة وللدخل بين مختلف المناطق ومختلف فئات الشعب .

٣ - استثمار الموارد البشرية والطبيعية على أفضل وجه

٤ - تطوير ميزان المدفوعات على الحساب الجاري وتحسينه لجعله اكثر متانة .

٥ - زيادة التثميرات في قطاعي الزراعة والصناعة .

---

(١) رجب المصدر السابق ص ١٤

(٢) رجب " " ص ١٥ .

٦ - زيادة فرص العمل وتحقيق التوازن في سوق العمل

٧ - المحافظة على قوة النقد الوطني وسلامته ".(١)

وفي اجتماعات ٢٣ و ٢٤ تشرين الاول ١٩٦٩ في بيت مرى ، بين ممثلين عن الحكومة اللبنانية وبين بعض المسؤولين عن المنظمات التابعة للأمم المتحدة انبثق " البرنامج الشامل والمتكامل للانماء الذى اعتبر أن المواضيع الملحة التي يجابهها لبنان في الحقل الاقتصادى هي :

١ - " عدم كفاية التكامل والتوازن بين مختلف القطاعات الاقتصادية .

٢ - مخاطر اعتماد الاقتصاد اللبناني على العوامل الخارجية لا سيما في ما يتعلق بقطاع الخدمات.

٣- الاختلال المزمن للميزان التجارى

٤- عدم التلاؤم بين البنيات المالية والمصرفية وحاجات الاقتصاد المعاصر وخاصة فيما يتعلق بالتسليف المتوسط والطويل الأجل " (٢)

وقد وافق مجلس الوزراء في مطلع العام الحالي على خطة سداسية للانماء (١٩٧٢ - ١٩٧٧) تستهدف في الحقل الاقتصادى تحقيق الأمور التالية : -

١ - جعل معدل نمو الناتج الداخلي الخام يتزايد ٧٪ سنويا مما يسمح بزيادة الدخل الوطني بنسبة ٧ر٤٪ سنويا .

---

(١) رجب : المصدر السابق ص ١٨

(٢) رجب : " " ص ٢٠ .

٢ - تحقيق توازن أفضل بين قطاعات الاقتصاد بتسريع انماء الزراعة والصناعة .

٣ - زيادة فرص العمل

٤ - السعي لتخفيض العجز في الميزان التجاري

٥ - التخفيف من الفروقات بين المناطق وبين فئات الدخل (١)

وهكذا يتضح لنا من خلال ما تقدم أن الدولة لم تحدد متشبثة بسياسة الاقتصاد الحر ، وأنها أخذت تسمح لنفسها بالتدخل في الحياة الاقتصادية للبلد عن طريق اتباع خطط انمائية تستهدف في ما تتطلع اليه تحقيق الانماء والتوازن في القطاعات الاقتصادية المختلفة ، وتوفير مزيد من التقارب في توزيع المداخيل بين المناطق والفئات الاجتماعية المختلفة ، اذ من المعلوم أن ١٨٪ من مجموع الشعب يتمتعون بدخل يتجاوز المتوسط العام أي بـ ٥٩٪ من الدخل القومي ، وأن ٤٪ فقط من المواطنين يستفيدون من ٢٢٪ من هذا الدخل مع التأكيد بأن "هذا التفاوت لا يمكن ان يستمر ويجب أن لا يستمر . وينبغي اعادة توزيع الدخل على أساس أعدل ولا سيما بالنسبة الى الطبقات الكادحة "(٢) كما يتضح لنا أن الافكار مهيأة لضرورة احداث تغييرات في بنية الاقتصاد اللبناني تتمشى مع تطلعات الاكثرية الساحقة من المواطنين الى مزيد من الرخاء والازدهار والعدالة الاجتماعية .

---

(١) الخطة السداسية للانماء المذكورة سابقا ص ٣١ .

(٢) شبلي : المصدر السابق ص ١٥٥ و ١٥٦ . وتوفيق بيضون "دراسة عن تطور مستوى المعيشة في لبنان" . الاعلام السنة السادسة العددان ٦٠ و ٦١ سنة ١٩٧١ ص ٧ .

ثالثا : التطورات الحاصلة والمرتقبة في الظروف الاجتماعية :

ما يزال المجتمع اللبناني يتكون من فعات دينية لها تأثيرها على الحياة السياسية و الاجتماعية والاقتصادية والفكرية • ويعتقد بعض الدارسين أن العلاقات القاهمة بين هذه الفعات في الوقت الحاضر تعدت مرحلة الصدام (Conflict) التي تمتد حتى الربع الاول من هذا القرن الى مرحلة التوازن (Accommda-tion) والتعايش والمساومة دون أن تفقد أى فعة ماهيتها الدينية أو تتغلب عليها أى ماهية أخرى • ولقد عبر الميثاق الوطني الذى صيغ في سنة ١٩٤٣ أفضل تعبير عن مضمون مرحلة التوازن والتعايش هذه •"فقد أعلن هذا الميثاق في وجه الراغبين بحماية أجنبية ، والمطالبين بوحدة عربية على حد سواء بأن لبنان بلد مستقل وذو سيادة ، وأنه في الوقت ذاته دولة عربية تتبع سياسة التعاون مع الدول العربية الشقيقة "[1] أما المرحلة الثالثة وهي مرحلة الاندماج (Assimilation) فلم يتم الوصول اليها في اعتقاد بعض الدارسين وان كان البعض الاخر يعتقد أن الوحدة قد تحققت بالفعل أو ستتحقق عن طريق المشاركة الطائفية [2] •

ولهذا يسود الاعتقاد بأن المجتمع اللبناني اليوم أقرب

---

(١) حليم بركات • " المجتمع اللبناني فسيفساء أم تعددى؟" مواقف العدد ١ السنة الاولى تشرين الاول - تشرين الثاني ١٩٦٨ ص ١٠٨ و ١٠٩ •

(٢) بركات : المصدر نفسه ص ١٠٩ •

الى المجتمع الفسيفساءي منه الى المجتمع التعددي ، ويسوق بعض الدارسين الأدلة التالية لتأكيد اعتقادهم هذا :

أولا : " الميل نحو عدم وجود اتفاق بين الفعات الدينية حول المرتكزات والأسس التي يقوم عليها لبنان "٠

ثانيا : " الميل نحو عدم قيام حوار حقيقي وصريح بين هذه الفعات "

ثالثا : " الولاء للجزء يفوق الولاء للكل ويتصادم معه "

رابعا : " عدم توفر نظام تربوي موحد يعمل على دمج الفعات المختلفة في وحدة حقيقية "

خامسا : " عدم فصل الدين عن الدولة وحصول تزاوج بين ابناء الجماعات الدينية مما يساعد على ازالة المسافات الاجتماعية والنفسية القائمة بينها " ٠

سادسا : " عدم وجود أحزاب سياسية ذات قاعدة وطنية شاملة ينتظم فيها مواطنون من جميع الطوائف " ٠

سابعا : " عدم توفر الاندماج الجغرافي اذ تتوزع الطوائف في مناطق مختلفة من لبنان وتتركز فيها وحدها دون غيرها "

ثامنا : " ضعف سيطرة الدولة على المؤسسات الاخرى وخاصة الطائفية والتربوية والزعامات المحلية " ٠

تاسعا : " تكريس الطائفية من قبل الدولة عن طريق جعلها قاعدة شرعية للحياة السياسية وتبنيها كنظام واسلوب وعدم الرغبة في تجاوزها " ٠

عاشرا : " اختلاف مصادر الوحي عند اللبنانيين فهم يتأثرون ويتمثلون بأمم وعقائد وتيارات وفعات مختلفة ان لم

تكن متصادمة " (١)

واذا كان المجتمع اللبناني أقرب الى الفسيفساءية بالنظر للعوامل التي سبق ذكرها ، فان التطور المرتقب والمتوخي هو" أن يصبح لبنان مجتمعا تعدديا pluraliste تتوفر فيه ... موسسات تربوية ذات نظام موحد وأحزاب سياسية عقائدية ذات قواعد وطنية شاملة ، ودولة مفصولة عن الدين قوية لا تسيطر عليها المؤسسات الاجتماعية الأخرى ، ومصادر وحي واحدة وتزاوج يجتاز المسافات النفسية الاجتماعية القائمة " . (٢) .

" فالهدف هو تجاوز الماهية الطائفية الى الماهية القومية فيكون التجمع على أسس جديدة " . (٣)

وقد تحدث رينه حبشي بعد حوادث ١٩٥٨ عن تطلعات الجيل الطالع فقال : " بأن الجيل الطالع يحس بهوة عميقة تفصل بين لبنان الراهن ولبنان الذى يريد . ان هذا الجيل لا يرغب بالتوازن والطائفية والفوضى والفردية . انه بحاجة ماسة الى جامعات ومدارس ومراكز أبحاث . انه يرغب في وحدة حقيقية تتجاوز الطائفية ، وحتى الدين وقيمه ، اذا كان ذلك ضروريا ، ويطالب بمزيد من الانفتاح والحرية واعتبار قضايا الحرب قضاياه قبل غيره وآلامهم هي آلامه في الدرجة الأولى ...(٤)

---

(١) بركات : المصدر السابق ص ١١٠ و ١١١
(٢) بركات : " نفسه ص ١٢٣
(٣) بركات : " " ص ١٢٥ .
(٤) رنيه حبشي ، حضارتنا على المفترق . منشورات الندوة اللبنانية بيروت ١٩٦٠ ص ٥١ وبركات : المصدر السابق ص ١٢٤ .

ولتحقيق التحول المنشود في الحياة الاجتماعية اللبنانية ، وانسجاما مع تطلعات الجيل الطالع تشدد الفعاليات المثقفة والطليعية على أن " تحقيق التقدم الاجتماعي يقضي بتوفير الصحة والغذاء والسكن والتربية والعمل وتعادل الفرص وتكافؤ المداخل بين جميع المواطنين اللبنانيين وبتحديث التنظيم التعاوني والنقابي وبتعميم الانتماء النقابي وبجعل الانجازية الفردية والعدالة الاجتماعية لا العصبيات الاستغلالية الفئوية معيار تقييم المواطن " . (١) كما تشدد هذه الفعاليات على أهمية التخطيط في الحقل الثقافي والتربوي وعلى ادراك " أن تحقيق التقدم الثقافي والتربوي يقضي باشاعة الثقافة بين جميع أبناء الشعب ، وبتأمين التربية الحياتية المستمرة والتدريب الفني والتثقيف المجتمعي المتجدد لكل مواطن لبناني ، وبتحقيق التواصل الحي الخلاق بين التربية والانماء ، وبانشاء رياض عامة للاطفال ، وبفرض الزامية التعليم الابتدائي المجاني ، وبالتوسع بالتعليم المهني والفني ، وبتعزيز الجامعة اللبنانية واعتمادها قاعدة للتربية الجامعية وباشاعة الروح العلمية الوطنية في جميع مراحل التعليم وبالافادة من وسائل الاعلام الصحافية والاذاعية والتلفزيونية في سبيل التوعية المدنية والتثقيف الشعبي " (٢)

---

(١) " مذكرة الهيئات الوطنية لرئيس الجمهورية المصدر السابق ص ١٢٤ .

(٢) مذكرة الهيئات الوطنية لرئيس الجمهورية المصدر نفسه ص ٣٢ .

أما على الصعيد الرسمي فيمكن القول بأن الاهتمام بالقضايا الاجتماعية يتزايد منذ مطلع الستينات في لبنان • فقد جعلت السياسة الانماعية اللبنانية في الفترة الواقعة ما بين ١٩٦٠ و ١٩٦٤ ، من أهدافها على صعيد الانماء الاجتماعي :

١ - تأمين التجهيزات الاساسية من طرق ومياه وكهرباء والتجهيزات الاجتماعية من تعليم وشؤون صحية ومساكن شعبية وانعاش اجتماعي وضمان اجتماعي •

٢ - تحسين أوضاع مختلف المناطق اللبنانية والحد ما أمكن من التباين في مستوى المعيشة بين مختلف الطبقات والفئات(١)

وقد ورد في رسالة للرئيس الأسبق فؤاد شهاب الى الشعب اللبناني في الثاني والعشرين من تشرين الثاني عام ١٩٦٢ ما نصه " ان العمل الانماعي الذى يجرى في الميادين الاقتصادية والاجتماعية يتعدى في غاياته رفع مستوى العيش وتحقيق العدالة الاجتماعية الى صهر اللبنانيين في مجتمع واحد •• " (٢)

وعندما وضعت الخطة الخمسية الاولى للسنوات ١٩٦٥-١٩٦٩ التي أقرها مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في ١٩٦٥/٤/٢١ رصد مبلغ ٢٤٦ مليون ليرة للقضايا الاجتماعية والصحية يضاف اليه مبلغ ٧٦ مليون ليرة للتعليم والبحوث العلمية وذلك من مجموع الاعتمادات والبالغ ١٠٨٠ مليون ليرة لبنانية (٣)

---

(١) رجب • المصدر السابق ص ١٤
(٢) رجب • " نفسه ص ١٤
(٣) رجب • " نفسه ص ١٧ •

وفي الاسس التي وضعتها وزارة التصميم العام منذ مطلع العام ١٩٧٠ لمشروع خطة (١٩٧٠-١٩٧٤) ، اعتبرت الوزارة أن الغاية النهائية من سياسة الانماء هي تحسين أحوال المعيشة ماديا واجتماعيا لجميع السكان • وحددت أهم الأهداف المراد بلوغها في الانماء الاجتماعي على الوجه التالي : -

١ - تحقيق توزيع أفضل للثروة وللدخل بين مختلف المناطق ومختلف فئات الشعب •

٢ - زيادة فرص العمل وتحقيق التوازن في سوق العمل

وعندما انبثق " البرنامج الشامل والمتكامل للانماء الاقتصادي والاجتماعي والتربوي في لبنان " الذي سبقت الاشارة اليه ، اعتبر المشتركون في المؤتمر أن المواضيع الاجتماعية والتربوية الملحة التي يجابهها لبنان هي :

١ - الاستخدام الجزئي للأيدي العاملة وخطورة هذه الظاهرة في المستقبل بالنظر الى التباين المطرد بين التكاثر السكاني والتطور البطيء لاعداد مراكز العمل •

٢ - التفاوت الصارخ في توزيع المداخيل بين المناطق والفئات الاجتماعية المختلفة مما قد يفجر مشكلات خطيرة تهدد الأمن الاجتماعي •

٣ - عدم كفاية التجهيزات الصحية وخاصة المستشفيات

٤ - التضخم السكاني الهائل للعاصمة بيروت وما يستتبع ذلك من أزمة سكنية وتنظيم حضري وتجهيزات جماعية وعمالية ونزوح بشري من الأرياف والقرى الى المدن •

٥ - المردود المتدني للجهاز التعليمي في لبنان

٦ - ضرورة وضع خطة تربوية عامة تراعى فيها الكمية والنوعية بما في ذلك الاعداد البشرية المتزايدة والتجهيزات المدرسية •

٧ - وجوب ملاءمة المناهج التعليمية والاعداد المهني للحاجات الحاضرة والمستقبلة للاقتصاد الوطني (١) •

---

(١) رجب • المصدر السابق ص ٢٠

وفي الخطة السداسية ٧٢ - ٧٧ المذكورة سابقا تركز الانماء الاجتماعي والتربوي على تحقيق الاهداف التالية .

١ - في التعليم الابتدائي والتكميلي :

- تعميم التعليم في مرحلة ماقبل الالزام في جميع المدارس الرسمية وتأمين المعلمين اللازمين .
- تحسين تأهيل أفراد الهيئة التعليمية لاسيما وأن المناهج الجديدة وضعت موضع التطبيق .
- تخفيض كلفة التعليم وزيادة مردوده باتخاذ التدابير التالية :

+ دراسة أسباب الرسوب والاعادة والتأخر المدرسي بصورة عامة من أجل العمل على تخفيضها .

+ زيادة نصيب المعلم من التلاميذ من ٢٠ الى ٣٠ وذلك بغية تجنب الهدر الحالي . وتأمن هذه الزيادة عن طريق مشروع المدارس المجمعه الذى يكفل استيعاب ٣٣٠ الف تلميذ خلال مرحلة الخطة فضلا عن الزيادة المرتقبة في عدد التلاميذ والمقدرة سنويا بين ١٦ و ١٨ ألف تلميذ .

٢ - في التعليم الثانوى :

١ - مضاعفة عدد التلاميذ الثانويين مع تأمين توزيع عقلاني للمدارس بحيث يتم انشاؤها في المناطق المحتاجة اليها .

٢ - تطبيق المرسوم رقم ٩٠٩٩ الذى يفصل المرحلة المتوسطة عن المرحلة الابتدائية وعن المرحلة الثانوية مما يزيد في امكانية المدارس الثانوية القائمة الآن على الاستيعاب . ويخفف بالتالي عبء بناء مدارس ثانوية جديدة في السنوات المقبلة (١) .

---

(١) الخطة السداسية للانماء . المصدر السابق ص ١١٤ .

ومن المسائل التي تحققت على صعيد الانماء التربوى، الموافقة على "مشروع تجميع المدارس الرسمية الابتدائية والتكميلية" وهو المشروع الذى يتكلف انجازه حوالي ٣٠٠ مليون ليرة وينطلق من " سياسة تربوية سليمة وبعيدة المدى، الغاية منها رفع مستوى التعليم الرسمي ...، فتزداد ثقة المواطن بهذه المدرسة ويخف عن كاهله عبء الاقساط الذى تفرضه تجارة العلم حاليا "(١) ويقوم هذا المشروع على انشاء شبكة من المدارس الرسمية الكبيرة في مراكز وسطى بين كل مجموعة من المدن والقرى تؤمن لها أبنية مدرسية لائقة وفسيحة تمكنها من :

- رفع المستوى التعليمي
- استيعاب عدد أكبر من التلامذة
- رفع معدل التلامذة للمعلم الواحد
- الافادة من جهاز تعليمي كفؤ
- الافادة الصحيحة والكاملة من التجهيزات المدرسية والتربوية (٢)

ومن شأن المشروع في حال تحقيقه أن يحقق وفرا أبرز عناصره هي التالية :

١ - التوفير في عدد المعلمين اللازم سنويا للتعليم الرسمي عن طريق رفع معدل عدد التلامذة للمعلم الواحد من حوالي ٣٠ تلميذا الى حوالى ٤٠ تلميذا علما بأن رواتب المعلمين تشكل نسبة ٧٧ ٪ من مجموع كلفة التعليم .

---

(١) مشروع تجميع المدارس الابتدائية والتكميلية . التقرير الاساسي . أيلول ١٩٧٠ . وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة ، وزارة التصميم العام . ص٦ .

(٢) مشروع تجميع المدارس الابتدائية والتكميلية . المصدر نفسه ص٦ .

٢ - ان رفع مستوى التعليم الذى يهدف اليه المشروع يؤدى الى خفض نسبة الرسوب والتسرب بين التلامذة وبالتالي الى خفض كلفة التعليم . وقد بينت الدراسات الاولية أن معدل زيادة كلفة التعليم نتيجة الرسوب والتسرب هو ٢ر٢ في التعليم الابتدائي الرسمي ، أى أكثر من نصف الكلفة الطبيعية و ١ر٨ في التعليم التكميلي الرسمي .

٣ - أن تحول التلامذة من التعليم الخاص المجاني الى التعليم الرسمي يخفض عن عاتق الدولة قيمة المساعدات التي تدفعها سنويا للمدارس المجانية والآخذة بالتقلص سنة بعد سنة . والمتوقع أن تبلغ حوالي ٤٠ مليون ليرة لبنانية في عام ١٩٨٥ .

٤ - توفير قيمة بدلات ايجار المدارس الرسمية والمقدرة بحوالي ٢٧ مليون ليرة في عام ١٩٨٥ .

٥ - التوفير الناتج عن استخدام التجهيزات التربوية من قبل عدد أكبر من التلامذة[١]...

ومن المسائل التي تحققت على صعيد الانماء التربوى كذلك ، انشاء "المركز التربوى للبحوث والانماء في وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة" بموجب مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ٢٣٥٦ تاريخ ١٩٧١/١٢/١٠ . وقد أنيط بهذا المركز اقتراح مايلي :

- الخطط التربوية
- المناهج التعليمية وسلالم التعليم

---

(١) مشروع تجميع المدارس الابتدائية والتكميلية . المصدر السابق ص ٤١ .

- الشروط الواجب توافرها في المرشحين للعمل في التعليم بمختلف مراحله وحقوله .
- الشروط الواجب توافرها في الابنية والتجهيزات المدرسية كما أنيط به البت في الكتب المدرسية والمنشورات وسائر الوسائل التربوية لجهة تقرير اعتمادها في حقول التعليم ، ومشاركة المراجع المعنية المختلفة الاخرى العاملة في حقل التصميم والبحوث لجهة جعل التخطيط التربوى بترابط منسق مع الحقول والنشاطات الاخرى ..... الى غير ذلك من الاختصاصات(١) .

يتضح من كل ماتقدم أن الدولة في الآونة الاخيرة ، أخذت تشعر بمزيد الحاجة الى التدخل في الحياة الاجتماعية ، مستهدفة الانماء الاجتماعي ولاسيما التربوى منه . وقد اكتفيت بذكر "مشروع تجميع المدارس الابتدائية والتكميلية" وبانشاء "المركز التربوى للبحوث والانماء" للتدليل على التغيير الجوهرى الحاصل في موقف الدولة من القضايا التربوية اذ لاول مرة تتصدى الدولة لمشروع تربوى ضخم كمشروع تجميع المدارس الذى هو "خطوة أساسية على طريق تحديث لبنان" كما صرح بذلك وزير التربية الوطنية الحالي ، ولاول مرة كذلك تتصدى الدولة للتخطيط التربوى وذلك بانشاء "المركز التربوى للبحوث والانماء" الذى أنيط به أمر وضع الخطط التربوية واقتراحها .

---

(١) يراجع المرسوم رقم ٣٠٨٧ تنظيم المركز التربوى للبحوث والانماء في وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة تاريخ ١١ نيسان ١٩٧٢ . منشور في الجريدة الرسمية ، العدد ٣١ تاريخ ١٩٧٢/٤/١٧ .

ومن جهة أخرى ، فانه مما لا شك فيه أن الافكار ليست مهيـــأة لقبول التغيير في السياسة الاجتماعية والتربوية عامة ، وحسب ، بل هي تلح على هذا التغيير وتدعو له تحقيقا للانماء الشامل وللعدالة الاجتماعية التي ما يزال لبنان يفتقر الى الكثير من معطياتهـــا كما استبان لنا ذلك من خلال العرض السابق .

ومن قبيل الالحاح على هذا التغيير ، وكوسيلة من وسائلـــه ، تأتي مطالبة الدولة بأن تعيد النظر في علاقتها بالتعليم الخاص حتى يواكب بحق التطورات الحاصلة والمرتقبة وحتى يصبح بالفعل أداة الدولة الفعالة في التغيير الاجتماعي والسياسي والاقتصادي المنشود وهذا ما سنعالجه في ما تبقى من هذا البحث .

xxxxxxxxxxxxxxxx

الفصل الخامس

الصيغة المقترحة لعلاقة الدولة بالتعليم الخاص

يتحصل مما تقدم ، في الفصلين السابقين ، أن الدولة عنيت بالتعليم الخاص وحاولت تنظيم شؤونه . ولكن محاولتها هذه وعنايتها تلك لم تخرجا بموقف الدولة من التعليم الخاص عن الاطار التقليدي الموروث القائم على مبدأ حرية التعليم وحق الطوائف في انشاء مدارسها وممارسة التعليم الذي يلائم مصالحها .

ومع أن بعض التحسن قد طرأ على موقف الدولة من التعليم الخاص ، كما إتضح لنا في الفصل الثالث ، ولا سيما لجهة تنظيم أوضاع أفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة وتنظيم شؤون المدارس المجانية ، الا أن هذا التحسن لم يؤد الى تمكين التعليم من القيام بدوره الأساسي في أن يكون قوة فاعلة في دفع المجتمع الى الوحدة الوطنية والتكامل الثقافي والتقدم الاقتصادي الذاتي

ولقد آن الأوان بالنظر للتطورات الحاصلة والمرتقبة في حياة المجتمع اللبناني من النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتي سبق بيانها في الفصل الرابع ، لأن تتركز علاقة الدولة بالتعليم الخاص على أسس جديدة ومنطلقات جديدة . فلم يعد جائزا الاكتفاء بتعديل بعض النصوص التشريعية القائمة أو استصدار نصوص جديدة تخول الدولة مزيدا من الاشراف والرقابة على المدارس الخاصة في محاولة لرفع مستواها التعليمي أو لضبط شؤونها ، بل صار من

الواجب ومن الملحّ معا أن تكون للدولة استراتيجية شاملة واضحة المعالم والأهداف في حقل التربية والتعليم يكون للتعليم الخاص فيها موقعه المناسب .

وهذه الاستراتيجية الشاملة للتربية والتعليم في لبنان ، لا بد أن تقوم على المبادىء والأسس التالية : -

١ - أن التربية هي العماد الأساسي في بناء الوطن ، أي وطن ، فلا وطن سليما معافى من غير تربية سليمة معافاة .

٢ - أن التعليم حق لكل مواطن وبدون تمكين المواطنين ، كل المواطنين من ممارسة هذا الحق لا يكون البلد ديموقراطيا ولا عادلا ولا عصريا .

٣ - أن الدولة العصرية هي المسؤولة عن التعليم وهي المطالبة بتمكين كل مواطن من ممارسة حقه فيه . وقد اصبحت مسؤولية الدولة هذه حقا وواجبا لا يناقش فيه بعد أن كان موضوع خلاف بين العلماء ومن هنا التأكيد على أن دور التعليم الرسمي هو الدور الأكبر والأهم ، وأن التعليم الخاص - في حال وجوده - ليس له ولا يجوز أن يكون له الا دور المساعد والرديف . وفي هذه الحالة تكون علاقة الدولة [1] بالتعليم الخاص علاقة ضبط لنموه وتنسيق لنشاطه مع نشاط التعليم الرسمي .

---

(1) Gcerges Burdeau. Les libertés pulbiques. Librairie générale de droit et de Jerisprudence. Paris 1966. p. 291 ets.

٤ - أن للدولة أن تفوّض جزءا من صلاحياتها هذه - اذا شاءت - لبعض قطاعات أخرى من المجتمع . ولكنها لا يمكنها أن تفرّط في حال من الأحوال ، بحقها ومسوولياتها في الاشراف والتوجيه ، أو أن تتهاون فيهما ، وذلك لسلامة العمل التربوى وتكامله ووحدته ، وبالتالي لسلامة المجتمع ووحدة كيانه ووحدة ثقافته (١) .

٥ - أن حرية التعليم المنصوص عنها في المادة العاشرة من الدستور اللبناني وفي المادة السادسة والعشرين من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في ١٠ كانون الأوّل ١٩٤٨ ، يجب أن تطبق في مفهومها الصحيح اذ انها لا تعني الفوضى و " التسيب" بل التقيد بالنظام والقانون الذى يفترض فيه أن يكون منبثقا عن المجتمع ولخدمة الصالح العام .

٦ - أن التعليم ، اذا أحسن توجيهه ، وارتبط بمطالب التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة ، يكون قوة فعالة في التغيير الثقافي وفي بناء مجتمع موحد متكامل و متماسك .

xxxxxxxxxxxxxxx

---

(١) عبد الله عبد الدائم . التخطيط التربوى . دار العلم للملايين . بيروت الطبعة الاولى ١٩٦٦ ص ٤٨٤ وما بعدها . وحيدر " التعليم في خطر " محاضرات الندوة اللبنانية السنة الثامنة النشرة الرابعة ١٩٥٤ ص ٢٣١ . والمونسنيور اغناطيوس مارون . الانوار العدد ٤٢٣٢ ص ٥ ، ١٥ آب ١٩٧٢ .

الا أن استراتيجية شاملة للتعليم تقوم على المبادىء والأسس المذكورة لا يمكن أن تكون عمل أفراد بل يجب ان يشارك المجتمع كله في اقرارها وتبنيها .[١] ومن هنا الأهمية التي تعلق على ضرورة الاتفاق على ميثاق تربوى شامل تجمع عليه الفعات اللبنانية المختلفة باعتباره صمّام الأمان والضامن الأكيد لتقدم المجتمع ووحدته الوطنية وسلامة كيانه .

واذا كان الاتفاق على ميثاق تربوى شامل يبدو للبعض صعبا فان الفعات التي استطاعت أن تتفق على الميثاق السياسي عام ١٩٤٣، على الرغم من تباين اتجاهاتها واهوائها السياسية ومنطلقاتها، ليس من الصعب عليها أن تتفق اليوم على ميثاق تربوى ينتظم سياسة الدولة التربوية ويحدد فلسفتها وأهدافها العامة ، فلا تضيع التربية في متاهات أو تتلون حسب الأهواء والامزجة .

وفي ضوء هذا الميثاق يتحدد بدقة موقف الدولة من التعليم الخاص فترسم حدوده وأبعاده ، كما يتحدد الدور الذى يمكن أن ينهض به التعليم الخاص بأنواعه المختلفة الى جانب التعليم الرسمي الذى يجب أن يكون المنطلق الأساسي للتعليم في لبنان تمشيا مع ما هو حاصل في كثير من البلدان المتقدمة ان لم نقل فيها جميعا (فرنسا ، بلجيكا هولاندا ..)

وفي ضوء هذا الميثاق كذلك يتم الضبط والتنسيق بين نمو التعليم الخاص ، وبين نمو التعليم الرسمي بحيث يتكاملان ولا

---

(١) ادوار حنين . النهار العدد ١١٤٩٢ ، ٩ آب ١٩٧٢ .

يتعارضان في اطار التخطيط للانماء التربوى الشامل لمختلف المناطق اللبنانية ، وهو التخطيط الذى يفترض فيه أن يلبي حاجات البلد الاقتصادية والاجتماعية .

ولا شك أن الاتفاق على ميثاق تربوى شامل أصبح أمرا ملحا في هذا الوقت بالذات الذى يمر فيه لبنان بمرحلة تحول في حياته السياسية والاجتماعية والاقتصادية، كما أسلفنا في الفصل السابق، ولا مراء في أن انجاز هذا الميثاق وتطبيقه بدقة ووعى يساعد كثيرا في تعجيل هذا التحول ويسهم في تخليص السياسة التربوية من التخبط والارتجال الذى تتسم به حاليا ويقدم الحلول للمشاكل التربوية الراهنة - وما أكثرها -..

وفي ضوء مبادى هذا الميثاق التربوى الشامل المتقدمة الذكر ، يمكن رسم الخطوط العريضة التالية لموقف الدولة من التعليم الخاص في ما يتعلق بأنواع المدارس الخاصة العاملة في لبنان .

أولا : الخطوط العريضة لموقف الدولة من المدارس الأجنبية :

ان الكثير من المدارس الأجنبية لم يعد يعتمد على ما يرد اليها من البلدان التابعة لها الا قليلا ، وانما تقوم بسداد نفقاتها بذاتها من مصروفات التلاميذ . ومن هذا الوجه تكون المدرسة الأجنبية مدرسة خصوصية أخرى كسائر المدارس الأهلية التي يتزايد عددها يوما بعد يوم . (١)

---

(١) ماشيوز وعقراوى المصدر السابق ص ٧٣٦ .

ومهما يكن من أمر فان ما يوخذ على هذه المدارس الاجنبية هو الناحية المتعلقة بالثقافة وبالتربية الوطنية ، واصطفاؤها لفئة معينة من أبناء المجتمع . أما مستوى التعليم فيها ، فلا شك في أنه من أحسن المستويات الموجودة في البلاد . فاذا ما استطاعت الدولة أن تطمئن الى سلامة التوجيه الوطني والثقافي فيها فليس ما يحول دون بقاء هذه المدارس واستمرارها وازدهارها لتخدم سياسة الانفتاح اللبناني على مختلف الحضارات والثقافات والتي يتفرد بها لبنان .

وقد يكون من الافضل بالنظر لنمو نظام التعليم الرسمي في البلاد ، أن تشجع هذه المدارس أو بعضها على طرق أبواب أخرى تعزز اقتصاد البلاد وتثري ثقافته وتسهم في تقدمه الاجتماعي من ذلك :-

١ - الاهتمام بالتعليم المهني والفني المتقدم والعمل على تطوير تقنيات جديدة من أجل الانماء المتكامل في القطاعات الاقتصادية المختلفة ، وكذلك العمل على تطوير الدراسات والبحوث المتعلقة باكتشاف مصادر الثروة والطاقة واستخدامها في مجالات التنمية والتحديث ، وتنسيق جهودها في هذا المجال ، مع جهود المؤسسات الصناعية التي تقوم بتدريب عمالها وفنييها ومساعدتها في هذا السبيل .

٢ - العناية بأنواع من التعليم لا تهتم الدولة بها حاليا : كتعليم أصحاب العيوب والعاهات والمتخلفين عقليا (مدارس لتعليم العميان والصم والبكم ومن اليهم ..)

٣ - الاهتمام باعداد الأطر الفنية الوسطى التي تحتاج اليها البلاد في حقول الصناعة والزراعة والبناء ..

٤ - القيام بمحاولات رائدة في استخدام التقنيات الجديدة في التعليم ، مثل التعليم المبرمج والتعليم بواسطة فريق من المعلمين ، والتعليم بواسطة التلفزيون (على أن يتم التعاون والتنسيق في هذا المجال مع المركز التربوي للبحوث والانماء المنشأ حديثا في وزارة التربية الوطنية)

٥ - التحول الى مدارس لغات أجنبية مما يساعد على استمرار الاتصال بين الشرق والغرب ويخدم سياسة الانفتاح اللبناني على الثقافات والحضارات المختلفة .

ويمكن لتشجيع هذه المدارس في التحول عن أهدافها الحالية الى الاهداف السابق ذكرها أو غيرها مما يخدم المصلحة العامة ، الاستمرار في اعفائها من الضرائب والرسوم التي تعفى منها في ظل الانظمة والقوانين المعمول بها حاليا ، وتقديم بعض المساعدات الاخرى التي قد تحتاج اليها في عملية التحول هذه .

وفي الوقت نفسه فانه ينبغي للمدارس الاجنبية - وفي كل الاحوال - أن تؤمن التعليم لعدد من ابناء الفقراء المتفوقين بدون مقابل .

وفي كل الاحوال كذلك ، لا بد للدولة من أن تفرض في ضوء مبدأ حرية التعليم المنصوص عنه في المادة العاشرة من الدستور ،

وفي ضوء الاستراتيجية الجديدة التي سبق الكلام عليها ، رقابة صارمة وشديدة تتيح لها في النتيجة ، الاطمئنان الى سلامة التوجيه الوطني والتربية الوطنية والثقافة في هذه المدارس عن طريق اصدار التشريعات اللازمة وتنفيذ هذه التشريعات بدقة وأمانة .

ثانيا : الخطوط العريضة لموقف الدولة من " المدارس الطائفية "

ان ما لمسناه ونلمسه من اجماع يكاد يكون شاملا على ضرورة انهاء النظام الطائفي " وفي الطائفية كثير من الغش ومن التزوير[1] الذى ربما كانت له أسبابه ودواعيه في بداية عهد الاستقلال ، يحمل على التفاؤل بامكان اعادة النظر في موقف الدولة من المدارس الطائفية .

ويشجع على هذا التفاؤل أن المادة ٥٩ من الدستور التي تنص على " تمثيل الطوائف في الوظائف العامة وتشكيل الوزارة " تشدد على أن هذا التمثيل لا يكون الا " بصورة موقتة والتماسا للعدل والوفاق " ودون أن يؤول الى الاضرار بمصلحة البلاد " مما يعني أن الأخذ بالنظام الطائفي في الدستور ليس مطلقا ولا دائما ، وانما هو مقيد بشرطين : الأول أن يكون بصورة موقتة ، والثاني أن لا يؤدى الى الاضرار بمصلحة البلاد .

---

(١) الشيخ بيار الجميل . دور المدرسة في تخطي الطائفية المصدر السابق ص ٤ .

وبما أن هناك شبه اجماع حول الاضرار الناجمة عن النظام الطائفي الذى تحززه المدارس الطائفية ، كما سبق الالماع اليه ، فان مصلحة البلاد تقضي اذن ، باعادة النظر في موقف الدولة من هذه المدارس من غير أن تعتبر اعادة النظر هذه تعديلا مباشرا أو غير مباشر لأحكام الدستور بل تفسيرا تطبيقيا للمادة ٩٥ وللمادة العاشرة التي تنص على حرية التعليم وحقوق الطوائف في انشاء مدارسها وعلى تقييد هذه الحقوق وتلك الحرية بالانظمة التي تصدرها وزارة التربية الوطنية .

ومن ناحية ثانية فانه في رأى كاتب هذه السطور أن تكريس حق الطوائف في انشاء مدارسها في نص المادة العاشرة التي تقر مبدأ حرية التعليم ، مرتبط ارتباطا عضويا بنص المادة ٩٥ من الدستور ، التي تكرس هي الاخرى ، ولكن بصورة موقتة ، حقوق الطوائف في أن تتمثل في الوظائف العامة وفي تشكيل الوزارة ، أى بمعنى آخر ، ان تكريس حق الطوائف في انشاء مدارسها هو تكريس موقت وليس مطلقا ولا دائما . لانه مرتبط بالظروف التي أملت عند وضع الدستور في عام ١٩٢٦ مراعاة حقوق الطوائف في الوظائف العامة وفي تشكيل الوزارة من جهة ، ومرتبط كذلك بغياب اهتمام الدولة آنذاك بالتعليم الرسمي من جهة أخرى . فاذا ما زالت هذه الظروف أو تغيرت ، واذا ما قوى اهتمام الدولة بالتعليم الرسمي على نحو ما نراه عليه اليوم ، لا يعود من موجب في رأيي الاستمرار بتكريس حقوق الطوائف المنصوص عنها في المادة العاشرة .

ومهما يكن من أمر ، فانه يتعين على الدولة وهي تنتقل من مجتمع التوازن والتعايش والمساومة Accommodation الى مجتمع الاندماج Assimilation ومن " المجتمع الفسيفساءي الى المجتمع التعددي " كما رأينا (١) أن تعجل هذا الانتقال وتحول بينه وبين كل ما من شأنه أن يعرقله . ولا شك أن الانظار تتجه الى المدارس الطائفية في هذا المجال ، وأن الجهود يجب أن تنصب على تنقية المدارس التي أنشأتها الطوائف ، في الأصل ، لخدمة أبنائها وتعليمهم ، من كل ما يشوبها مما يودي الى الاتحاد بدلا من التفسخ والى الانصهار بدلا من الانقسام .

ولتحقيق ذلك لا بد من توجيه التعليم في هذه المدارس في اطار الخطوط العريضة التالية :-

١ - أن تنهض " المدارس الطائفية " بدورها التعليمي وأن يكون عملها جزءا من سياسة تربوية وطنية شاملة وتطبيقا لها لا أن تعمل بالاستقلال عن رقابة الدولة وسلطتها وسيادتها .

٢ - أن يخضع نموها لسياسة الدولة الرامية الى تحقيق العدالة بين الفئات اللبنانية والمناطق اللبنانية ، فلا تنشأ مدرسة طائفية الا اذا مست الحاجة الاجتماعية اليها وعلى أن يتم ذلك في اطار خارطة مدرسية شاملة لكل المناطق

---

(١) بركات المصدر السابق ص ١٠٩ و ١١٠ .

اللبنانية ، وبتنسيق عضوي وهادف يبين نمو هذه المدارس ويبين نمو المدارس الرسمية الذي يجب أن يتقدم على ماعداه لأنه من صلب مسؤولية الدولة العصرية ومن أبرز اهتماماتها .

٣ - أن تتخلص " المدارس الطائفية " باشراف الدولة ورقابتها الصارمة والفعالة تشريعا وتنفيذا ، من كل توجيه أو تعليم يمكن أن يسيء الى التوجيه الوطني السليم أو الى الوحدة الوطنية ، ومن هنا كان عليها أن تعنى بالتربية الدينية والخلقية السمحة وأن تزرع في عقل الولد وقلبه أن طبيعة لبنان جمعت فيه منذ القدم الطوائف على أسس انسانية خاصة به من التفاهم والاحترام والحرية ، وتعطيه الادلة على ذلك بدون أن تستر الصعوبات والمحن التي مرت به بل تبين له اسبابها فيسهل تجنبها (١)

٤ - أن تميز بوضوح لا يحتمل اللبس ، الفرق بين الدين الذي هو صلة روحية بين الانسان وخالقه ، وبين الطائفية التي هي المظهر الاجتماعي والسياسي للتدين ، ومرض أصيب به المجتمع اللبناني بفعل عوامل خارجة عن ارادته ..

وفي اعتقادي أن هذه الخطوات تساهم الى حد بعيد في توجيه التربية الوطنية الوجهة السليمة التي يفتقر التعليم اليها حاليا وذلك بانتظار ما سيسفر عنه التطور المرتقب في الأوضاع

---

(١) الأب عبدالله داغر اليسوعي . المصدر السابق ص ٨٣ .

السياسية والاجتماعية لجهة النظام الطائفي الذى ما يزال متبعا حتى اليوم على الرغم من كونه موضوع مطالبة بانهائه من اكثر الاطراف المعنية ان لم يكن منهاجميعا .

ثالثا : الخطوط العريضة لموقف الدولة من المدارس " التجارية " الطابع

ان ما يؤخذ على هذا النوع من المدارس هو رداءة مستوى التعليم اذ همها الاساسي الربح المادى لا التعليم الصحيح وما يوفره للمتعلم من معرفة وسلوك وما يعززه عنده من قيم وعادات.

وترك هذا النوع من المدارس ينمو بلا ضابط ولا رقابة جدية أمر يدعو الى القلق لانه لا يقل خطرا عن الوضع الناجم عن انتشار التعليم الطائفي . فهذا يؤذى الحس الوطني والوحدة الوطنية ، وذاك يؤذى المتعلم في تربيته العقلية وفي تفتحه العقلي والذهني .

وغني عن البيان أن ترك الحبل على غاربه في هذا المجال يعرض مسؤولية الدولة للمؤاخذة ، اذ يفترض في الدولة أن تعامل جميع ابنائها على قدم المساواة ، وتحقق لهم تكافؤ الفرص ، وفي طليعتها الفرص في التعليم بمستوى معين ، فكيف يجوز أن تهتم مثلا بالتعليم الرسمي فتحاول تحسينه ورفع مستواه ،وتتغاضى في الوقت نفسه عن هذا القطاع من التعليم الذى يشتد خطره يوما بعد يوم ؟ ان مبدأ العدل والمساواة يقضي على الدولة الاهتمام بجميع ابنائها ، حتى بمن لم يرتادوا مدارسها الرسمية ، لانها

في النتيجة ، هي المسؤولة عنهم وعن مصيرهم . ان اغفالها الاهتمام بهذا القطاع من التعليم وتركها اياه ينمو من غير ضوابط ، يعبر عن نظرة تجارية ماركنتيلية . ومتى كان العلم سلعة تخضع لقانون العرض والطلب ويتأثر التعامل بها بأوضاع السوق ويتعرض صاحبها للربح والخسارة ؟ !

ولا بد من التخطيط للتوصل الى الاستغناء عن هذا النوع من المدارس " الدكاكين " . وكفترة انتقالية نقترح أن تعمد الدولة الى اجراء مسح شامل للمدارس الخاصة ذات الطابع التجاري فتفرز من بينها المدارس ذات المستوى الرديء ثم تعطيها مهلة سنتين على الأكثر لتحسين أوضاعها (البناء المدرسي ، أفراد الهيئة التعليمية ، التجهيزات التربوية .. الخ) وفق مواصفات تحددها الدولة سلفا . فالمدرسة التي تحسن وضعها وفق ما هو مطلوب تستمر في العمل تحت رقابة الدولة واشرافها وتوجيهها . أما التي لا تحسن وضعها فتسحب رخصتها وتقفل نهائيا . وانفاذ هذا الأمر يحتاج الى استصدار قانون يعطي وزارة التربية الوطنية هذه الصلاحية ويمنع بالاضافة الى ذلك الترخيص بانشاء أية مدرسة لا تتوافر فيها الشروط المطلوبة أولا تفرضها الحاجة بالاستناد الى خارطة مدرسية شاملة تضعها الدوائر المسؤولة في الوزارة .

رابعا : الخطوط العريضة لموقف الدولة من المدارس الابتدائية المجانية

ان المأخذ الأساسي على المدارس الابتدائية المجانية التي

تؤمن التعليم لحوالي ٨٠٪ من مجموع التلاميذ في التعليم الخاص الابتدائي هو ضعف مستواها ورداءة التعليم الذى تقدمه ،وموقف الدولة الراهن منها يساعد على " تدعيم التعليم الطائفي وعلى تشجيع تجار التعليم على افتتاح المزيد من المدارس " (١)

والاستراتيجية المقترحة لموقف الدولة من هذه المدارس ترمي الى الاستغناء عنها في خلال مرحلة انتقالية محددة ،وتحدد مدة هذه المرحلة في ضوء التوسع المرتقب للتعليم الرسمي من جهة وتدفقات التلاميذ من جهة ثانية .

وخلال المرحلة الانتقالية هذه نقترح اتخاذ الخطوات التالية لضبط نمو هذه المدارس والاشراف الفعلي على عملها :

١- تتوقف الدولة عن الترخيص بانشاء المزيد من المدارس الابتدائية المجانية .

٢- تسحب الاجازة المعطاة بانشاء هذه المدارس ولا تعاد ، الا اذا استوثقت الوزارة من توفر الحد الأدنى من الشروط المطلوبة (البناء المدرسي ، مستوى أفراد الهيئة التعليمية ، التجهيزات المدرسية .. الخ) الذى لا يجوز أن يتدنى عن المستوى المطلوب في المدرسة الرسمية تحقيقا لجانب مهم من جوانب ديموقراطية التعليم وتكافؤ الفرص .

---

(١) بشور . المصدر السابق ص ٩٥ .

٣ - ترفع الدولة قيمة معونتها المالية للمدارس الابتدائية المجانية التي يعاد الترخيص لها ، بالاستناد الى دراسة دقيقة لكلفة التعليم ، أو تتعاقد معها على شروط معينة كأن تتكفل الدولة مثلا بصرف رواتب معلمي هذه المدارس على أن يقدم أصحابها المبنى والتجهيزات كما يجرى العمل به حاليا في فرنسا بموجب قانون Barangé لعام ١٩٥١ وتعديلاته (١) .

٤ - تتولى الدولة على نفقتها اعادة تأهيل معلمي المدارس الابتدائية المجانية المعاد الترخيص لها أسوة بزملائهم العاملين في المدارس الابتدائية الرسمية ويكون ذلك الزاميا كلما اقتضى الأمر .

٥ - تخضع المدارس الابتدائية المجانية لرقابة الأجهزة المحدثة أو التي تحدث في وزارة التربية الوطنية في اطار الاقتراح الوارد في البند رقم ٣ السالف ذكره .

٦ - يعاد النظر في أمر المدارس الابتدائية المجانية بعد فترة محددة في القانون لتقرير الابقاء عليها أو لضمها الى مجموعة المدارس الرسمية بناء على رغبة أصحابها . ويمكن عند الاقتضاء اعطاؤها تعويضا عادلا توضع أسسه في مرسوم تنظيمي لاحق .

---

(١) المصدر نفسه ص ٢٠ وما يليها Burdeau.

وما من شك في أن نجاح الاستراتيجية المتعلقة بموقف الدولة من التعليم الخاص مرهون باستراتيجية الدولة وموقفها من التعليم الرسمي • فاذا لم تول الدولة كامل عنايتها للتوسع في التعليم الرسمي ولرفع مستواه وتجويد أساليبه وطرقه وتطوير التقنيات المستخدمة فيه بحيث يستقطب هذا التعليم ثقة المواطنين وقناعتهم بفعاليته وجداواه ، فانه يبدو من الصعب تحقيق الاستراتيجية الخاصة بالمدارس الخاصة الموصوفة بالطاهفية وتلك الموصوفة " بالذكاكين " وكذلك المدارس الابتداعية المجانية •

XX XX XX XX XX

فواعد الاستراتيجية المقترحة لعلاقة الدولة بالتعليم الخاص

ان الاستراتيجية المقترحة لعلاقة الدولة بالتعليم الخاص والتي لا بد من الاتفاق على ميثاق تربوى شامل لانفاذها وتحقيقها ، تسمح بتحقيق فواعد كثيرة أبرزها :

١ - أنها تمكن التعليم من تحقيق أغراضه في التغيير الثقافي المطلوب •

٢ - أنها تضمن ، في اطار مبدأ حرية التعليم ، تحقيق توجيه وطني سليم وثقافة تربوية واحدة ، ورفع مستوى التعليم •

٣ - أنها تضبط نمو التعليم الخاص في اطار خارطة مدرسية

شاملة للتعليم في لبنان وتنسق بين نمو التعليم الخاص وبين نمو التعليم الرسمي في اطار التخطيط للانماء التربوى الشامل .

٤ - أنها تضع الأساس الصالح للاجابة عن كثير من الأسئلة التي تطالع المخطط التربوى وهو يتصدى لوضع الخطط التربوية ، وتمكنه من تقديم الحلول العلمية لها ، فهي تساعده على تحقيق تعميم التعليم الابتدائي والزاميته ، وحساب كلفته ونفقاته ، وتساعده في التخطيط لاستيعاب أكبر عدد ممكن من خريجي المرحلة المتوسطة في التعليم الثانوى العام ، وتمكنه من اتخاذ موقف مناسب من أصحاب المدارس الابتدائية المجانية الذين يطالبون بزيادة معونة الدولة المادية لهم ، وتتيح له أن يقضي مع الزمن ، على الاشكال الناجم عن عدم تساوى المواطنين في دفع الضرائب ، بسبب ما يدفعه المنتسبون الى مدارس خاصة من رسوم للتعليم ، فضلا عما يدفعونه من ضرائب لخزينة الدولة ، وذلك بتأمين مدارس رسمية لا يقل مستواها عن أحسن المستويات الموجودة في المدارس الخاصة . وكذلك تساعد هذه الاستراتيجية بفضل ضبطها لنمو التعليم الخاص في التخطيط للتوسع في التعليم المهني والفني على حساب التعليم الثانوى العام ، وفي ربط التخطيط التربوى بالاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية للبلد الى آخر ما هنالك من أمور يحتاج تحقيقها الى

تخطيط علمي مدروس وسليم .(١)

ولا يخفى أنه بعد الاتفاق على الميثاق التربوى الذى يحدد في ما يحدد استراتيجية الدولة اتجاه التعليم الخاص يبدأ عمل المهتمين بالجانب الكمي من التخطيط • وفي رأى كاتب هذه السطور ، ان اعتماد هذه الاستراتيجية والاتفاق على الميثاق التربوى هو أول الطريق لأى تخطيط تربوى علمي مدروس يراد له النجاح وتحقيق الانماء التربوى المنشود •

xx xx xx

---

(١) تراجع التساؤلات المطروحة في الفصل الأول من هذا البحث ص٦ و ٧ و ٨ •

مصادر البحث

١ - انطون جوزف : البرامج التربوية في خدمة لبنان . دور المدرسة في تخطي الطائفية . مطبوع على الستانسل .

٢ - انطونيوس . جورج : يقظة العرب . دار العلم للملايين بيروت ١٩٦٢

٣ - بركات . حليم : "المجتمع اللبناني : فسيفساء أم تعددي ؟ مواقف العدد ١ السنة الأولى تشرين الأول تشرين الثاني ١٩٦٨ ص ص (١٠٨-١٢٥)

٤ - بخعازي رمزي : التعليم في لبنان . دراسة ببليوغرافية للكتب والأبحاث المختارة التي تتعلق بالتعليم في لبنان . بيروت ١٩٦٧ .

٥ - البستاني فواد أفرام : " تاريخ التعليم في لبنان " محاضرات الندوة اللبنانية السنة الرابعة عشرة النشرة (٩ - ١٢) ١٩٥٠ ص ص (١٦٠-١٨١)

٦ - بشور منير : " التربية والتعليم في لبنان " . مواقف العدد ٧ السنة الثانية كانون الثاني شباط ١٩٧٠ ص ص (٨٥-١١٨) .

٧ - حتي فيليب : تاريخ سورية ولبنان وفلسطين .

٨ - الحصري ساطع : حولية الثقافة العربية السنة الأولى منشورات جامعة الدول العربية ، الجزء الأول ١٩٤٨/١٩٤٩ مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ١٩٤٩ .

٩ - حيدر سليم : "التعليم في خطر " محاضرات الندوة اللبنانية السنة الثامنة النشرة الرابعة ١٩٥٤ ص ص ٢٢٤-٢٤٦

١٠- حيدر سليم : " التمهير من الأساس " محاضرات الندوة اللبنانية السنة الثالثة النشرة ١ و ٢) ١٩٤٩ .

١١ - رزق شارل : المفاهيم الحديثة للانماء في لبنان ". الانماء والأحزاب السياسية " ١٩٦٦ .

١٢ - رستم أسد . بشير بين السلطان والعزيز القسم الثاني. منشورات الجامعة اللبنانية . بيروت ١٩٥٧ ص ص (٢٢٥-٢٣٧)

١٣ - زعرور جوزف : " الوحدة عن طريق التربية والثقافة " محاضرات الندوة اللبنانية السنة ٢١ النشرة ٥ / ١٩٦٧ ص ص (١١ - ٢٨) .

١٤ - زعرور جوزف:" التخطيط التربوى وتنمية الموارد البشرية" محاضرات الندوة اللبنانية السنة ٢٢ النشرة ١١ - ١٢ ، ١٩٦٨ ص ص (٨-٢٩) .

١٥ - زيدان جرجي : تاريخ آداب اللغة العربية الجزء الرابع طبعة دار الهلال بدون تاريخ .

١٦ - زين سليمان : " تأملات في الوحدة " . محاضرات الندوة اللبنانية السنة ٢١ النشرة ١٩٦٧/٥ ص ص (٨٧-١١١)

١٧- سالم ايلي : الانماء السياسي والشعارات الوطنية في لبنان المفاهيم الحديثة للانماء في لبنان منشورات ندوة الدراسات الانماعية ١٩٦٦ .

١٨ - سراج الدين أحمد : الحركة التربوية وتطورها في سوريا ولبنان خلال القرن التاسع عشر . الابحاث السنة ٤ ج ٣ أيلول ١٩٥١ ص ص ٣٢١ - ٣٣٧ .

١٩ - سعاده جورج : " البرامج اللبنانية والتنشئة الوطنية "الكتاتب وديموقراطية التعليم في لبنان . محاضرات جامعة الروح القدس . الكسليك لبنان (١٩٧١. ص ص (٩-٣١).

٢٠ - سلام صاحب : " لبنان واحد لا لبنانان " محاضرات الندوة اللبنانية السنة ١٥ النشرة - ٥ - ١٩٦١ ص ص (١٢-٣٠) .

٢١ - شبلي خطار : " خصائص الاقتصاد اللبناني " المفاهيم الحديثة للانماء في لبنان منشورات ندوة الدراسات الانماعية طبعة أولى ١٩٦٦ .

٢٢ - صايغ يوسف وعطالله محمد : نظرة ثانية في الاقتصاد اللبناني بيروت ١٩٦٧ .

٢٣ - صدقه نجيب : النهضة الثقافية في لبنان . محاضرات الندوة السنة الرابعة النشرة (٩ - ١٢) كانون الأول ١٩٥٠ .

٢٤ - صدقه نجيب : قضايا التربية . محاضرات الندوة اللبنانية السنة الثامنة النشرة ٥ آذار ١٩٥٤ ص(٢٤٨ - ٢٧٤)

٢٥ - عبد الدايم عبدالله : التخطيط التربوي . دار العلم للملايين بيروت . طبعة أولى ١٩٦٦ .

٢٦ - عباس احسان ومحمد يوسف نجم : " لبنان في القرن التاسع عشر " من كتاب الشعر العربي في المهجر . دار بيروت ودار صادر بيروت ١٩٥٧ ص (٩ - ١٥)

٢٧ - عطيه نعيم . معالم الفكر التربوي في البلاد العربية في المعة سنة الاخيرة ١٠ كانون الأول ١٩٦٦ مطبوع على الستانسل ص (١-١١٩) .

٢٨ - غريب ميشال : الطائفية والاقطاعية في لبنان . مطبعة سميا بيروت ١٩٦٢ .

٢٩ - الغصيني رؤوف : الدولة والتعليم الخاص في لبنان . الجامعة الأميركية في بيروت . رسالة ، مطبوعة على الستانسل ١٩٦٤ .

٣٠ - غناجه الياس : الحاجات والأهداف الاقتصادية . ندوة الدراسات الانماعية . الدولة والانماء في لبنان ١٩٦٦ .

٣١ ـ فارس شبيه أمين : دور لبنان في تاريخ الثقافة . الأبحاث السنة ١٣ ج ٢ حزيران ١٩٦٠ ص (٢٤٨ـ٢٦٦)

٣٢ ـ ماثيوز وعقراوى : التربية في الشرق الأوسط العربي ، نشر مجلس التحليم الأميركي بواشنطن المطبعة العصرية ١٩٤٩ .

٣٣ ـ مسعود جبران . لبنان والنهضة العربية الحديثة . منشورات بيت الحكمة بيروت حزيران ١٩٦٧ .

٣٤ ـ ملحه جان : مجموعة البيانات الحكومية . مكتبة خياط بيروت ١٩٦٥ .

٣٥ ـ منصور قاسم : التشريعات التربوية في لبنان وتجاوز الطاعفية ، دور المدرسة في تخطي الطاعفية .

٣٦ ـ نشابه هشام : الحاجات والأهداف التربوية : الدولة والانماء في لبنان منشورات ندوة الدراسات الانماعية طبعة أولى بيروت ١٩٦٦ .

٣٧ ـ نشابه هشام : لبنان التربية المتكيفة . محاضرات الندوة اللبنانية السنة ٢٢ النشرة ١ ـ ٦ ، ١٩٦٨ ص (١٣٠ ـ ١٤٥)

٣٨ ـ اليسوعي . عبدالله داغر : مبادىء ميثاق وطني تربوى (دور المدرسة في تخطي الطاعفية .

٣٩ ـ المجموعة الاحصاعية اللبنانية . وزارة التصميم العام ١٩٧٠

٤٠ ـ الاحصاء التربوى . دائرة الاحصاء التربوى . وزارة التربية الوطنية ١٩٦٩/١٩٧٠ و ١٩٧٠/١٩٧١ .

٤١ ـ مجموعة القوانين اللبنانية الصادرة في عهد الانتداب وفي العهد الاستقلالي والمنشورة في الجريدة الرسمية

٤٢ - مشروع تجميع المدارس الابتدائية والتكميلية • التقرير الاساسي
وزارة التربية الوطنية ووزارة التصميم العام
أيلول ١٩٧٠ •

٤٣ - التجهيزات الاساسية في المدارس الخاصة • مصلحة النشاطات الاقليمية
١٩٦٤/١٩٦٣ •

Burdean Georges. "Les libertés publiques" 3ème édition revue et completée. Paris. Librairie générale de droit et de jurisprudence 1966 pp. (291 - 314)

Dossier de base du plan sexennal 1972 - 1977. Document préparé par M.M. Elie KHOURY. et A. CHEMAITELLY

Plan sexennal de Développement 1972 - 1977 . République libanaise. Ministère du Plan .

ملاحـــــــــــق

ملاحـــق

أولا : من التشريعات المتعلقة بالتعليم الخاص في عهد الانتداب

وظائف ادارة المعارف :

المادة الاولى : ان المدارس الرسمية هي تحت ادارة المنـــدوب الاداري لاراضي العدو المحتلة (المنطقة العربية) ان موظفي هذه المدارس هم تحـــت سلطته حتى الموظفين الذين يقبضون رواتبهم من غير ميزانيات، ولايحـــق لمأموري هذه المدارس أن يتلقوا أوامر الا منه أو من مندوبين من قبله .

المادة العاشرة : ان المدارس الخصوصية الافرنسية أم الوطنية الموضوعـة تحت حماية وزارة الخارجية أم القوميسارية العليا تتعلق رأسا بمستشار المعارف في القوميسارية العليا .

بيروت في ٩ شباط ١٩٢٠ يناجر

القرار نمرو ٤٥٥ في ٢٠/٢/٩ منطقة غربية ص١٧٤ و ١٧٥

فتح المدارس الخاصة : قرار رقم ٢٦٧٩ تاريخ ٢٠ حزيران ١٩٢٤

الباب الاول

شروط فتح المدارس الخاصة .

المادة الاولى : يراد بالمدرسة الخاصة كل معهد يختص بالتربية والتعليم يؤسسه أو يقوم بشؤونه أفراد أو جمعيات .

المادة الثانية : لايجوز لاى كان فتح معهد خاص للتعليم الا اذا أتم الشروط المبينة في هذا القرار ابتداء في يوم صدوره .

المادة الثالثة : كل فرد أو جمعية ترغب في فتح مدرسة يجب عليها أن تقدم عريضة الى حكومة الدولة التي يراد فتح المدرسة فيها تبين بها نوع تلك المدرسة . ويمثل الجمعية مديرها أو رئيسها الذى يوقع العريضة . ويجب أن يضم الى هذه العريضة :

١ — شهادة بولادة المدير الذى تختاره الجمعية أو أى مستند آخر ينوب منابها .

٢ — نسخة طبق الاصل من شهادته Diplomes التي نالها في المدارس الكلية مصدقة من السلطات المحلية أو القنصلية .

٣ — شهادة بحسن السيرة والآداب تعطيه اياها السلطات المحلية اذا كان لبنانيا أو سوريا . أما اذا كان من تابعية أجنبية فيعطيه اياها قنصل الدولة التي هو من تبعتها .

٤ — بيان بالاماكن التي أقام فيها والمهن التي مارسها في مدة السنوات الخمس السابقة .

٥ — مصور هندسي للبناية وشهادة من مهندس البناء تدل على توفر الشروط الصحية فيها واذا كانت المدرسة داخلية فيجب أن يذكر في المصور الهندسي الغرف المعدة للنوم وعدد الطلبة الذين يمكن ايواؤهم فيها .

ويطلب تقديم مثل هذه الاوراق ، ماعدا المصور المذكور من كل مدير — يخلف مديرا آخر في ادارة المدرسة الخاصة .

٦ — نسخة من برنامج التعليم الذى سيتبع في المدرسة

٧ — قائمة بالكتب التي ستستعمل في المدرسة .

المادة الرابعة : تقدم السلطات المحلية العريضة وسائر الاوراق التي تلحق بها الى مندوب المفوض السامي مع بيان رأيها مؤيدا بالبراهين ثيرافقهـــا المندوب المشار اليه مع ابداء رأيه فيها الى المفوض السامي وهو يفصل في الامر .

المادة الخامسة : كل تعديل يحدث في نوع المدرسة أو نظامها الداخـــــي يستوجب تجديد جميع المعاملات المنصوص عليها في المواد السابقة وكل تغيير في المباني يجب أن يرخص فيه مندوب المفوض السامي في الدولة التي تكـــون المدرسة منشأة فيها .

المادة السادسة : كل مدرسة تقوم بالتعليم ولا يكون لدى صاحبها رخصة عنـــد صدور هذا القرار تقفل بعد مضي شهرين من تاريخ صدوره اذا كانت المعامـلات اللازمة لتطبيق هذا النظام عليها لم تبتدئ بعد .

ان المفوض السامي هو الذى يصدر القرار باقفال المدرسة ومندوبه لدى الدولة التي تكون المدرسة فيها يقوم بما يجب لتنفيذ هذا القرار . وكـــل مدرسة تفتح بلا رخصة بعد صدرو هذا القرار تقفل بلا ابطاء بناء على طلـــب مندوب الدولة التي تكون المدرسة فيها . على أن قرار الاقفال لايصبح نهائيا الا بعد تصديق المفوض السامي .

الباب الثاني (البرامج والسجلات) .

المادة السابعة : ان تعليم اللغة الفرنسية هو كسائر اللغات الرسمية في سوريا ولبنان اجبارى في جميع معاهد التعليم الخاصة .

المادة الثامنة : ان مديري المدارس الخاصة يبقون فيما سوى الاجبار المنصوص عليه في المادة السابقة المتقدم ذكرها أحرارا في اختيار طرق التعليم والبرنامج وانتقاء الكتب، ماعدا الكتب التي يحظر استعمالها بناء على أوامر رسمية عامة .

المادة التاسعة : يجب أن يمسك في كل مدرسة خاصة :

١ - سجل خاص تقيد فيه أسماء الاساتذة وتاريخ ومحل ولادتهم مع بيان الاعمال التي تولوها والاماكن التي أقاموا بها في خلال السنين الاخيرة ، وترقم السلطة المحلية أو القنصلية أول صفحة وآخر صفحة من السجل المذكور وتوقع عليهما أمضاءها .

٢ - سجل لدخول الطلبة وخروجهم . ومذان السجلان يجب اعدادهما في مدة شهرين تبتدئ في يوم صدور هذا القرار .

الباب الثالث (التفتيش والمراقبة) .

المادة العاشرة : لايشمل التفتيش في المدارس الخاصة الا مايتعلق بالآداب والوسائل الصحية اللازمة غير أن يحق للمفتشين الذين تناط بهم مهمة قانونية أن يحضروا القاء الدروس وأن يقفوا على درجة تعليم اللغات الاجنبية كما أنه يحق لهم ابداء النصح في مسائل التعليم اذا رأوا ذلك مفيدا على أن هذه النصائح لايجوز أن تتخذ صفة الاوامر ، ويحق لهم طلب السجلات المنصوص عنها في المادة التاسعة والتصديق عليها بعد التدقيق فيها . وسيصدر قرار خاص بتنظيم التفتيش الصحي .

المادة الحادية عشرة : ان تفتيش المدارس الخاصة المحلية تقوم به معـــا السلطات المحلية التي تعينها الحكومة وتنتقيها من رجال الادارة أوالتفتيش في نظارة المعارف ، ومفتشو المعارف التابعون للمفوضية العليا .

المادة الثانية عشرة : يقوم بتفتيش المدارس الاجنبية مستشار المعارف في المفوضية العليا أو من ينوب عنه من مفتشي دائرة المعارف .

الباب الرابع (العقوبات) .

المادة الثالثة عشرة : من يرفض القيام بما توجبه المواد ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١١ و١٢ يستهدف لاقفال مدرسته موقتا بقرار من المفوض السامي . واذا تكررت هذه المخالفة فيمكن اقفال المدرسة نهائيا

المادة الرابعة عشرة : على السكرتير العام ومندوبي المفوض السامي لـــدى الدول ولدى دول الاتحاد السوري ومستشار المعارف في المفوضية العليـــا أن ينفذوا القرار الذى يبطل جميع الاحكام التي تخالفه والذى يبدأ العمل به من اليوم الثاني لصدوره .

بيروت في ٢٠ حزيران ١٩٢٤ الامضاء ويغان

نشر في عدد ١٧٨٣ من جريدة لبنان الرسمية بتاريخ ١٨ تموز ١٩٢٤ .

الاعانة لمعاهد التعليم الابتدائي : قانون ١٠ آذار ١٩٢٨

المادة الاولى : تساعد الحكومة بالاعانات التي تمنحها على نفقات العناية والتعليم في معاهد التعليم الابتدائي الخاصة في لبنان .

المادة الثالثة : لاجل أن يمنح معهد التعليم الابتدائي الوطني الخاص اعانة من الحكومة يجب أن يكون جامعا للشروط الآتية :

١ - أن يكون مرخصا له قانونا بموجب قرار سابق لتاريخ أول تشرين الاول ١٩٢٧ .

٢ - أن يكون متوسط التلامذة الذين يتعلمون فيه وفي ثلاثة الاشهر الاخيرة من السنة المدرسية الماضية ٣٠ تلميذا على الاقل .

٣ - ألا يطلب من التلميذ أكثر من ليرة سورية في الشهر الواحد .

المادة الرابعة : الاعانات المدرسية تمنح عن سنة واحدة بمرسوم يصدره رئيس الجمهورية ..... ولايمكن اعطاء اعانة تقل عن عشر ليرات ذهبا في السنة .

المادة الخامسة : تراقب الحكومة بواسطة مفتشيها كيفية التعليم في المدارس الممنوحة اعانة يحق لرئيس الجمهورية توقيف منح الاعانة بمرسوم يصدر، وذلك فيما اذا ظهر أن المدرسة التي تعطي الاعانة غير حائزة على الشروط المطلوبة .

التوقيع : شارل دباس

(شروط فتح المدارس الخاصة ومراقبتها) مرسوم رقم ٧٩٦٢ في ٣١/٥/١

المادة الاولى : استنادا الى المادة الاولى من القرار رقم ١٦ الذى أصدره في ٤ آذار ١٩٣١ فخامة المفوض السامي للجمهورية الفرنسية وبعد نشر هذا المرسوم يصبح فتح المدارس الاهلية الخاصة واغلاقها والاشراف عليها من حق

رئيس الدولة . تبقى المدارس الاجنبية الخاصة فقط خاضعة لاحكام القرار رقم ٢٦٧٩ الصادر عن فخامة المفوض السامي في ٢٠ حزيران ١٩٢٤ .

المادة الرابعة : لايجوز لاحد مزاولة التدريس في مدرسة خاصة من أية درجة كانت الا اذا كان عمره ١٨ سنة على الاقل وكان حاطلا على الشهادة الابتدائية اللبنانية . لايجوز لاحد أن يتولى ادارة مدرسة ثانوية خاصة الا اذا كان عمره ٢١ سنة وكان حاطلا على البكالوريا اللبنانية للتعليم الثانوى . لايجوز لاحد أن يتولى ادارة مدرسة خاصة أو أن يستخدم فيها معلما أو أستاذا اذا كان قد صدر عليه حكم قضائي لارتكابه جريمة أو جنحة مخالفة للاخلاق والآداب . لايجوز لاحد أن يتولى ادارة مدرسة داخلية خاصة ابتدائية أو ثانوية الا اذا كان عمره ٢٥ سنة كاملة .

الباب الثاني في التعليم والسجلات

المادة العاشرة : تعليم اللغتين العربية والفرنسوية اجبارى في جميع معاهد التعليم الخاصة .

المادة الحادية عشرة : يبقى مدير المدارس الخاصة أحرارا في اختيار أساليب التعليم وانتقاء الكتب ضمن مناهج التعليم الرسمي ماعدا الكتب التي يحظر استعمالها رسميا محافظة على النظام العام .

المادة الثانية عشرة : على كل مدرسة خاصة أن يكون لديها :

١ - سجل بقيد اسماء المعلمين يدون فيه اسم كل معلم وكنيته وتاريخ ومحل ولادته والشهادات التي يحملها وتاريخ مباشرته الوظيفة والاعمال التي تولاها قبل استخدامه في المدرسة .

٢ - سجل يقيد اسماء الطلاب يدون فيه اسم كل طالب وكنيته وتاريخ ومحل ولادته وتاريخ دخوله الى المدرسة وخروجه منها .

الباب الثالث : التفتيش والمراقبة

المادة الثالثة عشرة : يتناول التفتيش في المدارس الخاصة الاخلاق والآداب والصحة ووسائل الوقاية ويحق للمفتشين أثناء تأدية وظيفتهم أن يحضروا القاء الدروس وأن يقفوا على مستوى التعليم كما أنه يحق لهم ابداء النصائح اذا رأوا ذلك مفيدا .

ويحق لهم طلب السجلات المنصوص عليها في المادة الثانية عشرة والتأشير عليها .

المادة الرابعة عشرة : يجوز لمفتشي دائرة المعارف في المفوضية العليا تفتيش المدارس الاهلية الخاصة ضمن حدود القرار رقم ٢٦٧٩ المؤرخ في ٢٠ حزيران ١٩٢٤ الصادر من المفوض السامي .

المادة الخامسة عشرة : يظل تفتيش المدارس الاجنبية خاضعا لنصوص المادة الثانية عشرة من القرار رقم ٢٦٧٩ المؤرخ في ٢٠ حزيران ١٩٢٤ الصادر من المفوض السامي .

الباب الرابع : تنفيذ هذا المرسوم

المادة السادسة عشرة : لاتطبق نصوص الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٤ في المادة السابعة على مديري المدارس والاساتذة والمعلمين الذين يمارسون وظائفهم في المدارس الخاصة المرخصة قانونيا قبل صدور هذا المرسوم على شرط أن يظلوا مزاولين وظائفهم في المعاهد التي يزاولونها فيها الآن .

على ان كل مدير أو أستاذ أو معلم يزاول حرفته قبل سنتين من صدور هذا المرسوم يعفى من التقيد بنصوص الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٤ من المـــادة الرابعة أو انتقل من مدرسة أهلية خاصة الى مدرسة سواها .

المادة السابعة عشرة : كل مدير أو أستاذ أو معلم يزاول حرفة التعليم في المعاهد التي ترخص لها الحكومة بعد نشر هذا المرسوم عليه أن يتقيد بنص الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٤ من المادة الرابعة .

المادة الثامنة عشرة : كل مخالفة للمادة السابعة عشرة تستهدف حالا اقفال المعهد .

المادة العشـــرون : ان وزير المعارف العامة والفنون الجميلة مكلف بتنفيذ أحكام هذا المرسوم الذى ينشر أو يبلغ حيث تدعو الحاجة .

بيروت في أيار ١٩٣١

الامضاء شارل دباس

مجموعة قوانين ومراسيم ١٩٣١

الجمهورية اللبنانية

تنظيم استعمال الكتب المدرسية مرسوم عدد E / ١٢٣٠

المادة الاولى : انشئت في مديرية المعارف العامة والفنون الجميلة لجنة خاصة للنظر في الكتب المدرسية .

المادة الثانية : تكلف اللجنة القيام بما يأتي :

١ - النظر في الكتب المستعملة في المدارس وتقرير ابقائها موقتا أو اخراجها من أيدى الطلاب ، ان الكتب التي توافق عليها اللجنة هي وحدها التي يمكن تدريسها في مدارس الحكومة اللبنانية وفي المدارس الخاصة . أما بيان هذه الكتب فيبلغه مدير المعارف العامة والفنون الجميلة الى جميع المدارس .

٢ - تعيين لجان فرعية من أعضائها تكلف تأليف كتب مدرسية لكل قسم من أقسام التعليم بشرط أن تكون هذه الكتب محققة مع مناهج التدريس الرسمية ومشبعة بالروح والعواطف اللبنانية .

المادة الثالثة : ان حق اختيار الكتب الموضوعة باللغة الفرنسية والمطبوعة في فرنسا عائد الى اللجنة . وأما الكتب الموضوعة بالعربية أو بالافرنسية والمطبوعة في لبنان أو في البلاد المجاورة فلا يجوز استعمالها في المدارس الرسمية أو في المدارس الخاصة ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم الا بقرار يصدره مدير المعارف العامة والفنون الجميلة بعد موافقة اللجنة ويجب ذكر الموافقة على الصفحة الاولى من المؤلف اذا كان مطبوعا في لبنان أو في سوريا .

اميل اده

٣ كانون أول ١٩٣٦

ثانيا : من التشريعات المتعلقة بالتعليم الخاص في عهد الاستقلال

مرسوم رقم ١٤٣٦
صادر بتاريخ ٢٣ اذار سنة ١٩٥٠
نظام فتح المدارس الخاصة

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى : ابدل نظام فتح المدارس الخاصة المحدد بالمرسوم الصادر بتاريخ اول ايار سنة ١٩٣١ برقم ٧٩٦٢ والمعدل بالمرسوم رقم ١٤٦٩ تاريخ ٢٠ شباط سنة ١٩٢٥ والمرسوم رقم ٧٠٠٠ تاريخ اول تشرين الاول سنة ١٩٤٦ بالاحكام التالية : -

المادة الثانية : لا يحق لاى كان ان يفتح مدرسة خاصة دون ان ينال اجازة رسمية تعطى بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة .

ويراد بالمدرسة الخاصة كل معهد للتربية والتعليم يرعسه او يقوم بشؤونه افراد او جمعيات او هيئات دينية .

المادة الثالثة : لا يحق لاى كان ان يزاول التدريس في معهد خاص على اختلاف درجات التعليم فيه اذا كان عمره دون الثامنة عشرة واذا كان لا يحمل شهادة علمية رسمية او شهادة مدرسية تعادلها .

المادة الرابعة : لا يحق لاى كان ان يدير :

١ - مدرسة ابتداهية اذا كان عمره دون الحادية والعشرين واذا كان لا يحمل شهادة الدروس الابتداهية التكميلية على الاقل او شهادة معادلة لها وفقا لقانون المعادلات .

٢ - معهدا للتعليم الثانوى اذا كان عمره دون الحادية والعشرين واذا كان لا يحمل شهادة البكالوريا للتعليم الثانوى على الاقل او ما يعادلها .

٣ - معهدا للتعليم الابتداهي او التعليم الثانوى يقبل طلابا داخليين اذا كان عمره دون الخامسة والعشرين.

المادة الخامسة : لا يحق لاى كان ان يدير مدرسة خاصة اذا كان سبق وصدر بحقه حكم قضاهي لارتكابه جناية او جنحة مخالفة للاخلاق والاداب . ولا يحق لمدير ان يقبل في مدرسته معلما سبق وصدر بحقه مثل هذا الحكم .

المادة السادسة : على كل من يرغب في فتح مدرسة خاصة ان يقدم طلبا لوزارة التربية الوطنية يذكر فيه نوع المدرسة : للتعليم الابتداهي او الثانوى ، للخارجيين او الداخليين للصبيان او البنات . ويربط مع اوراق هويته الاوراق التالية :

١ - بطاقة هوية المدير المنوى تعيينه
٢ - نسخة طبق الاصل عن الشهادات الرسمية التي يحملها
٣ - صورة مصدقة عن سجله العدلي
٤ - بيان بالاماكن التي اقام فيها والمهن التي مارسها مدة الخمس سنوات الاخيرة .

٥ - تصميم البناية المخصصة للمدرسة مع شهادة تثبت متانة البناء يعطيها مهندس قانوني .

٦ - شهادة صحية يعطيها طبيب القضاء تثبت ان حالة البناء

تتفق مع القوانين الصحية . اما اذا كانت المدرسة تقبل طلابا داخليين فيجب ان يذكر فيها عدد الغرف المعدة للنوم وان يحدد عدد التلامذة الذين يمكن ايواؤهم فيها ، وتصدق هذه الشهادة من وزارة الصحة والاسعاف العام . (تراجع المادة ١٨ من المرسوم التنظيمي ٢٨٩٧ تاريخ ٥٩/١٢/١٦ المتعلقة بوزارة الصحة) .

٧ - اذا كان الطلب مقدما من جمعية وجب ان ترفق به "نسخة عن قانونها " وبيانا باجازتها الرسمية ، وشهادة بحسن سيرة مديرها تعطيه اياه السلطات الادارية المحلية .

٨ - يكون صاحب الاجازة بفتح المدرسة مسؤولا امام السلطات المدنية في جميع اعمال مدرسته التربوية والاخلاقية والوطنية .

٩ - يكون لكل مدرسة ثانوية مدير خاص بها . اما المدارس الابتدائية التابعة لجمعيات خيرية او هيئات دينية ، فيمكن ان يدير عددا منها مدير واحد .

١٠ - لا يجوز السماح بفتح مدارس مختلطة للذكور والاناث فوق الثانية عشرة من العمر الا باجازة خاصة من وزارة التربية الوطنية .

المادة السابعة :

١ - تسجل طلبات فتح المدارس الخاصة في ديوان وزارة التربية الوطنية ويعطى ايصال باستلامها . فاذا انقضت ثلاثة اشهر على تقديم الطلب دون ان يتلقى صاحب العلاقة جوابا بالرفض او بالايجاب حق له ان يباشر التعليم ويزاوله طوال سنة مدرسية . ويعتبر تاريخ تقديم الطلب يوم تسجيله بعد ان يستكمل

جميع الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم .

٢ - يحق لوزير التربية الوطنية لاسباب مشروعة وبعد موافقة مجلس الوزراء، ان يرفض اعطاء اجازة بفتح مدارس خاصة جديدة .

المادة الثامنة : كل تعديل يحدث في نوع المدرسة او يمس احكام هذا المرسوم يجب ان ينال اولا موافقة وزارة التربية الوطنية .

اذا ابدل مدير بمدير آخر فعلى صاحب الاجازة بفتح المدرسة ان يقدم لوزارة التربية الوطنية جميع البيانات الخاصة بالمدير الجديد والمنصوص عليها في الفقرات الاولى والثانية والثالثة والرابعة من المادة السادسة من هذا المرسوم .

المادة التاسعة : على كل صاحب اجازة بفتح مدرسة يرغب في نقل مدرسته من بناء الى بناء آخر ان يقدم طلب اجازة بذلك الى وزارة التربية الوطنية ويرفقه بالاوراق المبينة في الفقرتين الخامسة والسادسة من المادة السادسة من هذا المرسوم .

المادة العاشرة : تسحب الاجازة من كل مدرسة لا تفتح بعد انقضاء سنتين على تاريخ صدور المرسوم للترخيص لها وتلغى الاجازة المعطاة لكل مدرسة فتحت ثم اقفلت مدة سنتين متواليتين.

المادة الحادية عشرة : تقفل كل مدرسة خاصة لا يحمل صاحبها اجازة رسمية بفتحها .

الباب الثاني

التنظيم الاداري والتعليمي

المادة الثانية عشرة : تعليم اللغة العربية للبنانيين اجباري في جميع المعاهد الخاصة من وطنية واجنبية .

المادة الثالثة عشرة : منهج التعليم في المدارس الخاصة ، الوطنية والاجنبية ، هو المنهج الرسمي .

ولكنه مع الاحتفاظ بالمستوى العلمي المحدد في كل مرحلة من مراحل ذاك المنهج ، يحق لمديري هذه المدارس ان يختاروا الاساليب الفنية التي يرون مصلحة في اتباعها ، وان يضيفوا عليها مواضيع غير منصوص عنها في المنهج الرسمي ، كما يحق لهم ان يعطوا متخرجي تلك المدارس شهادات مدرسية باسمها .

المادة الرابعة : لا يحق لمعاهد التعليم الخاصة ان تستعمل كتبا مدرسية لم يقررها وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة وذلك في المواد الآتية : تاريخ لبنان وجغرافيته وشؤونه الاخلاقية والمدنية والوطنية .

المادة الخامسة عشرة : لا يحق لمديري معاهد التعليم الخاصة ادخال كتاب لتدريس اية مادة كانت سبق لوزارة التربية الوطنية ان منعت استعماله في المدارس الخاصة .

كل مخالفة في هذا الشأن ، بعد تنبيه سابق من وزارة التربية الوطنية ، يعاقب عليها باقفال المدرسة سنة مدرسية كاملة واذا تكررت المخالفة تقفل المدرسة نهائيا .

المادة السادسة عشرة : على كل مدرسة خاصة ان يكون لديها :

١ - سجل لقيد اسماء المعلمين

يدون فيه اسم المعلم وتاريخ ولادته ومحلها والشهادات المدرسية التي يحملها والاعمال التي تولاها قبل مباشرة التدريس في المدرسة وتاريخ المباشرة .

٢ - سجل لقيد اسماء الطلاب .

يدون فيه اسم الطالب وتاريخ ولادته ومحلها وتاريخ دخوله المدرسة وتاريخ خروجه منها .

يحق لوزارة التربية الوطنية الاطلاع على هذين السجلين بواسطة مفتش خاص تنتدبه لهذه المهمة .

المادة السابعة عشرة : على مديري المدارس الخاصة ان يقدموا في اول كانون الثاني من كل سنة جدولا يتضمن اسماء الاساتذة والمعلمين والشهادات التي يحملونها وبيانا عن حالة المدرسة وعن عدد التلاميذ والطوائف التي ينتمون اليها .

الباب الثالث

المراقبة

المادة الثامنة عشرة : تخضع جميع معاهد التعليم الخاصة من وطنية واجنبية لمراقبة وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة في كل ما يتعلق بتنفيذ هذا المرسوم .

يتصل اولا مفتش وزارة التربية الوطنية بمدير المعهد او من يقوم مقامه ويستوضحه عن جميع المعلومات التي يود

الوقوف عليها ، وعلى مدير المعهد او من يقوم مقامه ان يقدم الى المفتش جميع الايضاحات المطلوبة وان يمكنه من اداء مهمته .

وينظم المفتش تقريرا بنتيجة تفتيشه ويرفعه الى وزارة التربية الوطنية التي يعود لها اتخاذ الاجراءات اللازمة .

الباب الرابع

احكام موقتة

المادة التاسعة عشرة : يعفى من احكام المادتين الثانية والرابعة من هذا المرسوم جميع الاشخاص الذين كانوا يديرون مدارس خاصة او يزاولون التعليم فيها قبل اول تشرين الاول سنة ١٩٤٦ .

المادة العشرون : على مديري المدارس الخاصة المرخص بها قبل صدور هذا المرسوم ان يقدموا بيانا عن مدرستهم لتسجيلها في وزارة التربية الوطنية .

تقبل هذه البيانات خلال الاشهر الستة التي تلي صدور هذا المرسوم .

المادة الحادية والعشرون : تقفل بعد انقضاء المهلة المحددة في المادة السابقة كل مدرسة خاصة غير مسجلة وفقا لهذا المرسوم في وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة .

المادة الثانية والعشرون: الغيت جميع الاحكام التي تخالف احكام هذا المرسوم وخاصة المرسوم الصادر بتاريخ اول ايار سنة ١٩٣١ برقم ٧٩٦٢ والمرسوم المورخ في ٢٠ شباط سنة ١٩٣٥ برقم ١٤٦٩ والمرسوم الصادر في اول تشرين الاول سنة ١٩٤٦ برقم ٧٠٠٠ .

المادة الثالثة والعشرون : ينشر هذا المرسوم او يبلغ حيث تدعو الحاجـــة .

بيروت في ٢٣ اذار سنة ١٩٥٠

الامضاء: بشارة خليل الخورى

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: رياض الصلح

وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة
الامضاء: الدكتور رئيف ابي اللمع .

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

xxxxxxxxxx

قانـــــــــون

صادر في ١٥ حزيران سنة ١٩٥٦

تنظيم الهيئة التعليمية في المعاهد الخاصة

أقر مجلس النواب
ونشر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الباب الأول

احكام عامة

المادة الاولى : تخضع جميع موسسات التعليم الخاصة في لبنان، ويخضع جميع أفراد هيئاتها لاحكام هذا القانون .

المادة الثانية : يقصد بموسسة التعليم الخاصة كل موسسة غير حكومية للتربية والتعليم على اختلاف أنواعها مجاز بها لافراد أو جمعيات أو هيئات دينية أو مدنية .

وتستعمل في هذا القانون كلمة " مدرسة " للتدليل على أية موسسة تعليمية خاصة .

المادة الثالثة : (المعدلة بالقانون رقم ٦٥/٣٢ تاريخ ١٩٦٥/٦/١١) :

تقسم المدارس الى مدارس مجانية ومدارس غير مجانية .

يقصد بالمدرسة المجانية ، المدرسة الابتدائية الخارجية التي تتوفر فيها الشروط التالية :

١ - أن يكون مرخصا بها لهيئات دينية أو لموسسات أو جمعيات معترف بها قانونا ومن أهدافها نشر التعليم

على أن تحمل هذه المدارس لغايات غير ذات كسب .

٢ - أن تكون مجازة لافراد قبل اول تشرين الاول سنة ١٩٦٤ .

أو أن تكون طلبات الافراد قد سجلت في وزارة التربية الوطنية قبل أول تشرين الاول سنة ١٩٦٤ مستوفية الشروط المطلوبة .

٣ - أن تؤمن التعليم في مرحلته الابتدائية وفقا لمنهج التعليم المقرر ولصاحب هذه المدرسة المجانية أن يلحق بها ضمن شروط تحدد بمرسوم دارا للحضانة ، لا تستفيد من مساهمة الدولة المالية .

٤ - ان لا تفرض أو تتقاضى عن التلميذ الواحد رسوما مدرسية مهما يكن نوعها تزيد قيمتها عن الستين ليرة في السنة الدراسية على أن لا يجاوز في كل حال معدلها العام في السنة الدراسية تسعا وعشرين ٢٩٪ ليرة بالنسبة الى مجموع التلامذة خلال السنة الدراسية ويجاز لصاحب المدرسة المجانية ان يتقاضى مبلغا اضافيا حده الاقصى خمس ليرات سنويا عن كل تلميذ لتغطية نفقات الطبابة المدرسية والتأمين والتدفئة كما يجاز له تقاضي بدل النقل اذا وجد بالاضافة الى الرسوم المترتبة .

ان تشكل وحدة مستقلة عن أية مدرسة غير مجانية في جهازها التعليمي وصفوفها وشؤونها المالية .

المادة الرابعة : يقصد بأفراد الهيئة التعليمية في المدرسة كل من يقوم بالتدريس أو بالنظارة أو بالادارة التعليمية فيه . ويقسم أفراد هذه الهيئة الى فئتين :

أ - فئة داخلة في الملاك

ب - فئة غير داخلة في الملاك تتقاضى أجورها بموجب عقود خاصة .

المادة الخامسة : تعتبر السنة المدرسية اثني عشر شهرا تبدأ من أول تشرين الاول وتنتهي في آخر أيلول من السنة التالية . وتعتبر السنة الدراسية تسعة أشهر تبدأ من أول تشرين الاول وتنتهي في اخر حزيران من السنة التالية .

الباب الثاني

الهيئة التعليمية الداخلة في الملاك

المادة السادسة : يتألف ملاك الهيئة التعليمية من ثلاث فئات :

- فئة المدرسين ، وهم يعملون في الصفوف الابتدائية
- فئة المعلمين ، وهم يعملون في الصفوف الابتدائية والتكميلية .
- فئة اساتذة التعليم الثانوى ، وهم يعملون في الصفوف التكميلية والثانوية .

المادة السابعة : تطبق على أفراد الهيئة التعليمية الداخلين في الملاك فيما يتعلق بتعيينهم الشروط المنصوص عليها في القوانين والانظمة المتعلقة بالهيئة التعليمية في المدارس الرسمية ما عدا شرطي السن والامتحان .

المادة الثامنة : يشترط في تعيين المدرس في المدارس المهنية أو الفنية الابتدائية ان يكون حاءزا على الاقل شهادة من مدرسة معترف بها في الفرع أو الفروع التي يعهد اليه تدريسها .

المادة التاسعة : يشترط في تعيين المعلم في التعليم المهني أو الفني في المرحلة الثانوية ، أن يكون حاءزا على الاقل شهادة عالية من مدرسة معترف بها في الفرع أو الفروع

التي يعهد اليه تدريسها .

المادة العاشرة : يعين حملة الشهادات الجامعية برتبة معلم من الدرجة السادسة .

المادة الحادية عشرة : يعين أفراد الهيئة التعليمية متمرنين لمدة سنتين على الاكثر .

المادة الثانية عشرة : يثبّت المدرس أو المعلم أو استاذ التعليم الثانوى أو يصرف من الخدمة بعد انقضاء مدة تمرينه .

في حال تثبيته تضم المدة التمرينية الى خدماته وتستوفى عنها المحسومات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٢١ .

وفي حال صرفه من الخدمة تدفع له المدرسة تعويضا بمعدل شهر عن كل سنة .

المادة الثالثة عشرة : تطبق على أفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة الداخلين في الملاك شروط الترقية المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بموظفي الدولة .

المادة الرابعة عشرة : يضاف الى الراتب المحدد في الملاك تعويض عن الاعباء العائلية مماثل للتعويض الذى يتناوله موظفو الدولة بموجب القوانين المرعية الاجراء .

المادة الخامسة عشرة : على أفراد الهيئة التعليمية الداخلين في الملاك أن يقوموا بالتدريس الفعلي في الاسبوع في القسم الابتدائي ٢٤ حصة على الاقل و ٣٠ حصة على الاكثر .

وفي القسم الابتدائي العالي أو السنوات الاربع الاولى من التعليم الثانوى ٢٠ حصة على الاقل و ٢٤ حصة على الاكثر .

وفي السنوات الثلاث الاخيرة من القسم الثانوى ١٥ حصة على

الاقل و ١٨ حصة على الاكثر وتعتبر الحصة بين ٤٥ و ٦٠ دقيقة .

وعند الاشتراك في التدريس في أكثر من قسم تعتبر حصص العمل حصص القسم الذى يدرس فيه العدد الاكبر منها .

المادة السادسة عشرة : لا يحق لافراد الهيئة التعليمية الداخلين في الملاك العمل في اكثر من مدرسة في آن واحد : غير أنه يجوز للذين يقومون بالتدريس في السنوات الثلاث الاخيرة من مرحلة التعليم الثانوى أو ما يعادلها في التعليم المهني أو الفني والداخلين في ملاك احدى المدارس أن يتعاقدوا مع مدرسة أو مدارس اخرى على ان لا يتجاوز مجموع ساعات عملهم في الاسبوع ٢٧ حصة أو ساعة .

الباب الثالث

الهيئة التعليمية غير الداخلة في الملاك

المادة السابعة عشرة : (كما تعدلت بقانون ٦٤/٩/٢) :
لرئيس المدرسة ان يتعاقد مع اشخاص ذوى مؤهلات لمدة سنتين على الاكثر وفقا لشروط خاصة وعند انقضاء مدة السنتين يتوجب عليه اما صرفهم من الخدمة او تثبيتهم في الفئة والدرجة التي تتفق مع مؤهلاتهم العلمية . واذا انتقل صاحب العلاقة الى مدرسة اخرى او عاد الى مزاولة العمل في المدرسة نفسها بعد صرفه ، يدخل حكما في الملاك وتطبق عليه عند التثبيت أو الصرف من الخدمة احكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الثانية عشرة .

المادة الثامنة عشرة : يحق للاشخاص الذين يقومون بالتدريس في السنوات الثلاث الاخيرة من مرحلة التعليم الثانوى او ما يعادلها في التعليم المهني او الفني ان يتعاقدوا مع مدرسة واحدة او عدة مدارس على ان لا يتجاوز مجموع ساعات عملهم في

الاسبوع في مختلف المعاهد ٢٧ حصة او ساعة •

المادة ١٩ : لا يستفيد افراد الهيئة التعليمية المتعاقدون مع اكثر من مدرسة واحدة وغير داخلين في ملاك مدرسة معينة من احكام النصوص المتعلقة بالتعويضات العائلية والترقية • اما اذا كانوا داخلين في ملاك احد المدارس فيعاملون في هذه المدرسة كسائر افراد الهيئة التعليمية الداخلين في الملاك •

الباب الرابع

احكام مشتركة

الفصل الاول - في الرواتب

المادة ٢٠ : (كما تعدلت بقانون ٦٢/١٠/٩ وبقانون ٦٥/٦/١١) :

تطبق على افراد الهيئة التعليمية الداخلين في الملاك سلسلة الرواتب المحددة في ملاك الهيئة التعليمية للمدارس الرسمية •

اما افراد الهيئة التعليمية غير الداخلين في الملاك فيتقاضون اجورهم وفقا لعقود خاصة •

يحدد الراتب الشهري الادنى لافراد الهيئة التعليمية في المدارس المجانية الوارد ذكرها في المادة الثالثة من هذا القانون والذين لا يحملون الشهادات العلمية التي تخولهم الدخول في الملاك بماية وخمسة واربعين ليرة لبنانية /١٤٥/ل٠ل ويعطون التعويض العائلي المحدد في قانون العمل ويزاد الراتب كل سنتين خمس عشر / ١٥ / ليرة على الاقل • اما اذا كانوا من حملة هذه الشهادات فتطبق عليهم الاصول المتعلقة بافراد الهيئة التعليمية الداخلين في الملاك •

المادة الخامسة : (من قانون ٦٥/٦/١١):

يعطى جميع معلمي المدارس المجانية غير الداخلين في الملاك والذين تكون رواتبهم الحالية ماية وخمس واربعين /١٤٥/ ليرة وما فوق ، ترقية درجة استثناعية واحدة اى /١٥/ ليرة على الا تؤثر هذه الترقية على حق المعلم بأقدميته الموهلة للتدرج والناتجة منذ تاريخ اخر درجة نالها قبل صدور هذا القانون. اما اذا كان راتبهم الحالي دون الحد الادنى المقرر في المادة الرابعة ويزيد عن ماءة وثلاثين /١٣٠/ ليرة ، يستفيدون من زيادة لا تقل عن قيمة هذه الدرجة الاستثناعية .

المادة السادسة : (من قانون ٦٥/٦/١١):

تسهم الدولة في الاعباء المالية الناجمة عن تطبيق احكام هذا القانون على المدارس المجانية وتوزع هذه المساهمة عليها بمبلغ ستين /٦٠/ ليرة عن كل تلميذ بالنسبة الى عدد التلامذة المستحقين لدى كل منها .

المادة السابعة : (من قانون ٦٥/٦/١١):

ينشأ لدى وزارة التربية الوطنية جهاز خاص يتولى تفتيش ومراقبة المؤسسات الخاصة للتعليم في ضوء احكام القوانين والانظمة النافذة على ان يحدد عدد موظفي هذا الملاك وتسمياتهم وسلسلة رواتبهم ودرجاتهم وصلاحياتهم بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء .

المادة الثامنة : (من قانون ٦٥/٦/١١):

تلغى جميع الاحكام التي تخالف احكام هذا القانون او التي لا تتفق مع مضمونه .

المادة التاسعة : (من قانون ٦٥/٦/١١) :

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من اول تشرين الاول سنة ١٩٦٤ ـ (١)

---

(١) نشر في الجريدة الرسمية عدد ٤٩ تاريخ ٦٥/٦/٢١ .

المادة ٢١ : (كما تعدلت بقانون ٦٤/٩/٢):

تدفع رواتب افراد الهيئة التعليمية في اخر كل شهر سحابة اشهر السنة المدرسية الاثني عشرة .

على رئيس المدرسة ، او من يقوم مقامه ، ان يقتطع من الراتب الشهري المستحق لافراد الهيئة التعليمية الداخلين في الملاك ، دون التعويض العائلي ، المحسومات نفسها التي تقتطع من رواتب معلمي المدارس الرسمية .

تحدد مساهمة المدرسة في تغذية صندوق التعويضات بمقدار اثنين بالمئة من مجموع رواتب افراد الهيئة التعليمية في الاقسام التكميلية والثانوية وواحد بالمئة في الاقسام الابتدائية .

تدفع المحسومات ، ومساهمة اصحاب المدارس ، من قبل رئيس المدرسة او من يقوم مقامه الى صندوق التعويضات المنصوص عنه في الباب الخامس من هذا القانون مرة كل ثلاثة اشهر وذلك في العشرة ايام الاولى من كل من اشهر كانون الثاني ونيسان وتموز وتشرين الاول من السنة . وكل مبلغ لا يدفع في المهلة المذكورة يزاد حكما بنسبة نصف بالالف عن كل يوم تأخير .

الفصل الرابع : في الصرف من الخدمة

المادة ٢٩ : (كما تعدلت بقانون ٦٤/٩/٢):

يحق لرئيس المدرسة ان يصرف من الخدمة اى فرد من افراد الهيئة التعليمية على ان يرسل اليه بذلك كتابا مضمونا مع الاشعار بالاستلام قبل الخامس عشر من شهر تموز من كل سنة والا اعتبر مرتبطا بالمعهد للسنة المدرسية التالية .

واذا حصل الصرف خلال السنة الدراسية لغير الاسباب التأديبية او الصحية بناء على قرار اللجنة الطبية المختصة بالموظفين في وزارة الصحة العامة يتوجب على رئيس المدرسة دفع مرتباته

حتى اخر السنة الدراسية .

في حالات الصرف غير التأديبي ، لصاحب العلاقة اذا رأى في صرفه اساءة استعمال الحق من قبل المدرسة ان يعترض خلال شهرين امام لجنة تولف بمرسوم بناء على اقتراح وزير العمل والشوون الاجتماعية على الوجه التالي : -

١ - في المدارس التابعة لموسسة : ثلاثة مندوبين ممثلين لاصحاب المدارس يختارون من مدارس تابعة للموسسة على ان يكون احدهم رديفا .

ثلاثة مندوبين ينتخبهم المعلمون في مدارس تابعة للموسسة على ان يكون احدهم رديفا .

مستشارا خاصا مطلعا على امور التعليم الادارية والتربوية والقانونية .

٢ - اما في ساعر المدارس الخاصة فتشكل اللجنة المنصوص عنها في الفقرة السابقة من :

- احد القضاة المتقاعدين
- ثلاثة ممثلين عن اصحاب المدارس يكون احدهم رديفا
- ثلاثة ممثلين عن نقابة المعلمين يكون احدهم رديفا .

تشكل هذه اللجان خلال الفصل الاول من كل سنة مدرسية وتكون مهمتها النظر في الاعتراضات التي يقدمها افراد الهيئة التعليمية من اللبنانيين في هذه المدارس والذين يكونون قد قضوا في خدمتها عامين على الاقل ثم صرفوا من الخدمة .

وعلى هذه اللجان عند الاقتضاء ان تسوى الخلاف عن طريق اعادة صاحب العلاقة الى عمله ، واذا تعذر ذلك وتبين ان في صرفه اساءة استعمال الحق ، ان تفرض على الموسسة تعويضا اضافيا يقدر بالنسبة الى اساس الراتب والى عدد سني الخدمة في الموسسة على ان لا يزيد عن قيمة التعويض المستحق لصاحب

العلاقة وان لا يقل عن قيمة راتب الشهرين الاخيرين .

تفصل اللجنة في الخلافات بصورة نهائية ولها ان لا تتقيد باصول المحاكمات العادية . على ان تعطي قرارها بمهلة اقصاها شهران من تاريخ تقديم الاعتراض .

المادة ٣٠ : لا يحق لاى فرد من افراد الهيئة التعليمية ان يترك العمل خلال السنة المدرسية والا ترتب عليه عطل وضرر يوازى ضعف رواتبه عن المدة الباقية من السنة الدراسية .

واذا رغب في ترك المدرسة الذى يعمل فيها عند نهاية السنة عليه ان يرسل بذلك الى رئيس المدرسة كتابا مضمونا مع الاشعار بالاستلام قبل الخامس عشر من شهر تموز والا اعتبر مرتبطا للسنة المدرسية التالية واستهدف للحكم عليه بالعطل والضرر المنوه عنه في الفقرة السابقة .

المادة ٣١ : (كما تعدلت بقانون ٦٤/٩/٢) :

يحق لكل فرد من افراد الهيئة التعليمية ان يطلب صرفه من الخدمة كما يحق لرئيس المدرسة أن يصرفه ، في احدى الحالات التالية :

أ - اذا بلغ السن التي تنتهي فيها حكما خدمة موظفي الدولة .

ب - اذا زاول مهنة التدريس ٢٥ سنة دون انقطاع الا اذا كان الانقطاع عن العمل مسببا عن عذر شرعي .

ج - اذا اصيب بداء يعجزه عن العمل بموجب قرار اللجنة الطبية المختصة بالموظفين في وزارة الصحة .

ويحق للاناث من افراد الهيئة التعليمية ان يطلبن صرفهن من الخدمة بسبب زواجهن في مهلة اقصاها نهاية السنة المدرسية التي حصل خلالها عقد الزواج تحت طائلة سقوط الحق وكذلك

يعطى هذا الحق للمتزوجات منهن بتاريخ صدور هذا القانون على ان يطبق صرفهن من الخدمة في مهلة اقصاها نهاية السنة المدرسية التي صدر خلالها هذا القانون تحت طائلة سقوط الحق .

المادة ٣٢ : تشكل الحالات الاتية انقطاعا عن العمل :

١ - الانقطاع عن التدريس مدة سنة على الاقل دون عذر شرعي

٢ - ممارسة التدريس في المدرسة خارج الاراضي اللبنانية .

المادة ٣٣ : اذا سافر احد افراد الهيئة التعليمية الى الخارج ، باذن من المدرسة لاكمال دراسته او انتدب من قبل المدرسة او المؤسسة للتدريس خارج الاراضي اللبنانية في فرع تابع للمعهد او المؤسسة لا يعتبر منقطعا عن العمل ، غير ان المدة التي يقضيها في الخارج لا تدخل في حساب الخدمة الخاضعة للتعويض .

المادة ٥٣ : تخضع نقابات افراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة لنظام النقابات المنصوص عليه في قانون العمل .

الباب السابع

في العقوبات

المادة ٥٥ : تطبق احكام المادتين ٤٦١ و ٤٦٢ وما يليها من قانون العقوبات على كل بيان او قيد في سجلات المدرسة غير مطابق للواقع . يستهدف للعقوبات نفسها كل من استعمل هذه البيانات او القيود مع علمه بالامر .

المادة ٥٦ : صاحب اجازة المدرسة ومديرها مسؤولان بالتكافل والتضامن عن تطبيق احكام هذا القانون .

المادة ٥٧ : كل مخالفة لاحكام هذا القانون بعد تنبيه خطي سابق من وزارة التربية الوطنية يعاقب عليها بغرامة تتراوح بين ١٠٠ (مئة) و ٥٠٠ (خمسماية) ليرة لبنانية . وفي حالة التكرار تكون الغرامة من ٥٠٠ (خمسماية) الى ٥٠٠٠ (خمسة الاف) ليرة ، فاذا تكررت المخالفة من جديد يحق لوزارة التربية الوطنية ان تقفل المدرسة لمدة معينة او بصورة نهائية وفي هذه الحالة يتحمل المعهد كامل تعويضات الصرف من الخدمة المستحقة لافراد الهيئة التعليمية .

المادة ٥٨ : تثبت المخالفات بمحاضر ينظمها مفتشو وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة بحضور ممثل المدرسة يوافق عليها المدير العام لهذه الوزارة .

المادة ٦٢ : (المعدلة بقانون ١٤ شباط سنة ١٩٥٧) ومن ثم بقانون ١٩٦٣/١٠/٩ والمادة ١٢ من قانون ٧٠/١/١٩) - تساهم الدولة في الاعباء المالية الناجمة عن تطبيق احكام هذا القانون على المدارس الابتدائية المجانية ، وتوزع هذه المساهمة عليها بمبلغ ٨٥ ليرة عن كل تلميذ بالنسبة الى عدد التلامذة المستحقين في كل منها وذلك بالاستناد الى بيانات احصائية خطية تقدمها هذه المدارس وفقا لنماذج خاصة تضعها وزارة التربية الوطنية وضمن مهلة تحددها لهذه الغاية ، وذلك اعتبارا من اول السنة المدرسية ١٩٦٨-١٩٦٩ .

يرصد لهذه الغاية في موازنة سنة ١٩٥٧ اعتماد قدره مليونان ومايتان وخمسون الف ليرة لمدة سنة واحدة توزع على المدارس المشار اليها بمعدل خمس وعشرين ليرة لبنانية عن كل تلميذ .

المادة ٦٣ : تعين بمرسوم لجنة مؤلفة من :

قاض من الفئتين الاولى او الثانية	رئيسا
ممثل عن وزارة التربية الوطنية	عضوا
ممثل عن وزارة المالية	عضوا

مهمتها فصل الخلافات التي تنشأ بين الحكومة وادارة المدارس الخاصة فيما يتعلق بحقها في الحصول على المساهمة المنصوص عليها في المادة السابقة .

تفصل اللجنة في الخلافات بناء لمراجعة احد الفريقين الخطية ولها ان لا تتقيد باصول المحاكمات العادية .

ان قرارات اللجنة قابلة للطعن امام مجلس الشورى .

المادة ٦٤: تحدد دقائق تطبيق هذا القانون بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية .

المادة ٦٥: تلغى جميع الاحكام التي تخالف هذا القانون او التي لا تتفق مع مضمونه وخاصة المرسوم الاشتراعي رقم ٢١٢ تاريخ ٣١ آب سنة ١٩٤٢ وقانون ٢٧ اذار سنة ١٩٥١ .

المادة ٦٦: مع الاحتفاظ بأحكام المادة ٦١ يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية .

بيروت في ١٥ حزيران سنة ١٩٥٦

الامضاء : كميل شمعون

نص المادة ١٣ من قانون رقم ٧٠/١
تاريخ ٧٠/١/١٩

ينشأ في المديرية العامة للتربية الوطنية (مصلحة التعليم الخاص) جهاز رسمي للتوجيه وللمراقبة على المدارس الخاصة المجانية .

تحدد مهام هذا الجهاز وصلاحياته بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء خلال مهلة ثلاثة اشهر من تاريخ العمل بهذا

القانون ويكون من مهام هذا الجهاز بصورة خاصة تأمين دفع رواتب افراد الهيئة التعليمية العاملين في تلك المدارس والتثبت من ان مساعدة الدولة للمدارس تصرف في وجهها الصحيح .

قانون ١٤ شباط سنة ١٩٥٧

المادة الاولى : (عدلت المادة ٦٢ من قانون ١٥ - حزيران سنة ١٩٥٦ وقد ادمجت في نص المادة المذكورة) .

المادة الثانية : تتخذ وزارة التربية الوطنية التدابير التي تراها لتدقيق بيانات المدارس الاحصائية والتثبت من صحتها .

المادة الثالثة : ان البيانات الاحصائية التي تقدمها المدارس الابتدائية المجانية والتي يتضح انها غير صحيحة ومخالفة للواقع ، تعرض صاحبها للعقوبات المنصوص عليها في المواد ٤٦١، ٤٦٢ وما يليها من قانون العقوبات وتقطع المساعدة وتسحب الاجازة .

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

xxxxxxxxxx